جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة بابل / كلية القانون

الحماية الجنائية للوكالة التجارية

(دراسة مقارنة)

رسالة ماجستير

تقدَّم بها

الطالب

علي حسين خلف راضي

إلى مجلس كلية القانون بجامعة بابل وهي جزء من متطلبات نيل

درجة الماجستير في القانون الجنائي

بإشراف

الأستاذ الدكتور حسون عبيد هجيج

أستاذ القانون الجنائي

١٤٤٤ هـ ٢٠٢٢ م

الآية القرآنية الكريمة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ
مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ
بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾

صدق الله العظيم

الآية (١٦) من سورة النحل.

الإهداء

إلى من بعث رحمة للعالمين ، نبي الرحمة ورسول الإنسانية ، محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم .

إلى الأرواح الزاكية التي طهرت أرض الوطن شهداء العراق الأبطال الغيارى .

إلى والدي العزيز رحمه الله تعالى الشهيد السعيد حسين خلف راضي .

إلى من صبرت وتحملت، ثم شقت فأوصلت، والدتي الغالية أمد الله بعمرها .

إلى عائلتي، زوجتي الحبيبة، أبنائي وبناتي، أخي وأخواتي، أهدي لكم هذا الجهد المتواضع .

علي

شكر وعرفان

اللهم لك الحمد حمد الشاكرين، ما بنا من نعمة إلا منك، نحمدك ونشكرك على دوام نعمك، وصل يا رب وسلم صلاة كثيرة دائمة طيبة على أحب خلقك إليك، نبيك المصطفى محمد وعلى آله وصحبه وسلم، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد.

ويطيب لي بعد أن أتم الله علي بعنايته وفضله إكمال هذا البحث أن أتقدم بكل الشكر والتقدير إلى السيد المشرف، الأستاذ الدكتور حسون عبيد هجيج المحترم، الذي تشرفت بأن أتعلم على يده وأنهل مما أفاضه علي من علمه، فلم يدخر علي جهداً إلا بذله من أجل إتمام هذه الرسالة، فله كل الشكر والتقدير سائلاً الباري عز وجل أن يتم عليه فضله ولطفه، وأن يديم عليه الصحة والسلامة خدمة للعلم وأهله.

كما أتقدم بكل الشكر والتقدير لجميع أساتذتي الكرام في كلية القانون بجامعة بابل، وعلى وجه الخصوص الأساتذة الأعزاء في قسم القانون الجنائي، وجميع زملائي وزميلاتي الأعزاء خلال السنة التحضيرية.

ولا أنسى توجيه الشكر والتقدير لجميع من مد لي يد العون والمساعدة على إتمام هذا البحث، وبالأخص موظفي المكتبات في كلية القانون بجامعة بابل، وجامعة بغداد، وجامعة الكوفة، ومعهد العلمين والمكتبة العلوية، ولكل من ساعدني على إتمامها وفاتني ذكر اسمه.

ملخص الرسالة

تعد الوكالة التجارية عملاً تجارياً يمارسه الوكيل على سبيل الإحتراف كما أنها من الوسائل التي يستخدمها الوكيل لممارسة نشاطه التجاري والتي تخوله بيع أو توزيع أو نقل سلع أو منتجات أو تقديم خدمات موكله داخل البلاد بصفته وكيل أو موزع أو صاحب إمتياز مقابل ربح أو عمولة.

وإن الحصول على الوكالة التجارية يكون بناء على طلب يقدمه الوكيل إلى الجهات المختصة وموافقتها على ذلك، ثم صدور الترخيص له بممارسة الأعمال المتعلقة بوكالته التجارية تحت رقابة وإشراف الجهات المختصة.

وبما أن العمل التجاري ذات أهمية الإقتصادية، فقد يلجأ البعض لممارسته من دون إجازة، وقد يقوم المتعامل بهذا المجال بممارسة بعض الأنشطة غير المشروعة، كعدم تسجيل الوكالة التجارية وممارسة العمل التجاري بوكالة غير مسجلة، أو عدم تدوين البيانات اللازمة في الدفاتر التجارية، أو عدم عرض الدفاتر على مسجل الشركات، كما أن ممارسة العمل التجاري من دون التقيد بالإلتزامات التي تقتضيها الوكالة تعد جريمة يعاقب عليها القانون.

والوكالة التجارية على أنواع عدة هي وكالة العقود والوكالة بالعمولة والوكالة الحصرية، وهي ذات طبيعة عقدية كونها قائمة على الإيجاب والقبول وتتطلب توافق الإرادتين، ارادة الموكل وهو المنتج أو صاحب السلعة أو الخدمة أو الإمتياز من جهة ووكيله التجاري من جهة أخرى، وهي من العقود الرضائية ومن عقود المعاوضة وعقد ملزم للجانبين، فضلاً عن أنها عمل تجاري يمارسه الوكيل على سبيل الإحتراف وبقصد الحصول على الربح والمتمثل بالأجر أو العمولة التي ينتجها نشاطه التجاري المتعلق بالوكالة.

وعلى هذا الأساس تتميز الحماية الجنائية للوكالة التجارية بخصائص عدة منها وقوعها على الأفعال التي ينص المشرع على حماية العمل التجاري منها مساساً بالعمل التجاري، وإنها تقع إعتداء على النشاط التجاري ومهنة التاجر، ومخالفة للإلتزامات التي يفرضها قانون تنظيم

الوكالات التجارية على الوكيل التجاري، وتقتصر على الحماية الموضوعية من دون الحماية الإجرائية كما وردت ضمن التشريعات الجزائية الخاصة.

ومن ناحية أخرى فقد فرض المشرع العراقي والتشريعات المقارنة على الوكيل التجاري إلتزامات عدة تتعلق بوكالته ويؤدي عدم التزامه بها لتحقق إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون تنظيم الوكالات التجارية، فيجب على كل شخص يمارس أعمال الوكالة التجارية الحصول على إجازة من قبل الجهات المختصة فإن مارس هذا العمل ولم يكن مجازاً تحققت جريمة بأعمال الوكالة التجارية من دون إجازة، كما يفرض عليه التفرغ لأداء الأعمال المتعلقة بوكالته فإذا كان موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة وقام بأعمال الوكالة التجارية فتتحقق مسؤوليته الجزائية عن ذلك، كما يلزم القانون الوكيل التجاري بتدوين نشاطاته التجارية في دفاتره التجارية فإن لم يفعل ذلك تحققت مسؤوليته الجزائية عن جريمة عدم تدوين البيانات اللازمة في الدفتر التجاري، كما يلزم بعرض تلك الدفاتر على دائرة مسجل الشركات لمراقبة نشاطه التجاري والتحقق من مدى مشروعيته فإن لم يعرضها تحققت جريمة الإمتناع عن عرض الدفاتر التجارية على الجهات المختصة.

أما بالنسبة للإجراءات الجزائية عن جرائم الوكالات التجارية فلم يضع المشرع العراقي والتشريعات المقارنة إجراءات خاصة عنها وبذلك تتخذ الإجراءات الجزائية وفقاً للقواعد العامة في القوانين الإجرائية، أما عن آثارها الموضوعية فقد عاقب عليها المشرع العراقي والتشريعات المقارنة بالحبس أو الغرامة .

ولأجل الإحاطة التامة بالحماية الجنائية للوكالة التجارية قسمنا خطته على ثلاثة فصول، تناولنا في الفصل الأول ماهية الحماية الجنائية للوكالة التجارية وقسمنا هذا الفصل على مبحثين، خصصنا المبحث الأول لمفهوم الحماية الجنائية للوكالة التجارية وتناولنا في المبحث الثاني ذاتيتها.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لتطبيقات الحماية الجنائية للوكالة التجارية وقسمناه الى مبحثين، بينا في المبحث الأول الجرائم المتعلقة بالدفاتر التجارية، وتناولنا في المبحث الثاني جرائم ممارسة العمل التجاري من دون ترخيص.

وتناولنا في الفصل الثالث الآثار الجزائية لجرائم الوكالات التجارية، بينا في المبحث الأول الآثار الجزائية الإجرائية لجرائم الوكالة التجارية، وخصصنا المبحث الثاني للآثار الجزائية الموضوعية لجرائم الوكالات التجارية، ونختم هذه الدراسة بما نتوصل إليه من نتائج وتوصيات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه الغر الميامين وسلم تسليماً كثيراً

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
الآية القرانية	أ
الإهداء	ب
الشكر والعرفان	ج
الملخص العربي	د– و
المقدمة	١– ٣
الفصل الأول : ماهية الحماية الجنائية للوكالة التجارية	٤– ٤٤
المبحث الأول : مفهوم الحماية الجنائية للوكالة التجارية	٥– ٢٧
المطلب الأول : تعريف الحماية الجنائية للوكالة التجارية وأساسها القانوني	٦– ٢٠
الفرع الأول : تعريف الحماية الجنائية للوكالة التجارية	٦– ١٤
الفرع الثاني : الأساس القانوني للحماية الجنائية للوكالة التجارية	١٤– ٢٠
المطلب الثاني : أنواع الوكالة التجارية وطبيعتها القانونية	٢١– ٢٧
الفرع الأول : أنواع الوكالة التجارية	٢١– ٢٣
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للوكالة التجارية	٢٣– ٢٧
المبحث الثاني : ذاتية الحماية الجنائية للوكالة التجارية	٢٧– ٤٤
المطلب الأول : خصائص الحماية الجنائية للوكالة التجارية	٢٧– ٣١
الفرع الأول : تقتصر على الحماية الموضوعية دون الإجرائية	٢٨– ٢٩
الفرع الثاني : ورودها ضمن قانون خاص	٢٩– ٣٠
الفرع الثالث : جريمة إقتصادية	٣٠– ٣١
المطلب الثاني : تمييز الحماية الجنائية للوكالة التجارية عن غيرها	٣١– ٤٤
الفرع الأول : تمييزها عن الحماية الجنائية للعمل التجاري	٣١– ٣٧
الفرع الثاني : تمييزها عن الحماية الجنائية للعلامة التجارية	٣٧– ٤٤

الفصل الثاني : تطبيقات الحماية الجنائية للوكالة التجارية	٤٥- ٩١
المبحث الاول : الجرائم المتعلقة بالدفاتر التجارية	٤٥- ٧٠
المطلب الاول : جريمة عدم تدوين البيانات اللازمة في الدفتر التجاري	٤٦- ٦٢
الفرع الاول : مفهوم جريمة عدم تدوين البيانات اللازمة في الدفتر التجاري	٤٦- ٥١
الفرع الثاني: أركان جريمة عدم تدوين البيانات اللازمة في الدفتر التجاري	٥١- ٦٢
المطلب الثاني : جريمة عدم عرض الدفاتر التجارية على الجهات المختصة	٦٣- ٧٠
الفرع الاول : مفهوم جريمة عدم عرض الدفاتر التجارية على الجهات المختصة	٦٣- ٦٥
الفرع الثاني : أركان جريمة عدم عرض الدفاتر التجارية على الجهات المختصة	٦٦- ٧٠
المبحث الثاني: جرائم ممارسة العمل التجاري من دون ترخيص	٧٠- ٩١
المطلب الاول : جريمة القيام بأعمال الوكالة التجارية بدون أجازة	٧١- ٨٤
الفرع الاول : مفهوم جريمة القيام بأعمال الوكالة التجارية بدون أجازة	٧٢- ٧٥
الفرع الثاني: أركان جريمة القيام بأعمال الوكالة التجارية بدون أجازة	٧٥- ٨٤
المطلب الثاني : جريمة قيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة بأعمال الوكالة التجارية	٨٤- ٩١
الفرع الأول : مفهوم جريمة قيام الموظف بأعمال الوكالة التجارية	٨٥- ٨٦
الفرع الثاني : أركان جريمة قيام الموظف بأعمال الوكالة التجارية	٨٦- ٩١
الفصل الثالث : الآثار الجزائية لجرائم الوكالة التجارية	٩٢- ١٣٦
المبحث الأول : الآثار الجزائية الإجرائية لجرائم الوكالة التجارية	٩٢- ١١٨
المطلب الأول : الآثار الجزائية الإجرائية في مرحلة ما قبل المحاكمة	٩٣- ١١٠
الفرع الأول : تحريك الدعوى الجنائية	٩٣- ١٠٠
الفرع الثاني : إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الإبتدائي	١٠٠- ١١٠
المطلب الثاني : الآثار الجزائية الإجرائية في مرحلة المحاكمة	١١٠- ١١٩
الفرع الأول : المحكمة المختصة	١١١- ١١٣
الفرع الثاني : إجراءات المحاكمة	١١٣- ١١٩
المبحث الثاني : الآثار الجزائية الموضوعية لجرائم الوكالات التجارية	١١٩- ١٣٦

المطلب الأول : العقوبة الجزائية	١١٩– ١٣٣
الفرع الأول : العقوبة الأصلية	١٢٠– ١٢٥
الفرع الثاني : العقوبات التكميلية	١٢٦– ١٣٠
الفرع الثالث : التضمين والظروف المشددة	١٣٠– ١٣٣
المطلب الثاني : التدابير الإحترازية	١٣٣– ١٣٦
الفرع الأول : التشريع العراقي	١٣٤– ١٣٥
الفرع الثاني : التشريعات المقارنة	١٣٥– ١٣٦
الخاتمة :	١٣٧– ١٤٣
أولاً– النتائج :	١٣٧– ١٤٠
ثانياً– التوصيات :	١٤١– ١٤٣
قائمة المصادر	١٤٤– ١٥٥
ملخص الرسالة باللغة الإنكليزية	A – c
واجهة الرسالة باللغة الإنكليزية	–

المقدمة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه الغر الميامين.

أولاً- أهمية الدراسة :

يعد العمل التجاري من أهم الأنشطة الإقتصادية وله دور في بناء النظام المالي للدولة، ولذلك فقد اهتمت الدول على اختلاف أنظمتها الإقتصادية به فنظمته وأصدرت التشريعات الملائمة لممارسته، وعاقبت على الأفعال التي من شأنها الإخلال بنشاط الوكيل التجاري في ممارسة مهامه المتعلقة بوكالته التجارية، وذلك لأن الحصول على الوكالة التجارية من أهم الشروط القانونية لممارسة العمل التجاري.

ولأن العمل التجاري يعد من الأعمال ذات الأهمية الإقتصادية ونشاطاً مالياً يدر ربحاً كبيراً، فقد يلجأ بعض الأشخاص لممارسته من دون الحصول على الترخيص المتمثل بالوكالة التجارية، والتي تتطلب إتباع إجراءات نظمها قانون الوكالات التجارية ولا تمنح إلا لمن تتوافر فيه صفة التاجر.

وقد يلجأ المتعاملون بهذا المجال لممارسة بعض الأنشطة غير المشروعة، ومن ذلك عدم القيام بتسجيل الوكالة التجارية وممارسة العمل التجاري بواسطة وكالة غير مسجلة، أو إجراء التعاملات التجارية بعيد عن أنظار الجهات المختصة ورقابتها، كالقيام بممارسة نشاط تجاري معين وعدم تدوين البيانات اللازمة عنه في الدفاتر التجارية الخاضعة لرقابة الجهات المختصة، أو عدم القيام بعرض تلك الدفاتر على دائرة مسجل الشركات، لأن مزاولة العمل التجاري من دون أن يكون الشخص وكيلاً تجارياً يضر بالنظام المالي للدولة، كما أن الوكالة التجارية تعد شرطاً لإكتساب صفة التاجر وتخوله ممارسة الأعمال التجارية والقيام بأي نشاط يستهدف تحقيق الربح.

وإن ممارسة العمل التجاري من دون التقيد بالإلتزامات التي نصت عليها قوانين تنظيم الوكالات التجارية ومن أهمها ممارسته من دون إجازة وعدم مسك الدفاتر التجارية أو عدم تدوين البيانات اللازمة عن النشاط التجاري وعدم عرضها على دائرة مسجل الشركات تعد جريمة يعاقب عليها القانون، فمن خلال منح الإجازات وتنظيم الدفاتر التجارية تتمكن الجهات المختصة من فرض الرقابة اللازمة على ممارسة النشاطات التجارية للوكيل التجاري، فالدولة تتولى مهمة تنظيم الأنشطة التجارية وفرض رقابتها على الأشخاص الممارسين لها.

ومن جهة أخرى فإن للوكالة التجارية دوراً كبيراً في سير العمل التجاري وانتظامه، فبواسطة وكيله يستطيع التاجر ممارسة نشاطه في منطقة معينة ويجري بعض العمليات التجارية فيها، فيبرم الصفقات ويحصل على الأرباح ويقوم بعلميات التبادل التجاري وكل ذلك عن طريق الوكيل.

ثانياً- مشكلة الدراسة :

إن البحث في موضوع الحماية الجنائية للوكالة التجارية يثير إشكاليات عدة، فمن جهة جرم المشرع العراقي في المادة (١٨) من قانون تنظيم الوكالات التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ ممارسة أي عمل يخالف أحكام المادة (١١) من هذا القانون من دون تحديد الأفعال المكونة للجريمة، وحظر المشرع قيام الوكيل التجاري بالتعامل بالسلع والمواد الممنوعة التعامل فيها من غير أن يحدد هذه المحظورات أو يبين ماهيتها أو طبيعتها، ولم ينص على العقوبة التي توقع على الجاني عند ممارسة مثل هذه الأعمال.

كما أن المشرع العراقي اقتصر على تجريم الأفعال المتعلقة بإجازة الوكيل ومهام وكالته، من غير أن يجرم الحصول على الوكالة التجارية بناء على معلومات كاذبة أو غير صحيحة، أو الحصول عليها من دون توافر الشروط اللازمة لمنح الترخيص، وكذلك إدعاء الشخص بأنه وكيل تجاري ولم تصدر له إجازة، وعدم قيام الوكيل التجاري بتوفير الضمانات التي يقدمها المنتج لمشتري السلعة أو الخدمة، وكذلك تقديم الوكيل التجاري لبيانات أو معلومات غير صحيحة لمسجل الشركات عن موكله.

ومن الجدير بالذكر إن عرض التساؤلات التي تثيرها هذه الدراسة تؤدي لطرح التساؤل الآتي: هل أن ما ورد في قانون تنظيم الوكالات التجارية العراقي يكفي لتحقيق الحماية الجزائية لها؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال ما يرد في هذا البحث.

ثالثاً- نطاق الدراسة :

يتحدد نطاق هذه الدراسة في الحماية الجنائية للوكالة التجارية بما ورد في المادتين (١١، ١٨) من قانون تنظيم الوكالات التجارية العراقي والتي جرم فيها المشرع قيام الوكيل التجاري بأعمال مخالفة لهذا القانون لغرض تحقيق الربح المادي، مع مقارنتها بما يقابلها من نصوص عقابية جرمت الإعتداء على الوكالة التجارية في التشريعات المقارنة وهي التشريعين العماني والأردني.

رابعاً- منهج الدراسة :

سنعتمد في هذه الدراسة المنهج التحليلي والمنهج المقارن كونهما المنهجين الملائمين لطبيعة موضوع الدراسة، ولذلك سنتناول تحليل النصوص الواردة في قانون تنظيم الوكالات التجارية العراقي مع مقارنتها بما يقابها في التشريعات المقارنة محل الدراسة.

سادساً- خطة الدراسة :

سنقسم خطة الدراسة على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، نبين في الفصل الأول ماهية الحماية الجنائية للوكالة التجارية ونقسمه على مبحثين، نتناول في المبحث الأول مفهوم الحماية الجنائية للوكالة التجارية وفي المبحث الثاني نبين ذاتية الوكالة التجارية والمصلحة المحمية قانوناً، أما الفصل الثاني فنبين فيه تطبيقات الحماية الجنائية للوكالة التجارية ونقسمه على مبحثين، نخصص المبحث الأول للجرائم المتعلقة بالدفاتر التجارية، ونتناول في المبحث الثاني جرائم ممارسة العمل التجاري من دون ترخيص، وندرس في الفصل الثالث آثار الحماية الجزائية للوكالة التجارية، فنتناول في المبحث الأول الآثار الإجرائية ونخصص المبحث الثاني للأثار الموضوعية.

الفصـــل الأول

ماهية الحماية الجنائية للوكالة التجارية

الفصل الأول

ماهية الحماية الجنائية للوكالة التجارية

تتولى الدولة مهمة تنظيم الأنشطة التجارية وفرض رقابتها على كافة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمتهنون العمل التجاري، كونه من أهم الأنشطة الإقتصادية وله دور مؤثر في الإقتصاد الوطني، وعلى نجاح النشاط التجاري يتوقف رقي الإقتصاد الوطني ومدى تطوره.

كما أن العمل التجاري يؤثر على اقتصاد الدولة ونظامها المالي تأثيراً كبيراً وبذلك فلا يمكن تركه لنشاط الأفراد، الذين يهمهم تحقيق الربح المادي فحسب ولو تسبب ذلك النشاط بأثر سلبي على الإقتصاد الوطني.

ولذلك فقد توجهت الدول وعلى اختلاف أنظمتها الإقتصادية والفلسفة التي تتبناها في إدارة النظام المالي إلى التدخل في النشاط التجاري لتنظيمه وفرض الرقابة اللازمة عليه، للحيلولة دون تحقق الآثار السلبية التي تنجم عنه عندما تتم ممارسته من دون تنظيم أو إذا تمت ممارسته بما يخالف توجهها الإقتصادي.

وبما أن الوكالة التجارية تعد عملاً تجارياً وأن الحصول عليها يعد شرطاً لممارسة الأعمال المتعلقة بها، وأنها تخول الوكيل ممارسة التمثيل التجاري والقيام بالأنشطة التجارية بالوكالة باسم موكله ولحسابه، فإن النشاط التجاري يتطلب تدخل الدولة لتنظيمه وتولي أجهزتها المختصة فرض الرقابة عليه، كما تقتضي إصدار الترخيص لمن يمارسه لكي تسهل على أجهزتها المختصة أخذ دورها الفعال في فرض الرقابة اللازمة [١].

وعليه سنقسم هذا الفصل على مبحثين نخصص المبحث الأول لمفهوم الحماية الجنائية للوكالة التجارية، ونبين في المبحث الثاني ذاتية هذه الحماية.

---

(١) د. مروان محمد أبو فضة، عقد الوكالة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، ٢٠٠٩، ص٧٩٣.

المبحث الأول

مفهوم الحماية الجنائية للوكالة التجارية

غالباً ما يسند التاجر بعض التصرفات والعمليات التجارية لأشخاص يقومون بها باسمه ولحسابه، فقد يكون بعيداً عن المستهلك مما يضطر للتعاقد مع أشخاص يعملون على ترويج وتعريف منتجاته وبضائعه وبيعها لمصلحته ونيابة عنه مقابل عمولة [١]، كما أن التعامل التجاري يقتضي وجود وكيل تجاري يسهل إبرام الصفقات لتقليل الوقت والجهد والمال فيقوم المنتج بإبرام الصفقة بواسطة وكيله من دون حضوره شخصياً، فضلاً عن أن تطور العمل التجاري واتساعه أدى إلى تعامل التاجر مع الكثير من الزبائن ولعدم قدرته على الوصول اليهم جميعاً والتعامل معهم فقد أبرزَ الحاجة الى وجود وكلاء يستعين بهم في أداء نشاطاته التجارية [٢].

ولذلك فإن ممارسة أعمال الوكالة التجارية يفرض على القائم به العديد من الإلتزامات، من أبرزها الحصول على إجازة الترخيص لممارسة أعمال الوكالة التجارية، وأن يتم الحصول عليها وفق الإجراءات التي نص عليها القانون ومن ذلك تقديم طلب الحصول عليها إلى الجهات المختصة، والتي تصدر قرار الترخيص بممارسة هذه الأعمال فيُصبح للمرخص صفة الوكيل التجاري ويخضع لرقابتها ويتعاون معها لتسهيل مهامها، وكذلك الإبتعاد عن القيام بأي نشاط تجاري غير مشروع وكذلك القيام بمسك الدفاتر التجارية.

ولأن العمل التجاري يدر مالياً ربحاً كبيراً فقد يلجأ بعض الأشخاص لممارسته من دون الحصول على الوكالة التجارية، أو لإبعاد نشاطهم عن رقابة الجهات المختصة عند ممارسته بشكل غير مشروع، كالقيام بأعمال الوكالة التجارية مع جهات تحظر الدولة التعامل معها، أو ممارسة نشاط تجاري يعد القيام به جريمة يعاقب عليها القانون.

---

(١) علي وهبي عبد الواحد، إلتزامات الوكيل بالعمولة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٥، ص١١.

(٢) د. هاني محمد دويدار، النظام القانوني للتجارة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٧، ص١٧، د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، ج١، ط٣، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٣، ص ٣٠٥.

وبما أن كل هذه الأعمال يؤديها الوكيل التجاري وهي تصرفات بالنيابة وذات طابع إقتصادي يكون دافعها تحقيق الربح لذا غالباً ما يقوم الوكيل التجاري بارتكاب بعض التصرفات التي حظر عليه القانون ممارستها، ولذلك جرم المشرع العراقي والتشريعات المقارنة مثل هذه التصرفات تحقيقاً للحماية الجنائية للوكالة التجارية.

وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين نبين في المطلب الأول تعريف الحماية الجنائية للوكالة التجارية وأساسها القانوني، ونتناول في المطلب الثاني أنواع الوكالة التجارية وطبيعتها القانونية.

المطلب الأول

تعريف الحماية الجنائية للوكالة التجارية وأساسها القانوني

تعد الوكالة التجارية شرطاً لممارسة أي عمل تجاري يقوم به شخص طبيعي أو معنوي يتخذ صفة الوسيط بين الشركات التجارية، أو بين تاجر الجملة وتاجر التجزئة أو بين التاجر والمستهلك، فهي بمثابة الترخيص الذي تصدره الجهات المختصة للقيام بهذا النشاط، وتتخذ صفة عقد يبرمه طرفان هما صاحب السلعة والوكيل التجاري الذي قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، بمقتضاه يعهد له ببيع أو توزيع أو تقديم سلع أو خدمات أو منتجات باسم المنتج لصالح المشتري المستهلك، بصفته وكيلاً أو موزعاً أو صاحب امتياز سواء داخل البلاد أو خارجها.

وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف الحماية الجنائية للوكالة التجارية، وفي الفرع الثاني نبين أساسها القانوني.

الفرع الأول

تعريف الحماية الجنائية للوكالة التجارية

سنتناول في هذا الفرع التعريف اللغوي للحماية الجنائية للوكالة التجارية، ثم تعريفها الإصطلاحي وكما يلي.

أولاً- تعريف الحماية الجنائية للوكالة التجارية في اللغة :

للوقوف على التعريف اللغوي للحماية الجنائية للوكالة التجارية يتطلب بيان المعنى اللغوي لكل مفردة منها، لعدم وجود مركب لفظي متكامل لها في المعاجم اللغوية، بل جاء كل منها بصورة منفردة وعليه سنبين المدلول اللغوي لكل منها، بحسب التسلسل الوارد لها في موضوع الدراسة.

١- **الحماية :** الحماية من الفعل (حَمى)، وحمى الشيء أي منعه ودفع عنه [١]، وحماه يعني منع عنه ما يضره [٢]، والحِمى هو المكان المحظور دخوله على الغير، كإن يقال هذا حماي أي لا يدخله أحد، وحميت الحمى أي منعته على غيري، ويعبر مصطلح الحماية عن احتياط يتخذه الشخص لوقاية نفسه أو ماله من المخاطر ليضمن أمنه وسلامته [٣].

ويختلف المعنى اللغوي للحماية عن الحفظ، فالحماية تطلق لما لا يمكن حفظه وإحرازه كالأرض، أما الحفظ فيطلق على ما يمكن حفظه وإحرازه كالأمتعة والدراهم، كإن يقال حميت الأرض وحفظت الدراهم [٤].

٢- **الجنائية :** كلمة جنائية من الفعل جنى، وتعني الخطيئة، وهي الذنب والجرم أي كل فعل يقترفه الإنسان ظلماً وعدواناً مما يستوجب القصاص منه في الدنيا وعقابه في الآخرة [٥]، وجنى جناية أي جر جريرة على نفسه أو على قومه، وجنى على فلان أي اعتدى عليه [٦]، وتجنى عليه ادعى عليه بذنب لم يفعله، أي نسبه إليه كذباً وزوراً [٧].

والجنائية مشتقة من الجناية، والجناية والجريمة لفظتان مترادفتان ويقصد بهما الذنب، كإن يقال جنى جناية أي ارتكب جريمة، وهي اسم لما يجنيه المرء من شر، أي كل فعل محظور وينتج عنه

---

(١) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج١، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٦٠، ص١٩٩.

(٢) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج٤، دار الجيل للطباعة، بيروت، بلا سنة نشر، ص٣٢٣.

(٣) محمد بن مكرم أبن منظور، لسان العرب، ج١٤، دار صادر للنشر، بيروت، ١٩٦٧، ص١٩٧ – ١٩٨.

(٤) الحسن بن عبد الله أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٢ هـ، ص٢٠١.

(٥) محمد بن مكرم ابن منظور، مصدر سابق، ص١٥٣.

(٦) إسماعيل بن العباس الطالقاني، المحيط في اللغة، ج٧، دار عالم الكتاب، بيروت، ١٩٩٤، ص١٨٦.

(٧) الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، دار صادر للنشر، بيروت، ٢٠٠٤، ص١٣١.

ضرر سواء وقع الفعل على العرض أو المال أو النفس، فإذا وقع على العرض يسمى قذفاً أو شتماً أو غيبة، أما إذا وقع على المال فيسمى سرقة أو غصباً أو خيانة، وإذا وقع على النفس فيسمى قتلاً أو صلباً، فإن وقع على الطرف يسمى قطعاً أو كسراً أو شجاً [١].

٣- **الوكالة** : الوكالة في اللغة العربية هي الإتكال، وتعني أن يعتمد شخص على غيره للقيام بعمل معين، أي أن يعهد شخص إلى غيره ليعمل له عملاً [٢]، وتعني التفويض والإعتماد، كقوله تعالى ﴿إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [٣]، والوكيل اسم من أسماء الله الحسنى، ووكلهُ أي فوضهُ وإعتمد عليه، وصار وكيلاً أي مفوضاً ومعتمداً، والوكيل هو المفوض، أي من يحل محل صاحب الشأن ويقوم بعمله [٤]، ووكلهُ على الأمر أي فوضهُ واعتمده، وسمي وكيلاً لأن موكله وكل إليه الأمر وهو موكول إليه، وتواكلوا أي اتكل بعضهم على بعض [٥].

٤- **التجارية** : كلمة التجارية مأخوذة من الفعل (تَجَرَ)، وتعني تعاطى التجارة، أي امتهنها، وتدل على الحرفة والصنعة، والتجارة هي البيع والشراء لغرض الربح، والتاجر هو من يمارس الأعمال التجارية بالبيع والشراء على سبيل الإحتراف، وتاجر الشخص أي مارس البيع والشراء، قال تعالى ﴿إِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ﴾ [٦].

ومما تقدم يرى الباحث أن المعنى اللغوي للحماية الجنائية للوكالة التجارية هو أن الحماية تعني المنع عما يضر وذلك بإتخاذ الشخص الإحتياط اللازم لوقاية نفسه أو ماله من المخاطر، أما الجنائية فهي مشتقة من الجناية وتعني الخطيئة أو الذنب وتعني الجريمة وهي كل فعل يجرمه ويعاقب عليه القانون، أما الوكالة فهي الإعتماد على الغير الذي ينوب عن النفس في إنجاز عمل ما وتعني التفويض الذي يمنحه شخص لآخر للقيام ببعض التصرفات المادية أو القولية، أما التجارية فهي حرفة

---

(١) محمد بن علي التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، ج١، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٦، ص٥٣٦.

(٢) إبراهيم مصطفى وآخرون، مصدر سابق، القاهرة، ١٩٧٢، ص١٠٩٨.

(٣) سورة هود ، الآية (٥٦).

(٤) شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، كتاب المبسوط، الجزء التاسع عشر، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٣، ص٥٢٣.

(٥) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مصدر سابق ، ص٦٥.

(٦) سورة الجمعة، الآية (١١).

أو صنعة تدل على امتهان البيع والشراء بالسلع والخدمات، وبذلك فإن المعنى اللغوي للحماية الجنائية هو المنع عن الجرائم التي تمس باعتماد شخص على آخر في إنجاز الأعمال المتعلقة ببيع وشراء السلع أو الخدمات.

ثانياً- تعريف الحماية الجنائية للوكالة التجارية في الإصطلاح :

لم نجد تعريفاً متكاملاً للحماية الجنائية للوكالة التجارية، وعليه سنبين التعريف التشريعي والفقهي والقضائي للحماية الجنائية ثم الوكالة التجارية.

١- **تعريف الحماية الجنائية** : سنبين تعريفها تشريعاً وفقهاً وقضاءاً، وذلك على النحو الآتي :

أ- **التعريف التشريعي** : لم يضع المشرع العراقي والتشريعات محل المقارنة تعريفاً للحماية الجنائية، وهو ما يعد إتجاهاً حسناً لها، فليس من عمل المشرع وضع تعريف لها بل الأولى ترك ذلك للفقه والقضاء.

ب- **التعريف الفقهي** : عرفت الحماية الجنائية بأنها مجموعة القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية التي يضعها المشرع لوقاية الأشخاص أو الأموال أو المصالح من المساس المتحمل أو الفعلي بها ويفرض جزاءً جنائياً عن أي عمل ينطوي على اعتداء يقع عليها [١].

وعرفها رأي آخر بأنها القواعد الموضوعية والإجرائية التي يضعها المشرع لدرء الأعمال غير المشروعة التي تنال من المصلحة المحمية بما يقرره لها من عقوبات جزائية أو تدابير إحترازية رادعة [٢].

ونرى أن هذين التعريفين قد ركزا على أن الحماية الجنائية تشمل الجانب الموضوعي والإجرائي الذي يضعه المشرع لحماية مصلحة معينة من الإعتداء عليها.

وعرفت كذلك أن يوفر قانون العقوبات الحماية لجميع الحقوق أو المصالح من جميع الأفعال غير المشروعة التي تؤدي الى النيل منها بما يقرره لها من عقوبات جزائية [٣].

---

(١) د. محمود صالح العادلي، الحماية الجنائية لإلتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٨.

(٢) نسرين محسن نعمة، الحماية الجنائية للأطباء (دراسة مقارنة)، إطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٥، ص٩.

(٣) د. عبد العزيز محمد، الحماية الجنائية للجنين، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٨، ص١٣.

وعرفها رأي بأنها سعي المشرع للحفاظ على المصالح الاجتماعية كونها من الضرورات الأمنية أو مصدر تطور وارتقاء المجتمع [١].

كما عرفت أن يدفع قانون العقوبات عن الحقوق أو المصالح المحمية جميع الأفعال غير المشروعة التي تؤدي الى النيل منها بما يقرره لها قانون العقوبات [٢].

ونلاحظ أن هذين التعريفين انهما قد ركزا على المفهوم الموضوعي للحماية الجنائية والمتمثل بتجريم الأفعال التي تقع اعتداءً على الحقوق والمصالح المحمية جنائياً، من دون أن تشير إلى الجانب الإجرائي لهذه الحماية، فالقانون الجنائي حين يحمي حقاً أو مصلحة معينة يحيطها بما تتطلبه تلك الحماية من قواعد موضوعية وإجرائية تنظم جميع جوانبها.

ووفقاً لما تقدم تتمثل الحماية الجنائية بالقواعد الموضوعية والإجرائية التي يسعى من خلالها المشرع للحفاظ على المصالح الإجتماعية، وذلك من خلال تجريمه الإعتداء الواقع على الحقوق والحريات، وعَدّ كل سلوك غير مشروع يمسها جريمة يُستدعي اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد مرتكبه، فالحماية الجنائية إذاً هي غاية القانون الجنائي كونه يهدف للحفاظ على المصالح الأساسية للجماعة [٣].

ج- التعريف القضائي : في حدود ما إطلعنا عليه من أحكام قضائية لم نجد تعريف قضائي للحماية الجنائية.

٢- تعريف الوكالة التجارية : سنبين في هذه الفقرة التعرف التشريعي والفقهي والقضائي للوكالة التجارية.

أ- التعريف التشريعي : نصت المادة (١) من قانون تنظيم الوكالات التجارية العراقي رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ ((الوكالة التجارية : عقد يعهد بمقتضاه إلى شخص طبيعي أو معنوي بيع أو توزيع سلع أو منتجات أو تقديم خدمات داخل العراق بصفته وكيلاً أو موزعاً أو صاحب امتياز عن الموكل خارج العراق

---

(١) د. عبد الحكيم ذنون يوسف الغزال، الحماية الجنائية للحريات الفردية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٥، ص٩٩.

(٢) أنيس حسيب السيد المحلاوي، نطاق الحماية الجنائية للأطفال، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص٣٥.

(٣) د. واثبة داود السعدي، الأسس النظرية لعلمي الإجرام والسياسة الجنائية، مطبعة ديانا، بغداد ١٩٩٠، ص١١٣، د. محمد زكي أبو عامر، الحماية الإجرائية للموظف العام في التشريع المصري، الدار الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية ١٩٨٥، ص٧.

لقاء ربح أو عمولة أو يقوم بخدمات ما بعد البيع أو أعمال الصيانة أو تجهيز قطع الغيار للمنتجات والسلع التي يقوم بتسويقها)).

وقد بين المشرع العراقي في هذه المادة أن الوكالة التجارية هي عقد بمقتضاه يتولى الوكيل التجاري بصفته وكيلاً أو موزعاً أو صاحب امتياز، وسواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً ممارسة أعمال الوكالة التجارية، والمتمثلة ببيع أو توزيع سلع أو منتجات أو تقديم خدمات أو القيام بخدمات ما بعد البيع، أو إجراء أعمال الصيانة أو تجهيز قطع الغيار للمنتجات والسلع المسوقة للعراق بمقتضى وكالته عن موكله في الخارج، إذ حدد المشرع مهام الوكيل التجاري بحدود القيام بأعمال الوكالة التجارية في الداخل عن البضائع والسلع التي يصدرها موكله للعراق.

كما نصت المادة (١) من تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ لتسهيل تنفيذ أحكام قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ [١] على أن ((الوكالة التجارية عقد منظم بين طرفين وتشمل ما يأتي : أولاً- الوكالة التجارية وتنظم بعقد يخول بموجبه الطرف الأول (الموكل الأجنبي سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً) الطرف الثاني (الوكيل التجاري العراقي سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً) حق تمثيله والعمل بأسمه ولحسابه في العراق، لقاء ربح أو عمولة أو راتب أو أجر مقطوع أو نسبة مئوية من مبلغ العقود المبرمة بتوسط الوكيل ولمدة معينة على أن يذكر في العقد أو ملحقه أو برسالة توضيحية مصدقة أصولياً منتجات أو خدمات الطرف الأول)).

وبموجب هذا النص تعد الوكالة التجارية عقداً بين الموكل الأجنبي ووكيله التجاري العراقي سواء كانوا أشخاصاً طبيعيةً أو معنويةً، لتمثيله والعمل باسمه ولحسابه داخل العراق لقاء ربح أو عمولة.

أما المشرع العماني فقد نص في المادة (١) من المرسوم السلطاني رقم (٧٧/٢٦) بقانون الوكالات التجارية لسنة ١٩٧٧ ((يقصد بالوكالة التجارية في تطبيق أحكام هذا القانون كل اتفاق يعهد بمقتضاه منتج أو مورد خارج السلطنة إلى أحد التجار أو شركة تجارية في السلطنة ببيع أو ترويج أو توزيع بضائع ومنتجات أو تقديم خدمات سواء بصفته وكيلاً أو ممثلاً أو وسيطاً للمنتج أو المورد الأصلي، في منطقة أو مناطق معينة وذلك لقاء ربح أو عمولة، وينطبق ذلك بصفة خاصة على وكالات توزيع منتجات الشركات العالمية في السلطنة ووكالات النقل البري والبحري والجوي ووكالات السفر

(١) المنشورة بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٠٤) في ١٦/ تشرين الثاني/ ٢٠٢٠.

والسياحة ووكالات التأمين والنشر والصحافة والدعاية والإعلان وغيرها، وفي جميع الحالات يمارس الوكيل التجاري أعمال وكالته ويقوم بتنظيم نشاطه التجاري الاعتيادي على وجه الإستقلال)).

ووفقاً لهذا النص فأن الوكالة التجارية هي إتفاق يعهد للمنتج أو المورد ببيع أو توزيع أو ترويج أو توزيع بضائع أو منتجات أو تقديم خدمات، كوكيل أو ممثل أو وسيط داخل البلاد لقاء ربح أو عمولة، ويشمل ذلك وكالات توزيع منتجات الشركات العالمية وشركات ووكالات النقل البري والبحري والجوي ووكالات السفر والسياحة والتأمين والنشر والصحافة والدعاية والإعلان.

وفي التشريع الأردني نصت المادة (٢) من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠١ ((الوكالة التجارية : عقد بين الموكل والوكيل يلتزم الوكيل بموجبه بإستيراد منتجات موكله أو توزيعها أو بيعها أو عرضها أو تقديم خدمات تجارية داخل المملكة أو لحسابه نيابة عن الموكل)).

ووفقاً لهذه المادة تعد الوكالة التجارية عقد بين الموكل ووكيله التجاري، بموجبه يلتزم الأخير باستيراد أو بيع أو توزيع أو عرض أو تقديم منتجات موكله داخل الأردن نيابة عن الموكل.

وبذلك اتفق المشرع العراقي والعماني والأردني على أن الوكالة التجارية هي عقد بمقتضاه يعهد شخص طبيعي أو معنوي من خارج البلاد، لوكيله في الداخل ببيع أو توزيع أو ترويج سلعه أو منتجاته أو بضائعه أو تقديم خدماته، بصفته وكيلاً أو ممثلاً أو وسيطاً مقابل ربح أو عمولة.

ويرى الباحث أن التشريع الأردني هو الراجح كونه بين أن الوكالة التجارية هي عقد بين الموكل والوكيل، بموجبه يلتزم الأخير بإستيراد أو توزيع أو بيع أو عرض منتجات موكله أو تقديم خدماته التجارية لصالح موكله داخل الأردن.

ولذلك ندعو المشرع العراقي إلى الأخذ بموقف المشرع الأردني، وتعديل المادة (١) من قانون تنظيم الوكالات التجارية وإستبدالها بالنص الآتي (الوكالة التجارية : عقد بين الموكل والوكيل سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، بمقتضاه يلتزم الوكيل ببيع أو توزيع أو عرض سلع أو منتجات موكله أو تقديم خدماته داخل العراق مقابل ربح أو عمولة).

ب- التعريف الفقهي : عرفها رأي الوكالة التجارية بأنها عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل باجراء تصرف قانوني باسمه مقابل أجر أو عمولة [١]، وعرفها رأي آخر بأنها عقد يبرم بين الوكيل التجاري وموكله يخوله بيع السلع أو الخدمات بأسم موكله ولحسابه مقابل أجر معين [٢].

ونلاحظ على هذين التعريفين انهما خولا الوكيل التجاري صلاحية إبرام التصرفات باسم موكله ولحسابه، من غير أن يبين كل منهما طبيعة هذه التصرفات فيما إذا كانت متعلقة بالنشاط التجاري للموكل أم لا، كما أن ليس كل وكالة تجارية تخول الوكيل صلاحية إبرام التصرفات التجارية باسم الموكل، بل يحدد بعضها دور الوكيل بإجراء التمثيل التجاري للموكل أو القيام بتوزيع السلع أو الخدمات باسمه ولحسابه، أو قبض مقابلها مع إستقطاع الأجر أو العمولة والذي يحدد على أساس نسبة محددة من الأرباح التي يحققها الوكيل التجاري.

كما عرفت الوكالة التجارية بأنها عقد يبرم بين الموكل والوكيل التجاري بمقتضاه يفوضه الموكل إبرام عقود تصريف المنتجات المنتجة من قبل الأصيل [٣].

ونجد أن هذا التعريف قد حدد دور الوكيل بإبرام عقود تصريف المنتجات، في حين لا تقتصر الوكالة التجارية على ذلك، وإنما تخول الوكيل التجاري القيام بالعديد من التصرفات باسم الموكل ولحسابه، بحسب الصلاحية التي يخولها الأخير لوكيله بموجب اتفاق الوكالة.

وعرفت أيضاً بأنها عقد يفوض به الموكل وكيله التجاري بالقيام بالتصرفات المتعلقة بنشاطه التجاري باسمه ولحسابه، وتتضمن تعبيراً عن إرادته في إنابة غيره بإجراء التصرفات التجارية [٤].

ونجد أن هذا التعريف أفضل من غيره كونه بين أن الوكالة التجارية هي عقد بمقتضاه يقوم الوكيل التجاري بتمثيل موكله بإجراء التصرفات المتعلقة بنشاطه التجاري باسمه ولحسابه، إلا إنه لم يشر إلى أن هذا العمل يكون بمقابل أجر أو عمولة يدفعها الموكل لوكيله.

---

(١) زكي زكي الشعراوي، العقود التجارية في الفقه والقضاء المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص٢٨.

(٢) خالد جمال الهويدي، مفهوم الوكالة التجارية وأحكامها في ظل قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الجديد (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠١١، ص٤٢.

(٣) منير قرمان، الوكالة التجارية في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص٩.

(٤) حمدي إبراهيم الخروبي، التنظيم القانوني لعقد وكالة التوزيع التجاري في فلسطين، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٧، ص٩.

وعرف الباحث الوكالة التجارية بأنها عقد يبرم بين التاجر ووكيله التجاري بمقتضاه يتولى الأخير ممارسة بعض الأعمال المتعلقة بالنشاط التجاري لموكله كالتمثيل أو التوزيع أو البيع التجاري، وغيرها من التصرفات القانونية المفوضة له بموجب عقد الوكالة، باسم الوكيل ولحسابه مقابل أجر أو عمولة.

وبعد أن بينا التعاريف التشريعية والقضائية والفقهية للحماية الجنائية والوكالة التجارية، يمكن أن نعرف الحماية الجنائية للوكالة التجارية بأنها (مجموعة القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية التي يضعها المشرع لحماية المصالح المتعلقة بتمثيل الوكيل التجاري لموكله، وذلك بتجريم أي نشاط إيجابي أو سلبي يخالف الأحكام المتعلقة بممارسة أعماله المتعلقة بوكالته التجارية).

الفرع الثاني

الأساس القانوني للحماية الجنائية للوكالة التجارية

سنتناول في هذا الفرع الأساس القانوني للحماية الجنائية للوكالة التجارية في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة.

أولاً- التشريع العراقي :

جاء قانون تنظيم الوكالات التجارية العراقي رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ مكوناً من (٢٤) مادة، عرفت الوكالة التجارية والوكيل التجاري [١]، وبينت شروط الحصول على هذه الإجازة [٢]، وتقديم طلب إصدارها واختصاصات الجهات المعنية عند تقديم الطلب [٣]، وإلغاء عقد تسجيل الوكالة التجارية وإلغاء الإجازة عند مخالفة الوكيل التجاري لأحكام هذا القانون [٤]، ومنها عدم مسكه دفتراً خاصاً يدون فيه نشاطاته التجارية، أو أن يمسك دفتراً خاصاً بذلك ثم يجري فيه حك أو شطب أو تحشية بالشكل الذي يفوت على الجهات المختصة فرض رقابتها على نشاطاته [٥]، أو إذا تعامل بمواد أو سلع ممنوعة قانوناً [٦].

---

(١) المادة (١) من قانون تنظيم الوكالات التجارية العراقي.

(٢) المادة (٤) من قانون تنظيم الوكالات التجارية العراقي.

(٣) المادتان (٥- ٦) من قانون تنظيم الوكالات التجارية العراقي.

(٤) المادتان (٧- ٨) من قانون تنظيم الوكالات التجارية العراقي.

(٥) المادة (١١/ أولاً) من قانون تنظيم الوكالات التجارية العراقي.

(٦) المادتين (١٢- ١٣) من قانون تنظيم الوكالات التجارية العراقي.

وقد عاقب أي شخص يمارس أعمال الوكالة التجارية من دون الحصول عليها، أو إذا كان وكيلاً تجارياً ولم يسجل جميع وكالاته، إذ نصت المادة (١٨) من قانون تنظيم الوكالات التجارية ((أولاً- يعاقب بغرامة مقدارها (١٥٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار كل من قام بعمل من أعمال الوكالة التجارية من دون الحصول على الإجازة أو لم يسجل جميع وكالاته. ثانياً- يعاقب بغرامة مقدارها (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار كل وكيل عمل خلافاً لأحكام المادة (١١) من هذا القانون. ثالثاً- يعاقب بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة قام عمداً بأعمال الوكالة التجارية)).

وبذلك جرم المشرع في هذا النص قيام أي شخص بنشاط الوكيل التجاري من دون الحصول على إجازة لممارسة أعمال الوكالة التجارية، أو إذا مارس أعمال الوكالة التجارية ولم يسجل جميع وكالاته، كما جرم كل وكيل خالف أحكام المادة (١١) من هذا القانون [١]، بأن يقوم بإجراء الشطب أو الحك أو التحشية في دفاتره التجارية، أو إذا لم يدون فيها مقدار الربح أو العمولة المتحققة أو مقدار ما حول منها إلى العراق أو نسبتها إلى مبالغ الصفقات المتحققة، أو إذا لم يعرض الدفاتر على قسم الوكالات التجارية على دائرة مسجل الشركات، كما عاقب كل موظف أو مكلف بخدمة عامة قام بعمل من أعمال الوكالة التجارية [٢].

---

(١) نصت المادة (١١) من قانون تنظيم الوكالات التجارية العراقي على ((أولاً – يمسك الوكيل دفتراً خاصاً يكون خالياً من كل شطب أو حك أو تحشية أو فراغ لا تقتضيه أصول مسك الدفاتر التجارية يدون فيه مقدار الربح أو العمولة المتحققة له مبيناً مقدار ما حول منها إلى العراق بتوسط الجهات المخولة ونسبتها إلى مبالغ الصفقات المعقودة وما تم من عمليات تجارية لحساب موكله. ثانياً- يعرض الوكيل الدفتر المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة على دائرة مسجل الشركات – قسم الوكالات التجارية عند فتحة لتثبيت عدد صفحاته مع ختم كل صفحة منه في نهاية كل سنه للتصديق على عدد الصفحات المستعملة قبل نهاية السنة وللتأشير بغلقه في آخر صفحة منه وتقديمه إلى الهيئة العامة للضرائب في نهاية كل سنة مالية)).

(٢) يذكر أن قانون أنضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ (المعدل) فرض على الموظف عدة واجبات وذلك في الفصل الثاني منه الذي جاء بعنوان (واجبات الموظف)، ومنها عدم جواز مزاولته الأعمال التجارية بإستثناء شرائه أسهم الشركات المساهمة وإدارته لأمواله التي حصل عليها عن طريق الإرث وأموال زوجته وأقاربه حتى الدرجة الثالثة، حيث نصت المادة (٥) من هذا القانون على ((يحظر على الموظف ما يأتي : أولاً- الجمع بين وظيفتين بصفة أصلية أو الجمع بين الوظيفة وبين أي عمل آخر إلا بموجب أحكام القانون. ثانياً- مزاولة الأعمال التجارية وتأسيس الشركات والعضوية في مجالس إدارتها عدا : أ- شراء أسهم الشركات المساهمة. ب الأعمال التي تخص أمواله التي آلت إليه إرثاً أو إدارة أموال زوجه أو أقاربه حتى الدرجة الثالثة التي آلت إليهم إرثاً وعلى الموظف =

ويرى الباحث أن موقف المشرع العراقي غير دقيق كونه اقتصر على تجريم بعض الأفعال المتعلقة بمهام إجازة الوكيل ومهامه المتعلقة بوكالته التجارية، وهي الجرائم المتعلقة بالإجازة وتسجيلها لدى الجهات المختصة، وإجراء التغيير بالشطب أو الحك أو التحشية في الدفاتر التجارية أو عدم تدوين مقدار الربح فيها، أو عند عرضها على دائرة مسجل الشركات، وكان الأولى به تجريم بعض الأفعال المتعلقة بالوكالة التجارية التي جرمها المشرع العماني والأردني، وسنبين ذلك بالتفصيل في الفصل الثاني من هذا البحث.

ثانياً- التشريعات المقارنة :

في التشريع العماني جاء قانون الوكالات التجارية محتوياً على (٢٢) مادة، تناول فيها تعريف الوكالة التجارية [١]، وشروط منحها وكيفية ممارسة الأعمال المتعلقة بها باسم الموكل ولحسابه [٢]، كما نظم فيها واجبات الوكيل التجاري [٣]، وإجراءات قيد الوكالة التجارية وشروطها والجهة المختصة بإصدارها [٤]، وكيفية شطب القيد عند مخالفة أحكام هذا القانون وإجراءات رفض طلب أو شطب القيد والتظلم منه أمام الجهات المختصة وصلاحياتها بهذا الشأن [٥].

وقد جرم هذا القانون ممارسة عمل الوكالة التجارية من دون توافر الشروط التي يتطلبها القانون فيمن يمنح هذه الوكالة، أو إذا لم يصفِ الوكيل التجاري نشاطاته خلال مهلة سنة واحدة، أو عند عدم توافر الضمانات التي يقدمها المنتجون أو الموردون الأصليون للسلع التي يتولى توزيعها أو الترويج لها، أو عند ممارسة أعمال الوكالة التجارية من قيد اسمه ووكالته في السجل التجاري، حيث نصت المادة (١٩) من هذا القانون ((أ- مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال عماني ولا تزيد عن عشرة آلاف ريال عماني كل من خالف أحكام المادتين (٣)

= أن يخبر دائرته بذلك خلال ثلاثين يوماً وعلى الوزير إذا رأى أن ذلك يؤثر على أداء واجبات الموظف أو يضر بالمصلحة العامة أن يخيره بين البقاء في الوظيفة وتصفية تلك الأموال أو التخلي عن الإدارة خلال سنة من تأريخ تبليغه بذلك وبين طلب الاستقالة أو الإحالة على التقاعد)).

(١) المادة (١) من قانون الوكالات التجارية العماني.

(٢) المادتين (٣ و ٦) من قانون الوكالات التجارية العماني.

(٣) المادة (٩) من قانون الوكالات التجارية العماني.

(٤) المواد (١١ – ١٣) من قانون الوكالات التجارية العماني.

(٥) المواد (١٥ – ١٨) من قانون الوكالات التجارية العماني.

و (٤) أو أخل بالتعهدات والإلتزامات المترتبة عليه وفق أحكام المادة (٩) أو خالف أحكام المادة (١١) من هذا القانون، وفي حالة تكرار المخالفة لأي مما تقدم تضاعف الغرامة في حديها الأدنى والأقصى فضلاً عن الحكم بغلق المحل التجاري أو ذلك الجزء الذي يخصصه المخالف منه لأعمال ونشاط الوكالة التجارية ويشطب اسمه وقيد وكالته من السجل التجاري الخاص بذلك. ب- مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ريال عماني ولا تزيد على ألف ريال عماني: ١- كل من قدم عمداً إلى المسجل بيانات غير صحيحة فيما يتعلق بالوكالة أو بقيدها في السجل وتأمر لجنة حسم المنازعات التجارية بتصحيح البيانات وفقاً للأوضاع أو المواعيد التي تحددها وإذا رأت استحالة ذلك أمرت بشطب القيد كلياً. ٢- كل من ذكر في المكاتبات أو المطبوعات المتعلقة بأعمال وكالته التجارية أو نشر بأية وسيلة من وسائل النشر والإعلان أنه وكيل لشركة أو منتجات أو مواد أو سلع أو بضائع أجنبية دون أن يكون اسمه مقيدا لدى الوزارة في سجل الوكلاء والوكالات التجارية)).

ولم ينص المشرع العماني في هذه المادة على تجريم الأفعال التي تحقق الحماية الجنائية للوكالة التجارية، وإنما نص على العقوبات الجزائية فحسب، وأحالت بشأن الأفعال المجرمة لما نصت عليه المواد (٣ و ٤ و ٩ و ١١) من هذا القانون، فجرم كل من يخالف أحكام المواد (٣ و ٤ و ١١) منه [١]، وكل

---

(١) نصت المادة (٣) من قانون الوكالات التجارية العماني على ((يشترط فيمن يزاول أعمال الاستيراد أو الوكالات التجارية من الأفراد والشركات ما يأتي : - التاجر الفرد- أ- أن يكون عماني الجنسية أصلاً وأن تكون إقامته العادية في سلطنة عمان. ب- ألا يقل عمره عن ١٨ سنة ميلادية. ج- أن يكون مقيدا بالسجل التجاري وعضوا في غرفة تجارة وصناعة عمان ومقر عمله الرئيسي عمان. د- ألا يكون قد صدر ضده حكم بإشهار الإفلاس أو محكوما عليه في جريمة تتعلق بالتلاعب في أسعار البضائع أو غشها، أو تمس الشرف وحسن السمعة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. - الشركة - أ- أن يكون قد تم تأسيسها طبقا لأحكام القوانين السارية في السلطنة ومقيدة في السجل التجاري ومشتركة في غرفة تجارة وصناعة عمان. ب- ألا تقل حصة العمانيين في رأس مالها عن ٥١% وأن يكون مركزها الرئيسي عمان. ج- أن يكون من بين أغراضها مزاولة أعمال الاستيراد والوكالات التجارية))، ونصت المادة (٤) منه على ((يمنح الأفراد والشركات التي تمارس أعمال الوكالات التجارية وقت صدور هذا القانون بالخلاف لأحكامه مهلة أقصاها سنة واحدة من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون لتصفية نشاطهم على أنه يجوز استثناء لمن افتقد واحدا أو أكثر من شروط المادة السابقة أن يتقدم بطلب قيد وكالة في سجل الوكالات بصفة مؤقتة مع الاستمرار في ممارسة نشاطه على أن ينتهي من توفيق أوضاعه طبقا لأحكام هذا القانون خلال مهلة السنة المشار إليها وإلا تولت الوزارة شطب اسمه من سجل الوكالات ومنعته من ممارسة أعمال الوكالات التجارية في السلطنة)، أما المادة (١١) فجاء فيها ((أ- يعد بالوزارة سجل باسم "سجل الوكلاء والوكالات التجارية" ويتم إعداده وحفظه وإصدار النماذج والاستمارات اللازمة =

من أخل بالإلتزامات المنصوص عليها في المادة (٩) منه [١]، أي كل من قام بأعمال الوكالة التجارية ولم تتوافر فيه الشروط التي يتطلبها القانون في الوكيل التجاري، أو إذا مارس أعمالها ولم يصفي نشاطاته خلال مهلة سنة واحدة ولو كان وكيلاً تجارياً، أو إذا لم يقدم الضمانات اللازمة لمستهلكي السلع والمنتجات التي يوزعها أو يروج لها، أو إذا مارس أعمال الوكالة التجارية من قيد أسمه ووكالته في السجل التجاري.

أما في التشريع الأردني فقد صدر قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين مكوناً من (٢٢) مادة عرفت الوكالة التجارية والوكيل التجاري والوساطة التجارية والوسيط التجاري [٢]، ونص على عدم جواز ممارسة أي شخص طبيعي أو معنوي أعمال الوكالة التجارية إلا إذا كان مسجلاً لدى وزارة الصناعة والتجارة [٣]، كما نظم هذا القانون كيفية تقديم طلب للحصول على الإجازة لممارسة أعمال الوكالة التجارية وإجراءاتها وما يرفق به من مستندات لازمة [٤].

وقد جرم هذا القانون تقديم معلومات غير صحيحة لمسجل الوكالات التجارية في وزارة الصناعة والتجارة أو لأي جهة رسمية، إذا كانت تتعلق بتسجيل الوكالة التجارية أو تعديلها أو تغييرها، أو أدعى أنه

= لتنفيذ أحكام هذا القانون وفق لوائح وتعليمات يصدرها الوزير أو من يندبه من موظفي الوزارة للقيام بأعمال ومهام المسجل. ب- على كل من يرغب في مزاولة أعمال الوكالات التجارية أن ينتهي أولا من قيد وكالته في السجل المشار إليه وذلك قبل ممارسته أي نشاط بها. ج- على جميع الوكالات التجارية القائمة فعلا وقت العمل بهذا القانون وعلى كل من يزاول عملا من أعمالها طبقا لتعريفات هذا القانون، القيام بإجراءات القيد في السجل خلال ستين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون. د- تعتبر الوكالة قائمة اعتبارا من تاريخ قيدها في السجل طبقا لأحكام هذا القانون ولا يعتد بأية وكالة غير مسجلة كما لا تسمح الدعوى بشأنها)).

(١) نصت المادة (٩) من قانون الوكالات التجارية العماني على ((على الوكلاء أن يوفروا للمستهلكين في جميع الأحوال : أ- كافة الضمانات التي يقدمها المنتجون والموردون الأصليون للسلع التي يتولى الوكلاء توزيعها أو الترويج لها. ب- قطع الغيار اللازمة لإصلاح السيارات والآلات والمحركات والأجهزة الكهربائية والإلكترونية وجميع المعدات الميكانيكية التي تشملها الوكالة التجارية. ج- ورش الإصلاح اللازمة في شأن السلع المشار إليها في الفقرة السابقة، ويجوز للوزارة إعفاء الوكلاء من التزاماتهم بمقتضى الفقرتين ب، ج من هذه المادة إذا ما قدم هؤلاء الوكلاء الدليل على توافر قطع الغيار أو ورش الإصلاح لدى غيرهم من الوكلاء أو الحرفيين الآخرين في السلطنة أو في منطقة الوكالة)).

(٢) المادة (٢) من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الأردني.

(٣) المواد (٣ – ٥) من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الأردني.

(٤) المادة (٦) من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الأردني.

وكيل أو وسيط تجاري ولم يكن مسجلاً في سجل الوكالات التجارية، أو إذا لم يبلغ مسجل الوكالات خلال ثلاثين يوماً من انقطاعه أو انتهاء مدة عقد وكالته لشطبه من السجل، كما جرم ممارسة أعمال الوكالة التجارية لاستيراد أو بيع الذخائر أو الأسلحة أو قطع غيارها أو القطع المتممة أو المطورة لها أو صيانتها أو قطعها أو التأمين عليها، أو إذا قامت المؤسسة أو الشركة الأجنبية المسجلة لمزاولة أعمال الوكالة التجارية في الأردن فضلاً عن أعمالها تمثيل شركات تجارية أجنبية مسجلة في الخارج، حيث نصت المادة (١٨) من هذا القانون على ((أ- دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ومع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار كل من : ١- قدم للمسجل أو لأي جهة رسمية بسوء نية بيانات غير صحيحة تتعلق بتسجيل الوكالة التجارية أو تعديلها أو تغييرها. ٢- أدعى بالمراسلات أو المطبوعات المتعلقة بأعماله التجارية أو أعلن بأي وسيلة كانت أنه وكيل تجاري أو وسيط تجاري دون أن يكون مسجلاً. ٣- تخلف عن تسجيل وكالته التجارية وفقاً لأحكام هذا القانون. ٤- خالف أحكام المادة (٨) أو المادة (١٣) من هذا القانون، واذا لم يقم بإزالة المخالفة تضاعف العقوبة كل ثلاثة أشهر إلى أن يزيل المخالف أسباب المخالفة. ب- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسة وعشرين الف دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة (١٢) من هذا القانون مع تضمينه مقدار العمولات التي تقاضاها أو الأرباح التي حصل عليها أو تم التعهد له بها أو وعد بالحصول عليها إذا كانت معروفة وتخضع لتقدير المحكمة اذا كانت غير معروفة)).

إذ جرمت هذه المادة تقديم معلومات غير صحيحة لمسجل الوكالات التجارية في وزارة الصناعة والتجارة أو لأي جهة رسمية، أو إذا أدعى الشخص أنه وكيل أو وسيط تجاري ولم تكن له هذه الصفة، أو إذا خالف أحكام المواد (٨، ١٢، ١٣) من هذا القانون [١].

---

(١) نصت المادة (٨) من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الأردني على ((أ- يلتزم الوكيل التجاري الذي ينقطع عن ممارسة عمله أو ينتهي عقد وكالته بإبلاغ المسجل بذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تأريخ إنقطاعه أو إنتهاء عقد الوكالة طالباً شطب تسجيله أو تسجيل وكالته من السجل. ب- ب- يلتزم الوسيط التجاري الذي ينقطع عن ممارسة عمله بإبلاغ المسجل بذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ انقطاعه طالباً شطب تسجيله))، ونصت المادة (١٢) على ((أ- على الرغم مما ورد في أحكام هذا القانون أو أي تشريع آخر ، يحظر على الأردنيين وغير الأردنيين ممارسة أعمال الوكالة التجارية أو الوساطة التجارية في إستيراد أو بيع الأسلحة أو قطع غيارها أو القطع المتممة أو المطورة لها أو الذخائر التي ترد للقوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية، بما في ذلك صيانة =

وبذلك اختلف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة حول جرائم الوكالة التجارية، إذ جرم المشرع العراقي القيام بمهام الوكيل التجاري من دون الحصول على وكالة تجارية، أو إذا كان وكيلاً تجارياً ولم يسجل جميع وكالاته، كما جرم إجراء الشطب أو الحك أو التحشية في الدفاتر التجارية أو عدم تدوين مقدار الربح أو العمولة فيها، وجرم أيضاً الإمتناع عرض الدفاتر على قسم الوكالات التجارية، وكذلك ممارسة الموظف أو المكلف بخدمة عامة لأعمال الوكالة التجارية،

أما المشرع العماني فجرم ممارسة عمل الوكالة التجارية من دون توافر الشروط التي يتطلبها القانون لمنح الوكالة، كما جرم عدم تصفية الوكيل التجاري لنشاطاته خلال مهلة سنة واحدة، وكذلك عدم توافر الضمانات التي يقدمها المنتجون أو الموردون الأصليون للسلع التي يتولى توزيعها أو الترويج لها، وجرم أيضاً ممارسة أعمال الوكالة التجارية من دون قيد أسمه ووكالته في السجل التجاري، كما جرم تقديم بيانات غير صحيحة تتعلق بالوكالة إلى المسجل أو ذكر أو نشر بأنه وكيل من دون أن يكون اسمه مقيداً في سجل الوكلاء التجاريين.

وجرم المشرع الأردني تقديم معلومات غير صحيحة لمسجل الوكالات التجارية، أو الإدعاء بأنه وكيل أو وسيط تجاري من دون أن يكون مسجلاً في سجل الوكالات التجارية، أو إذا لم يبلغ مسجل الوكالات لشطبه من السجل خلال ثلاثين يوماً من انقطاعه أو انتهاء مدة عقد وكالته، كما جرم ممارسة أعمال الوكالة التجارية بخصوص الذخائر أو الأسلحة أو قطع غيارها أو القطع المتممة أو المطورة لها، أو الإدعاء بتمثيل مؤسسة أو شركة أجنبية مسجلة لمزاولة أعمال الوكالة التجارية في الأردن فضلاً عن تمثيل شركات تجارية أجنبية مسجلة في الخارج.

ونجد أن موقف المشرع العراقي هو الراجح كونه جرم بعض الأفعال التي لم يجرمها المشرعان العماني والأردني إذ اتصف موقفه بالسعة والشمول.

= هذه الأسلحة وقطعها والتأمين عليها. ب- يجوز لمجلس الوزراء بناءً على تنسيب من جهة مختصة حظر ممارسة أعمال الوكالة التجارية أو الوساطة التجارية أو تدخل الوكلاء أو الوسطاء التجاريين في أي عقود تتعلق باستيراد اللوازم والاجهزة والمعدات والآليات وقطعها التبديلية للقوات المسلحة الأردنية والأجهزة الامنية، ويجوز أن يشمل هذا الحظر صيانة هذه المواد أو التأمين عليها وأي خدمات أخرى يمكن تقديمها لأي منها))، أما المادة (١٣) فنصت ((لا يجوز لشركة أو مؤسسة أجنبية مسجلة للعمل في المملكة أن تزاول بالإضافة الى أعمالها، تمثيل شركات أجنبية مؤسسة في الخارج بموجب وكالة تجارية ولا يشمل هذا الحظر الوكالات التجارية التي سجلت باسمها لهذه الغاية قبل نفاذ أحكام هذا القانون)).

المطلب الثاني

أنواع الوكالة التجارية وطبيعتها القانونية

تضم الوكالة التجارية صوراً متعددة جميعها تتخذ صفة العقد الذي يبرم بين الموكل ووكيله التجاري، ويتضمن قيام الأخير ببعض التصرفات القانونية المتعلقة بالنشاط التجاري للموكل كالبيع أو التوزيع أو التمثيل التجاري وغير ذلك مما تخوله الوكالة التجارية للوكيل، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين نخصص الفرع الأول لأنواع الوكالة التجارية، ونبين في الفرع الثاني طبيعتها القانونية وكما يلي.

الفرع الأول

أنواع الوكالة التجارية

تقسم الوكالة التجارية لأنواع عدة منها ما يتضمن تمثيل الوكيل التجاري لموكله في منطقة معينة، وبعضها يخوله إجراء تصرف قانوني محدد، والآخر يقوم على الإتفاق بينهما على إجراء بعض التصرفات القانونية باسم الموكل ولحسابه مقابل أجر أو عمولة، وهي ثلاثة أنواع، وكالة العقود والوكالة بالعمولة والوكالة الحصرية، وسنبين كل منها تباعاً وعلى النحو الآتي.

أولاً- وكالة العقود :

عرفت هذه الوكالة بأنها إتفاق ذو نطاق محدود يبرمه الوكيل نيابة عن الموكل عند ممارسته لنشاطه بالترويج وترغيب العملاء وجلبهم لشراء منتجات أو سلع أو خدمات موكله [١].

ويقتصر هذا النوع من الوكالات على منطقة محددة يمثل فيها الوكيل التجاري موكله مقابل حصوله على عمولة معينة من سعر السلعة أو الخدمة التي يروج لها، كما أن هذا النوع من الوكالات التجارية يخول الوكيل التجاري إجراء بعض التصرفات القانونية ذات الصفة التجارية كالترويج التجاري وترغيب العملاء وإعلامهم بنوعية المواد المجهزة وجودتها [٢].

---

(١) د. محمود أحمد الكندري، أهم المشكلات العملية التي يواجهها عقد الإمتياز، بحث منشور في مجلة الحقوق، تصدر عن الجامعة الأردنية، العدد الرابع، سنة ٢٠٠٠، ص٢٠.

(٢) د. سميحة القيلوبي، الموجز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر، ص٤٤٠.

ولوكالة العقود أهمية كبيرة من الناحية العملية خاصة بالنسبة لكبار المنتجين وتجار الجملة لأنها تسهل لهم الحصول على العملاء بواسطة الوكيل، وقد أنتشر هذا النوع من الوكالات نتيجة لتطور النشاط التجاري وأتساعه بين البلدان، ولسهولة المواصلات وتقدمها مما يمكن كبار التجار من الإعتماد على وكلائهم الذين يتعاقدون بأسمهم ولحسابهم في مواجهة خصومهم التجاريين من تجار التجزئة والمفرد [١].

وتقتصر مهمة الوكيل في هذا النوع من الوكالات على البحث عن العملاء وتحفيزهم على التعاقد مع موكله من دون التدخل بإبرام العقد، إذ يتم التعاقد بين العميل والموكل مباشرة من دون أن يكون للوكيل دور في إبرامه، بل يقتصر دوره على حث العملاء وتحفيزهم على التعاقد وهو ما يسمى بالترويج، أو قد يتجاوز الوكيل التجاري هذه المهمة إذ يتولى بنفسه إبرام العقد مع العميل المستهلك بإسم موكله ولحسابه، وتنصرف آثار العقد للوكيل مباشرة وكأنه هو من أبرم العقد ولا يكون الوكيل مسؤولاً عنه، بل يعد أجنبياً حين التعاقد ولا تنصرف آثار العقد إليه [٢].

ثانياً- الوكالة بالعمولة :

هي عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل بأن يجري باسمه تصرفاً قانونياً لحساب الموكل مقابل أجر أو عمولة [٣]، وبما أن الوكيل التجاري يجري التعاقد باسمه ولكن لحساب موكله فإنه يبقى أجنبياً عن العقد ولا تنشأ بينه وبين من تعاقد معه علاقة قانونية تجيز لأي منهما الرجوع الى الآخر بدعوى مباشرة، وإنما يجوز للموكل والمتعاقد أن يقاضي أحدهما الآخر مباشرة عند حصول الضرر [٤].

وتختلف الوكالة بالعمولة عن وكالة العقود في أن الوكيل بالعمولة يجري التصرف باسمه ولكن لحساب موكله، بينما يكون التعاقد باسم الوكيل ولحسابه في وكالة العقود، كما أن صلاحيات الوكيل بالعمولة أوسع من صلاحياته في وكالة العقود، إذ يقتصر نشاطه على إبرام صفقات محددة في منطقة معينة، إلا إنهما يتشابهان من حيث إنهما من أنواع الوكالة التجارية، كما أن الوكيل في كل منهما يتقاضى أجراً أو عمولة عن نشاطه [٥].

---

(١) د. سميحة القيلوبي، مصدر سابق، ص٤٤١.

(٢) منير قزمان، مصدر سابق، ص١٥٣.

(٣) د. حسني المصري، العقود التجارية في القانون الكويتي والمقارن، مكتبة الصفار، الكويت، ١٩٩٠، ص١٩١.

(٤) خالد جمال الهويدي، مصدر سابق، ص٤٢.

(٥) د. عبد الفضيل أحمد، العقود التجارية، دار الفكر والقانون، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٢٦- ١٢٧.

ثالثاً- الوكالة الحصرية :

هي عقد يتم الإتفاق بين الوكيل التجاري والموكل صاحب السلعة أو الخدمة إذ يقوم الوكيل بتمثيل موكله في منطقة معينة على سبيل الحصر وتوزيع منتجاته فيها [١].

ويلتقي هذا النوع من الوكالات التجارية مع وكالة العقود بأن كلاً منهما يتطلبان الإتفاق بين الوكيل التجاري وموكله على تحديد طبيعة الإتفاق بينهما وبيان مهام الوكيل بدقة، وأن كلاهما يقوم على تمثيل الوكيل للموكل في منطقة محددة، وأن الوكيل التجاري في كلاً منهما يحصل على عمولته من سعر سلع أو خدمات موكله، ولكنهما يختلفان من حيث أن الوكالة الحصرية تتضمن قيام الوكيل بتمثيل موكله في منطقة محددة لتوزيع منتجاته فيها فقط، وليس القيام بمهام أخرى متعلقة بالوكالة، أما وكالة العقود فتقوم على أن يؤدي الوكيل دوراً محدوداً يتمثل بالترويج وجلب العملاء وترغيبهم بمنتجات موكله من دون أن يقوم بإبرام الإتفاقات معهم على شرائها [٢].

وتتمثل مهام الوكيل التجاري في الوكالة الحصرية بأن يقوم بتسويق سلع أو منتجات الموكل في منطقة محددة ويقوم الوكيل حصراً بهذه المهام بحيث لا يشاركه أحد في هذا النشاط، ومع ذلك يجوز للموكل بيع منتجاته بنفسه مباشرة ضمن تلك المنطقة مع حفظ حقوق الوكيل، وبذلك فإن هذا النوع من الوكالة يمنع ممارسة نشاط الوكيل التجاري من قبل أي شخص آخر غيره، وبالوقت نفسه يجيز للموكل في أن يمارس نشاط الوكيل بنفسه في المنطقة التي يحدد فيها نشاطه [٣].

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للوكالة التجارية

تُعد الوكالة التجارية عملاً خالصاً إذ نصت القوانين التجارية على أن هذا نشاط الوكيل التجاري يعد من بين الأعمال التجارية، ويمارسه على سبيل الإحتراف أي أن يكون محترفاً ومتخصصاً فيه، كما أن لهذه الوكالة طبيعة عقدية لأنها تقوم على الإتفاق بين الموكل ووكيله التجاري وتوافق إرادتيهما على النشاط الذي يمارسه الوكيل باسم موكله ولحسابه، وسواء كان يقتصر على ممارسة عمل محدد من

---

(١) د. ألياس أبو عيد، التمثيل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر، ص٢٥٣.

(٢) د. محمود أحمد الكندري، مصدر سابق، ص٢٠- ٢١.

(٣) أشرف رسمي أنيس عمر، الوكالة التجارية الحصرية في الفقه الإسلامي والقانون، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٢، ص٥٦.

أعمال الوكالة التجارية كالتمثيل أو التوزيع أو الإعلان أو إبرام الصفقات أو كان يخول الوكيل التجاري جميع هذه الصلاحيات.

وعليه سنبين في هذا الفرع أن الوكالة التجارية هي عمل تجاري، ثم نتناول طبيعتها العقدية وعلى النحو الآتي :

أولاً- الوكالة التجارية عمل التجاري :

تعد الوكالة التجارية عملاً تجارياً يمارسه الوكيل على سبيل الإحتراف، ويشترط فيه التخصص في ممارسته، أي أن يكون الوكيل التجاري محترفاً فيه، وأن يهدف من ممارسة هذا النشاط لتحقيق الربح أي الكسب المادي لتحقيق أغراض تجارية، أما إذا حصل ذلك النشاط بصورة منفردة وليس على سبيل الإحتراف فلا يكتسب الصفة التجارية [١].

وذلك ما أخذ به المشرع العراقي إذ نصت المادة (٥) من قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ المعدل على ((تعتبر الأعمال التالية أعمالاً تجارية إذا كانت بقصد الربح، ويفترض فيها هذا القصد ما لم يثبت العكس : ... سادس عشر : الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة والوكالة بالنقل والدلالة وأعمال الوساطة التجارية الأخرى)).

وعلى هذا الأساس تعد الوكالة التجارية عملاً تجارياً في التشريع العراقي، بشرط أن تمارس على سبيل الإحتراف وأن تكون بقصد الربح، ويفترض وجود هذا القصد لدى الوكيل التجاري ما لم يثبت العكس، إذ عد المشرع قصد الربح متوافراً ومفترضاً عند ممارسة أعمال الوكالة التجارية [٢].

وفي التشريع العماني نصت المادة (٩) من قانون التجارة رقم (٩٠/٥٥) لسنة ١٩٩٠ على ((تعد بوجه خاص الأعمال الآتية أعمالاً تجارية :... ٨- أعمال السمسرة (الدلالة) والوكالات التجارية)).

ووفقاً لهذا النص تعد الوكالة التجارية بكافة أنواعها من بين الأعمال التجارية في التشريع العماني، إذ نص عليها صراحة من دون أن يحدد نوعاً منها يعد تجارياً دون الآخر، فبما أنه نص على

---

(١) إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية فقهاً وقضاءاً، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص٣٥-٣٦.

(٢) د. نسيبة إبراهيم حمو الحمداني، د. صدام سعد الله محمد البياتي، طبيعة عمل الممثل التجاري، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (٢)، العدد (٧)، السنة (٢)، ٢٠١٠، ص٩٢.

أن الوكالة التجارية تعد عملاً تجارياً فكل من يمارس نشاط الوكيل التجاري يمارس عملاً تجارياً، إلا إن المشرع العماني لم ينص على أن يكون على سبيل الإحتراف وبقصد تحقيق الربح كما فعل المشرع العراقي.

وفي هذا المجال نجد أن موقف المشرع العراقي هو الراجح كونه اشترط الإحتراف في ممارسة أعمال الوكالة التجارية، وافترض حصولها بقصد الربح ما لم يثبت العكس.

أما في التشريع الأردني فقد نصت المادة (٦) من قانون التجارة رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦ على أن ((تعد الأعمال الآتية بحكم ماهيتها الذاتية أعمالاً تجارية برية : ... ح- العمالة والسمسرة)).

وبذلك لم ينص المشرع الأردني صراحة على أن الوكالة التجارية من الأعمال التجارية، كما انه لم ينص على أن تمارس على سبيل الاحتراف وبقصد الربح، إلا إنه عَدَّ في الفقرة (ح) من هذه المادة أن السمسرة هي عمل تجاري، وبما أن الوكالة التجارية من بين أعمال السمسرة فتكون عملاً تجارياً، وعلى هذا الأساس نص المشرع الأردني بصورة غير مباشرة على أن الوكالة التجارية هي عمل تجاري طالما عَدَّ السمسرة بهذه الصفة.

ونرى أن اتجاه المشرع العراقي والعماني هو الراجح لأنهما نصا صراحة على عَدَّ الوكالة التجارية من بين الأعمال التجارية.

ثانياً- الوكالة التجارية عقد :

أن الوكالة التجارية هي عقد كونها تتطلب توافق ارادتي الموكل ووكيله، وبما أن أطرافها يمارسون العمل التجاري فتعد عقداً تجارياً بإتفاق إرادة التجاري وموكله على إنشاء الإلتزام على الأول مقابل حصوله على عمولة مما يمارسه من أعمال تتعلق بوكالته التجارية، وبما أنها عقد تجاري فإن هذا العقد يقوم على الإعتبار الشخصي كونها تتطلب في صفة القائم بها أن يكون وكيلاً تجارياً [١].

ففي التشريع العراقي نصت المادة (١) من قانون تنظيم الوكالات التجارية على أن الوكالة التجارية عقد بمقتضاه يعهد الموكل سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً إلى وكيله التجاري ببيع أو توزيع سلعه أو منتجاته أو تقديم خدماته مقابل ربح أو عمولة [٢].

---

(١) خالد جمال الهويدي، مصدر سابق، ص١٢- ٢٣.

(٢) المادة (١) من تعليمات تنفيذ أحكام قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي.

ونص المشرع العماني على ذلك في المادة (١) من قانون الوكالات التجارية وعَدَّ الوكالة التجارية عقداً بين منتج أو مورد البضائع أو السلع أو المنتجات أو الخدمات وبين وكيله للقيام بالبيع أو الترويج أو التوزيع داخل البلاد مقابل ربح أو عمولة، كما أخذ المشرع الأردني بهذا الإتجاه عندما نص في المادة (٢) من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين على أن الوكالة التجارية هي عقد يبرم بين الموكل والوكيل، بمقتضاه يلتزم الأخير بإستيراد منتجات موكله أو توزيعها أو بيعها أو عرضها أو تقديمها داخل المملكة بأسمه أو لحسابه.

ونؤيد اتجاه المشرع العراقي والعماني والأردني على عَدَّ الوكالة التجارية عقداً يقوم على الإتفاق بين الموكل ووكيله التجاري، لبيع أو توزيع أو تقديم أو عرض سلع أو منتجات أو بضائع أو خدمات الموكل داخل البلاد مقابل أجر أو عمولة.

وبما أن الوكالة التجارية هي عقد فتتطلب توافق الإرادتين أي أن تتوافق إرادة الموكل مع الوكيل التجاري على جميع ما يمارسه الأخير من أعمال الوكالة التجارية، كما تتطلب أن يتمتع الوكيل التجاري بالأهلية القانونية اللازمة للقيام بنشاطه التجاري وأن تتوافر فيه الشروط التي يستلزمها القانون [١]، ولذلك تعد الوكالة التجارية من العقود الرضائية كونها تقتضي توافق الإرادتين، إرادة الموكل وإرادة الوكيل التجاري على استيراد أو بيع أو توزيع أو عرض أو تقديم البضائع أو الخدمات أو المنتجات أو السلع داخل البلاد [٢].

كما تعد الوكالة التجارية من عقود المعاوضة لأن كلاً من الموكل والوكيل يأخذ مقابلاً لما أعطاه [٣]، فيلتزم الموكل بتسليم السلع أو البضائع أو المنتجات أو الخدمات إلى الوكيل ليقوم ببيعها أو توزيعها أو عرضها أو تقديمها مقابل أجر أو عمولة [٤]، وهي من العقود الملزمة للجانبين لأنها ترتب إلتزامات متقابلة بين الموكل والوكيل التجاري، إذ يلتزم الأخير بالبحث عن العملاء وإيجادهم والقيام بنشاط الترويج

---

(١) المادة (٤) من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي، المادة (٣) من قانون الوكالات التجارية العماني، المادة (٣) من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الأردني.

(٢) سامي محمد مزعل، التحكيم وسيلة لحسم المنازعات الناشئة عن عقد الوكالة التجارية (دراسة مقارنة بين القانون الأردني والكويتي)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١١، ص٢٢.

(٣) د. حسني المصري، مصدر سابق، ص ٥٢.

(٤) د. عبدالحكم فودة، شركات الأموال والعقود التجارية في ضوء قضاء محكمة النقض، دار الفكر العربي، القاهرة، بلا سنة نشر، ص ١٠٣.

لصالح الموكل الذي يقوم بتسليمه أجره أو عمولته من بين الأرباح التي حققها من نشاطه [١]، ومع ذلك يستطيع كل من الموكل والوكيل التحلل من التزامه بمقتضى العقد من دون أن يتوقف ذلك على رضا الطرف الآخر، فيجوز للموكل أن يعزل وكيله متى أراد، وللوكيل أن يقيل نفسه من الوكالة، وأنه عقد يقوم على الإعتبار الشخصي، لأن الموكل أخذ بنظر الإعتبار شخصية الوكيل عند التعاقد معه ويترتب على إنتهاء هذه الشخصية انتهاء الوكالة التجارية [٢].

ويرى الباحث أن الوكالة التجارية هي عقد كونها تتطلب توافق الإرادتين، إرادة الموكل وهو منتج السلعة أو الخدمة محل التعامل، وإرادة الوكيل كمفوض أو ممثل عن موكله في ممارسة النشاطات التجارية المتعلقة بوكالته، وهي عقد رضائي ومن عقود المعاوضة لأن كلاً من الموكل والوكيل يأخذ مقابلاً لما أعطاه وإنها من العقود الملزمة للجانبين لأنها ترتب التزامات متقابلة بين الموكل ووكيله.

المبحث الثاني

ذاتية الحماية الجنائية للوكالة التجارية

تتصف الحماية الجنائية للوكالة التجارية بمجموعة من الصفات التي تميزها عن غيرها من النشاطات التجارية التي يوفر لها قانون العقوبات أو القوانين الخاصة حماية جنائية، كما تلتقي ببعض أوجه الشبه وتختلف ببعض أوجه الإختلاف مع بعض الأعمال التجارية التي ينص القانون على تجريم أي إعتداء يقع عليها، وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول خصائص الحماية الجنائية للوكالة التجارية، وفي المطلب الثاني نبين تمييزها عن غيرها من النشاطات التجارية التي يوفر لها القانون حماية جنائية خاصة وعلى النحو الآتي.

المطلب الأول

خصائص الحماية الجنائية للوكالة التجارية

للحماية الجنائية للوكالة التجارية خصائص تتصف بها، إذ تقع الأفعال التي ينص المشرع على حماية العمل التجاري منها مساساً بالعمل التجاري وإعتداءً على النشاط التجاري ومهنة التاجر، وتقتصر

---

(١) حمدي إبراهيم الخروبي، مصدر سابق، ص١٦.

(٢) سامي محمد مزعل، مصدر سابق، ص٢٤- ٢٥.

على الحماية الموضوعية من دون الحماية الإجرائية كما وردت ضمن التشريعات الجزائية الخاصة، وعليه سنقسم هذا المطلب على أربعة فروع نبين كل خاصية منها في فرع مستقل.

الفرع الأول

تقتصر على الحماية الموضوعية من دون الإجرائية

تتناول الحماية الجنائية تجريم الأفعال التي يجدها المشرع ضارة بأمن أو مصالح المجتمع والعقوبات الجزائية المقررة لها، وكذلك الإجراءات المتخذة بعد وقوع الجريمة، والجهة المختصة باتخاذ تلك الإجراءات [١].

وبذلك تعد الحماية الجنائية نظاماً قانونياً متكاملاً يبين الأفعال المجرمة وعقوباتها وظروفها والإجراءات التي تتخذ عند وقوعها والسلطة المختصة بذلك.

إلا إن ما تتصف به الحماية الجنائية للوكالة التجارية هو أنها تقتصر على الأفعال التي جرمها المشرع عند ارتكابها من الوكيل التجاري، كقيامه بممارسة أعمال الوكالة التجارية من دون ترخيص أو تسجيل أو إذا خالف التزاماته بموجب الوكالة، من غير أن تضع التشريعات المقارنة إجراءات خاصة لها.

ففي التشريع العراقي جرم قانون تنظيم الوكالات التجارية القيام بممارسة أعمال الوكالة التجارية بدون إجازة، أو إذا لم يسجل الوكيل التجاري جميع وكالاته، أو إذا لم يمسك دفتراً تجارياً يدون فيه مقدار الربح والعمولة أو إذا قام بإجراء الحك أو التحشية أو ترك فراغ فيه، كما جرم قيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة بممارسة أعمال الوكالة التجارية [٢]، من دون أن يضع أي إجراءات خاصة بهذه الجرائم، ولم ينص في هذا القانون على تأليف محكمة مختصة بنظر الجرائم المنصوص عليها فيه، وعلى هذا الأساس تتخذ الإجراءات فيها وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية، وتختص المحاكم لجزائية العادية بإجراء المحاكمة عنها.

وتناول المشرع العماني الحماية الجنائية الموضوعية من دون الإجرائية للوكالة التجارية، إذ جرم قانون الوكالات التجارية ممارسة أعمال الوكالة التجارية من دون منحها، أو إذا لم يصفِ الوكيل التجاري نشاطاته، أو عند عدم إعطاء الضمانات للسلع أو الخدمات التي يوزعها أو يبيعها أو يروج لها، أو عند

---

(١) أحمد عبد الحميد الدسوقي، مصدر سابق، ص١٧٣.

(٢) المادة (١٨) من قانون تنظيم الوكالات التجارية العراقي.

ممارسة أعمال الوكالة التجارية من قيد أسمه ووكالته في السجل التجاري [١]، ولم ينص هذا القانون على إجراءات خاصة أو محكمة متخصصة بهذه الجرائم.

وفي التشريع الأردني لم ينص قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين على إجراءات خاصة أو محاكم متخصصة بخصوص الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بل جرم تقديم معلومات غير صحيحة لمسجل الوكالات التجارية أو الإدعاء بأنه وكيل أو وسيط تجاري ولم يكن مسجلاً في سجل الوكالات التجارية، أو إذا لم يبلغ مسجل الوكالات بانقطاعه أو انتهاء مدة عقد وكالته، من دون وضع إجراءات خاصة [٢].

ويرى الباحث أن عدم نص التشريعات على إجراءات ومحاكم خاصة بهذه الجرائم موقف غير صحيح، لأن هذه الجرائم تقتضي وضع إجراءات خاصة لها تتخذها محاكم خاصة بالمحاكمة عنها.

الفرع الثاني

ورودها ضمن قانون خاص

يراد بالقانون الخاص مجموعة القواعد القانونية التي تنظم جانباً معيناً من المجالات التي يتولى المشرع تنظيمها [٣].

ويختلف القانون الخاص عن فرع القانون الخاص، فالأول هو قواعد قانونية يصدرها المشرع على شكل تقنين محدد ينظم جانباً من الجوانب التي يضطلع بها، أما فرع القانون الخاص فهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الأفراد العاديين أو بينهم وبين الدولة بوصفها شخصاً معنوياً اعتبارياً وليس بصفتها صاحبة السيادة والسلطان [٤].

---

(١) المادة (١٩) من قانون الوكالات التجارية العماني.

(٢) المادة (١٨) من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الأردني.

(٣) د. عبد الرزاق السنهوري و د. أحمد حشمت أبو ستيت، المدخل لدراسة العلوم القانونية، مطبعة المعارف، القاهرة، سنة النشر، بلا، ص٧٦.

(٤) د. غالب علي الداووي، المدخل إلى علم القانون، كلية الحقوق، جامعة جرش، عمان، ٢٠٠٤، ص٥٦.

ويعد قانون الوكالات التجارية قانوناً خاصاً لأنه ينظم جانباً معيناً من المجالات التي يضطلع بها المشرع ويتولى تنظيمها، وهو الوكالات التجارية إذ أصدر لها قانوناً خاصاً ونظم فيه الأحكام المتعلقة بها.

ففي التشريع العراقي أصدر المشرع قانون الوكالات التجارية ونظم فيه الأحكام المتعلقة بها، ومن ذلك تجريم الأفعال التي يرتكبها الوكيل التجاري إخلالاً بوكالته، وكذلك الحال في التشريع العماني إذ أصدر المشرع قانون الوكالات التجارية ونظم فيه الجرائم التي يرتكبها الوكيل التجاري، كما أخذ المشرع الأردني بهذا الإتجاه وأصدر قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين ونص فيه على الجرائم المرتكبة من قبل الوكيل التجاري، ذلك أن المصالح الإجتماعية وسير الأعمال التجارية استدعى تجريم هذه الأفعال، إذ جرم المشرع فيه أفعالاً لم ينص عليها قانون العقوبات، كون الجرائم المتعلقة بالتجارة والمنصوص عليها في الكتاب الرابع من هذا القانون لا تكفي لتحقيق الحماية الجنائية للأعمال والنشاطات التجارية، ولذلك جرم ممارسة أعمال الوكالة التجارية من دون ترخيص أو عند عدم التسجيل في السجل التجاري، وكذلك عند مخالفة الوكيل التجاري لالتزاماته المنصوص عليها في قانون تنظيم الوكالات التجارية أو إذا قام الموظف أو المكلف بخدمة عامة ممارسة نشاط تجاري بصفته وكيلاً تجارياً.

الفرع الثالث

جريمة إقتصادية

يُراد بالجريمة الإقتصادية أنها تلك الجريمة التي تقع اعتداء على المصالح الإقتصادية للدولة وتضر بالإقتصاد الوطني [١]، فهي كل جريمة مخالفة للقواعد المقررة لتنظيم وحماية المصالح الإقتصادية، وتتمثل بأي فعل إيجابي أو سلبي يخالف السياسة الإقتصادية للدولة ويرتكب بدافع مالي، أي بغرض تحقيق مصالح شخصية ومادية غير مشروعة [٢].

وتعد الجرائم التي يرتكبها الوكيل التجاري من الجرائم الإقتصادية كونها ترتكب بدافع تحقيق أرباح مادية غير مشروعة وتخالف النظام المالي للدولة وتمثل اعتداء على المصالح الإقتصادية، فبواسطتها

---

(١) د. فخري الحديثي ، قانون العقوبات – الجرائم الاقتصادية ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٨١ ، ص٩.

(٢) د. ملحم مارون كرم، الجريمة الاقتصادية في القانون اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٩، ص١٠.

يحقق الوكيل التجاري مصالح وأهدافاً مادية غير مشروعة تمثل خرقاً للسياسة الإقتصادية للدولة، وعلى هذا الأساس تعد هذه الجرائم نفعية كونها ترتكب بدافع تحقيق الأرباح والمنافع المادية غير المشروعة [١].

المطلب الثاني

تمييز الحماية الجنائية للوكالة التجارية عن غيرها

تلتقي الحماية الجنائية للوكالة التجارية ببعض الأفعال المجرمة التي تقع اعتداءً على الأعمال أو المصالح التجارية، ومنها الحماية الجنائية للعمل التجاري والحماية الجنائية للعلامة التجارية وتختلف عنهما ببعض أوجه الإختلاف.

وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول تمييز الحماية الجنائية للوكالة التجارية عن الحماية الجنائية للعمل التجاري، وفي الفرع الثاني نميزها عن الحماية الجنائية للعلامة التجارية وكما يلي.

الفرع الأول

تمييز الحماية الجنائية للوكالة التجارية عن الحماية الجنائية للعمل التجاري

لم تضع التشريعات المقارنة تعريفاً للعمل التجاري [٢]، وإنما عددت الأعمال التجارية فحسب [٣]، وعدت أن أي عمل يقوم به شخص بقصد تحقيق الربح يعد عملاً تجارياً بشرط أن يكون القائم به له صفة التاجر [٤]، ومن تلك الأعمال البيع والشراء والإيجار وعمليات المصارفة وبيع النقد وتبديل العملة والإقراض والتعامل بالبضائع والسلع، وكذلك عمليات التوريد والإستيراد والتصدير والصناعة والنشر

---

(١) زادي صفية، جرائم الشركات التجارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف- ٢، ٢٠١٥- ٢٠١٦، ص١١- ١٣.

(٢) عدا المشرع العماني الذي عرفه في المادة (٨) من قانون التجارة والتي نصت على (الأعمال التجارية هي الأعمال التي يقوم بها الشخص بقصد المضاربة ولو كان غير تاجر).

(٣) ينظر، المادة (٥) من قانون التجارة العراقي، المواد (٩- ١١) من قانون التجارة العماني، المادة (٦) من قانون التجارة الأردني.

(٤) نصت المادة (٥/ أولاً) من قانون التجارة العراقي على أن ((يعتبر تاجراً كل شخص طبيعي أو معنوي يزاول بأسمه ولحسابه على وجه الإحتراف عملاً تجارياً وفق أحكام هذا القانون)).

والطباعة والإعلان والتصوير والبناء والهدم والترميم والصيانة والشحن والتفريغ والتأمين والإستيداع، والتعامل في أسهم الشركات وسنداتها وغير ذلك من الأعمال متى كانت بقصد الربح [١].

وبما أن للأعمال التجارية دوراً في بناء اقتصاد الدولة وإشباع حاجات الناس فقد جرم المشرع العراقي والتشريعات المقارنة أي فعل يقع مساساً به، ومن ذلك جريمة المراباة وجريمة الغش في المعاملات التجارية وجرائم الإفلاس كونها تقع إخلالاً بالمصالح التجارية وتعد اعتداءً على الأعمال التجارية المشروعة [٢]، وتعد هذه الجرائم عمدية وتتطلب القصد الجرمي وذلك بأن يوجه الجاني إرادته لتحقيق الفعل المكون للجريمة ونتيجته.

وعليه سنتناول في هذا الفرع تمييز الحماية الجنائية للوكالة التجارية عن الحماية الجنائية للعمل التجاري، فنبين أوجه الشبه أولاً ثم أوجه الإختلاف وكما يلي.

أولاً- أوجه الشبه :

من أوجه الشبه بين الجرائم المتعلقة بالحماية الجنائية للوكالة التجارية وجرائم الحماية الجنائية للعمل التجاري هو أنهما من الجرائم الإقتصادية، ومن جرائم الجنح والجرائم العمدية، وكما يلتقيان من حيث الغرض والمصلحة المحمية، ومن حيث مكان وقوع الجريمة.

١- **جرائم إقتصادية** : تعد الجرائم التي يرتكبها الوكيل التجاري والجرائم التجارية كالمراباة والغش في المعاملات من الجرائم الإقتصادية، كونها تهدف لتحقيق الكسب المادي وتضر بالمصالح التجارية وتقع اعتداءً على النظام التجاري للدولة ومصالحها الإقتصادية، فهي جرائم نفعية كونها ترتكب بدافع تحقيق الأرباح والمنافع المادية غير المشروعة [٣].

٢- **جرائم عمدية** : تعد الجرائم التي يرتكبها الوكيل التجاري جرائم عمدية، إذ تتطلب علمه بصفته كوكيل تجاري وأنه مرخص لممارسة النشاطات التجارية، وأن تتجه إرادته إلى القيام بممارسة أعمال الوكالة التجارية، أو عدم تسجيلها لدى مسجل الشركات في وزارة التجارة أو القيام بالحك أو الشطب أو التحشية

---

(١) د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، مطبعة جامعة بغداد، منشورات دار الحكمة، بغداد، ١٩٨٧، ص٣٣.

(٢) المواد (٤٦٥- ٤٧٥) من قانون العقوبات العراقي.

(٣) زادي صفية، مصدر سابق، ص٩.

في سجلاته التجارية، وبذلك تلتقي مع جرائم العمل التجاري والتي تتطلب العلم بصفة القائم بها كونه تاجراً وأن يعلم بطبيعة النشاط كونه تجارياً وأن تتجه إرادته نحو القيام بالمراباة أو غش المعاملات التجارية [١].

٣- **من حيث الجسامة** : تعد الجرائم الناشئة عن ممارسة أعمال الوكالة التجارية من جرائم الجنح، إذ عاقبت عليها التشريعات المقارنة بالحبس أو الغرامة، وبما أن هذه العقوبات مقررة لجرائم الجنح فتعد جرائم الوكالة التجارية من جرائم الجنح [٢]، كما عاقبت التشريعات المقارنة بالحبس على الجرائم المتعلقة بالعمل التجاري، ما يجعلها من جرائم الجنح.

---

(١) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص١٣٦٣.

(٢) نصت المادة (١٨) من قانون تنظيم الوكالات التجارية ((أولاً- يعاقب بغرامة مقدارها (١٥٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار كل من قام بعمل من أعمال الوكالة التجارية دون الحصول على الإجازة أو لم يسجل جميع وكالاته. ثانياً- يعاقب بغرامة مقدارها (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار كل وكيل عمل خلافاً لأحكام المادة (١١) من هذا القانون. ثالثاً- يعاقب بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة قام عمداً بأعمال الوكالة التجارية))، ونصت المادة (١٩) من قانون الوكالات التجارية العماني ((أ- مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال عماني ولا تزيد عن عشرة آلاف ريال عماني كل من خالف أحكام المادتين (٣) و (٤) أو أخل بالتعهدات والإلتزامات المترتبة عليه وفق أحكام المادة (٩) أو خالف أحكام المادة (١١) من هذا القانون، وفي حالة تكرار المخالفة لأي مما تقدم تضاعف الغرامة في حديها الأدنى والأقصى فضلاً عن الحكم بغلق المحل التجاري أو ذلك الجزء الذي يخصصه المخالف منه لأعمال ونشاط الوكالة التجارية ويشطب أسمه وقيد وكالته من السجل التجاري الخاص بذلك. ب- مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ريال عماني ولا تزيد على ألف ريال عماني : ١- كل من قدم عمداً إلى المسجل بيانات غير صحيحة فيما يتعلق بالوكالة أو بقيدها في السجل وتأمر لجنة حسم المنازعات التجارية بتصحيح البيانات وفقاً للأوضاع أو المواعيد التي تحددها وإذا رأت أستحالة ذلك أمرت بشطب القيد كلياً. ٢- كل من ذكر في المكاتبات أو المطبوعات المتعلقة بأعمال وكالته التجارية أو نشر بأية وسيلة من وسائل النشر والإعلان أنه وكيل لشركة أو منتجات أو مواد أو سلع أو بضائع أجنبية دون أن يكون اسمه مقيدا لدى الوزارة في سجل الوكلاء والوكالات التجارية))، ونصت المادة (١٨) من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الأردني على ((أ- دون أخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ومع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار كل من : ١- قدم للمسجل أو لأي جهة رسمية بسوء نية بيانات غير صحيحة تتعلق بتسجيل الوكالة التجارية أو تعديلها أو تغييرها. ٢- أدعى بالمراسلات أو المطبوعات المتعلقة بأعماله التجارية أو أعلن بأي وسيلة كانت أنه وكيل تجاري أو وسيط تجاري دون أن يكون مسجلاً. ٣- تخلف عن تسجيل وكالته التجارية وفقاً لأحكام هذا القانون. ٤- خالف =

٤- من حيث المصلحة المحمية : تتمثل المصلحة المحمية في الجرائم الناشئة عن الوكالة التجارية والجرائم الناشئة عن العمل التجاري بحماية الأعمال التجارية من الممارسات غير المشروعة والتي لا تهدف إلا لتحقيق الربح والكسب المادي غير المشروع، وضمان المصالح التجارية ومراعاة جوانب المشروعية في أعمال التجار والوكلاء التجاريين وموكليهم وتنظيم الأنشطة التجارية وإخضاعها لرقابة الجهات المختصة [١].

٥- من حيث مكان وقوع الجريمة : يمارس الوكيل التجاري أعمال الوكالة التجارية داخل البلد الذي يرخص له القيام بهذا النشاط على الرغم من أن موكله في الخارج، فيقوم ببيع أو توزيع أو ترويج أو تقديم سلع أو بضائع أو منتجات موكله في الداخل، فتعد الجرائم الناشئة عن ممارسة أعمال الوكالة التجارية متحققة في البلد الذي يمارس الوكيل التجاري نشاطاته فيه [٢]، وبذلك تلتقي مع الجرائم التجارية كالمراباة والإفلاس والغش التجاري كونها تقع في داخل البلد الذي يمارس التاجر نشاطه فيه.

ثانياً- أوجه الإختلاف :

تختلف الحماية الجنائية للوكالة التجارية عن الحماية الجنائية للعمل التجاري من حيث صفة الجاني والركن الخاص والسلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية، ومن حيث التنظيم التشريعي والعقوبات التبعية والظروف القضائية والأعذار القانونية المشددة أو المخففة، وسنتناول كلاً منها وذلك على النحو الآتي.

= أحكام المادة (٨) أو المادة (١٣) من هذا القانون، واذا لم يقم بإزالة المخالفة تضاعف العقوبة كل ثلاثة أشهر إلى أن يزيل المخالف أسباب المخالفة. ب- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسة وعشرين الف دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة (١٢) من هذا القانون مع تضمينه مقدار العمولات التي تقاضاها أو الأرباح التي حصل عليها أو تم التعهد له بها أو وعد بالحصول عليها إذا كانت معروفة وتخضع لتقدير المحكمة اذا كانت غير معروفة)).

(١) محمد عبد الكريم محمد نسمان، جريمة الغش في المواد الغذائية والآثار المترتبة عليها (دراسة فقهية)، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠١٩، ص٥٦.

(٢) المادة (١) من قانون الوكالات التجارية العراقي، المادة (١) من قانون الوكالات التجارية العماني، المادة (٢) من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الأردني.

١- **صفة الجاني** : تتطلب الجرائم الواقعة على الوكالة التجارية في شخص مرتكبها صفة الوكيل التجاري [١]، وهو كل شخص يمارس أعمال الوكالة التجارية في البلد الذي يحمل جنسيته والذي يمنحه الترخيص بمزاولة أعمالها، أما الجرائم المتعلقة بالحماية الجنائية للعمل التجاري فتتطلب في مرتكبها أن يكون تاجراً وهو كل شخص طبيعي يمارس عملاً تجارياً على وجه الإحتراف [٢].

٢- **الركن الخاص** : يتمثل الركن الخاص في الجرائم التي يرتكبها الوكيل التجاري بالوكالة التجارية أو الدفاتر والسجلات التي يمسكها لتدوين نشاطاته التجارية، كونها المحل الذي يقع عليه النشاط الإجرامي للفاعل، أما الجرائم التجارية فيتمثل ركنها الخاص بالسلع أو الأوراق المالية المعدة للتداول أو النقود التي يتم إقراضها بفائدة ظاهرة أو خفية تزيد على الحد الأقصى للفوائد التي حددها القانون [٣].

٣- **السلوك الإجرامي** : تتحقق الجرائم المتعلقة بالوكالة التجارية بالقيام بممارسة عمل الوكيل التجاري من دون ترخيص أو إذا كان موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة، أو إذا مارس الوكيل التجاري أعمال وكالته من دون تسجيلها لدى دائرة مسجل الشركات، أو إذا قام بحك أو شطب أو تحشية أو ترك فراغ في الدفاتر التجارية الملزم قانوناً بمسكها وتدوين نشاطاته التجارية فيها، أما الجرائم التجارية فتتحقق بفعل

---

(١) نصت المادة (١) من قانون الوكالات التجارية العراقي على ((الوكيل التجاري : الشخص العراقي الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بأي عمل من أعمال الوكالة التجارية))، وعرفه المشرع الأردني في المادة (٢) من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الأردني والتي نصت ((الوكيل التجاري: الشخص المعتمد من الموكل ليكون وكيلاً أو ممثلاً له في المملكة أو موزعاً لمنتجاته فيها سواء كان وكيلاً بالعمولة أو بأي مقابل آخر أو كان يعمل لحسابه الخاص ببيع ما يستورده من منتجات الموكل))، أما المشرع العماني فلم يعرف الوكيل التجاري في قانون الوكالات التجارية.

(٢) نصت المادة (٧) من قانون التجارة العراقي على ((أولاً- يعتبر تاجراً كل شخص طبيعي أو معنوي يزاول بأسمه ولحسابه على وجه الإحتراف عملاً تجارياً وفق أحكام هذا القانون))، وعرفه المشرع العماني في المادة (١٦) من قانون التجارة حيث نصت ((كل من يزاول بأسمه عملاً تجارياً وهو حائز للأهلية الواجبة، وأتخذ هذه المعاملات حرفة له يكون تاجراً، كما يعتبر تاجراً كل شركة تجارية، وكل شركة تتخذ الشكل التجاري ولو كانت تزاول أعمالاً غير تجارية))، وفي التشريع الأردني نصت المادة (٩) من قانون التجارة على ((١- التجار هم : أ- الأشخاص الذين تكون مهنتهم القيام بأعمال تجارية. ب- الشركات التي يكون موضوعها تجارياً. ٢- أما الشركات التي يكون موضوعها مدنياً ولكنها أتخذت صفة الشركات المساهمة المحدودة والعادية فتخضع لجميع التزامات التجار المعينة في الفصلين الثاني والثالث من هذا الباب)).

(٣) هيثم حامد المصاروة، حماية المستهلك في العقود الألكترونية (دراسة تحليلية مقارنة)، مكتبة القانون والإقتصاد، القاهرة، ٢٠١٥، ص٣٣.

الإقراض بفائدة أعلى أو بغش البضائع أو باختلاس أو إخفاء جزء من الدفاتر التجارية أو الأموال إضراراً بالدائنين [١].

٤- **الطبيعة القانونية** : من أوجه الإختلاف بين الجرائم التي يرتكبها الوكيل التجاري والجرائم الناشئة عن العمل التجاري أن الأولى يمكن أن تكون إيجابية أو سلبية، إذ تتحقق جرائم الوكيل التجاري عند ممارسته أعمال الوكالة التجارية من دون إجازة، أو إذا قام بإجراء الشطب أو الحك أو التحشية في دفاتره التجارية، أو إذا كان موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة وقام بأعمال الوكالة التجارية، أو عند عدم عرض الدفاتر التجارية [٢]، وكل هذه الأفعال تعد إيجابية وبذلك تلتقي مع جرائم المراباة والإفلاس والغش في المعاملات التجارية والتي تتحقق بأفعال إيجابية [٣].

٥- **النتيجة الجرمية** : تعد الجرائم التي يرتكبها الوكيل التجاري من جرائم الخطر ويكفي لتحققها مجرد إرتكاب السلوك الإجرامي المكون لها، حتى ولو لم تترتب على ذلك السلوك نتيجة جرمية مادية، بينما تعد الجرائم التجارية كالمراباة والإفلاس والغش التجاري من جرائم الضرر ولا يكفي لتحققها مجرد ارتكاب السلوك الإجرامي ما لم تترتب عليه نتيجة جرمية مادية تتمثل بالتغيير الذي يحصل في العالم الخارجي كأثر لارتكاب الفعل المكون للجريمة [٤].

٦- **من حيث التنظيم التشريعي** : تناول المشرع العراقي والتشريعات المقارنة جرائم الوكالة التجاري ضمن قانون تنظيم الوكالات التجارية وهو من القوانين الخاصة [٥]، بينما تناولت الجرائم التجارية في قانون العقوبات بوصفها إحدى الجرائم الواقعة على الأموال [٦].

---

(١) محمد عبد الكريم محمد نسمان، مصدر سابق، ص١٥.

(٢) المادة (١٨) من قانون الوكالات التجارية العراقي.

(٣) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٥، ط٢، دار العلم للجميع، بيروت، بلا سنة نشر، ص٣٥٢.

(٤) عوشار كاهنة، حماية المستهلك من الغش في المواد الغذائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة كلي محند أو لحاج- البويرة، الجزائر، ٢٠١٨، ص١٢- ١٣.

(٥) وبنفس الإتجاه سار المشرع العماني والأردني في قانون الوكالات التجارية.

(٦) جرم المشرع العراقي (الجرائم المتعلقة بالتجارة) في الفرع الأول والفرع الثاني والفرع الثالث من الفصل الثامن من الباب الثالث (الجرائم الواقعة على المال) من الكتاب الثالث من قانون العقوبات النافذ، وذلك في المواد (٤٦٥- ٤٧٥) من هذا القانون.

٧- **من حيث العقوبات التبعية :** بما أن الجرائم التجارية من جرائم الجنح فلا يلحق بالمحكوم عليه بها أي عقوبة تبعية كونها تقتصر على جرائم الجنايات [١]، أما بالنسبة لجرائم الوكيل التجاري فعلى الرغم من أنها من جرائم الجنح إلا إن التشريعات وضعت لها عقوبات تبعية خاصة تمثلت بغلق المحل التجاري وشطب أسم الوكيل التجاري وقيد وكالته من السجلات التجارية مع تضمينه مقدار العملات التي تقاضاها أو الأرباح التي حصل عليها [٢].

٨- **الظروف المشددة :** لم تضع التشريعات المقارنة ظروف مشددة أو مخففة للعقوبات الجزائية المقررة للجرائم التجارية، بل تسري عليها الظروف المشددة والمخففة المنصوص عليها في قانون العقوبات [٣]، بينما وضعت تلك التشريعات ظروفاً مشددة خاصة للعقوبة عن جرائم الوكالة التجارية، وتتمثل تلك الظروف بتشديد العقوبة إذا تكررت الجريمة [٤].

الفرع الثاني

تمييز الحماية الجنائية للوكالة التجارية عن الحماية الجنائية للعلامة التجارية

نصت المادة (١) من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ [٥] على ((العلامة التجارية : أي أشارة أو مجموعة من الإشارات يمكن أن تشكل علامة تجارية يمكن من خلالها التمييز بين سلع مشروع ما عن سلع مشاريع أخرى، مثل الإشارات وبخاصة الكلمات وبضمنها الأسماء الشخصية والحروف والأرقام والأشكال الرمزية والألوان وكذلك أي خليط من هذه الإشارات يمكن تسجيله كعلامة تجارية، وإذا كانت الإشارات غير قادرة بحد ذاتها على تمييز السلع أو الخدمات فإن إمكانية

---

(١) المواد (٩٥- ٩٩) من قانون العقوبات العراقي.

(٢) المادة (٧/ أولاً/ ب) والمادة (٨/ خامساً) من قانون تنظيم الوكالات التجارية العراقي، المادة (١٩) من قانون الوكالات التجارية العماني، المادة (٩/ب/٣) والمادة (١٨/ب) من قانون الوسطاء والوكلاء التجاريين الأردني.

(٣) المادة (١٣٦) من قانون العقوبات العراقي.

(٤) المادة (١٩/أ) من قانون الوكالات التجارية العماني، المادة (١٨/ أ/ ٤) من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الأردني، أما المشرع العراقي فلم ينص في قانون تنظيم الوكالات التجارية على ظروف مشددة تسري على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وسنبين ذلك تفصيلاً في الفصل الثالث من هذه الرسالة.

(٥) عدلت هذه المادة بموجب المادة (١) من أمر سلطة الإئتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٤، المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٨٣) في ٢٠٠٤/٦/١.

التسجيل تتوقف على السمة المميزة المكتسبة من الاستعمال، ولا يشترط في الإشارة إدراكها بصرياً حتى تصلح للحماية كعلامة تجارية)) [١].

وبذلك تتمثل العلامة التجارية بأي شكل أو كلمة أو إمضاء أو حرف أو رقم أو رمز أو رسم أو عنوان أو ختم أو نقش، يستخدمه التاجر أو المنتج للدلالة على منتجاته والتعريف بها وتمييزها عن غيرها لا سيما المماثلة ولتمكين المستهلك من التعرف عليها [٢].

وللعلامة التجارية أهمية في العمل التجاري فهي وسيلة يستخدمها التاجر أو المنتج لجذب واستقطاب المستهلكين والعملاء، وللدلالة على بضائعه وخدمات ومنتجاته والتعريف بها وتمييزها عما يشابهها من بضائع وخدمات ومنتجات منافسة، كما أنها وسيلة للتعريف والترويج بعمل المنتج أو التاجر، ولذلك فقد شهد ميدان العمل التجاري ظاهرة الإعتداء عليها بالتزوير أو التقليد أو غشها أو استعمالها من دون وجه حق، مما يترتب عليه تضليل المستهلك بشأن حقيقة المنتجات والسلع والبضائع المعروضة عليه، فقد يقدم على شرائها اعتقاداً منه بأنها تحمل المواصفات والمزايا التي يريدها وهي ليست كذلك، ولما لهذه الأفعال من مخاطر سلبية على العمل التجاري وعلى النشاط الإقتصادي عموماً فقد جرمته التشريعات ضماناً لحسن سير العمل التجاري وحماية للأنشطة الإقتصادية [٣].

---

(١) كما عرف المشرع العماني عرف العلامة التجارية في المادة (١) من قانون العلامات والبيانات والأسرار التجارية والحماية من المنافسة غير المشروعة رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٠ ((هي كل ما يأخذ شكلاً مميزاً، قابلاً للإدراك والنظر من كلمات أو إمضاءات أو أسماء شخصية أو حروف أو أرقام أو رسوم أو رموز أو عناوين أو أختام أو نقوش أو مجموعات ألوان أو عناصر تصويرية أو أية علامة أخرى أو مجموع منها إذا كانت تستخدم أو يراد إستخدامها في تمييز بضائع أو منتجات أو خدمات للدلالة على أنها تخص صاحب العلامة بسبب صنعها أو إختيارها أو الإتجار بها أو عرضها للبيع)، وعرفها المشرع الأردني في المادة (٢) من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ إذ نصت (إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد إستعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره)).

(٢) د. محسن شفيق، المحل التجاري، دار الاسراء للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨، ص٣٦. هالة مقداد أحمد، العلامة التجارية (دراسة قانونية مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ١٩٩٧، ص٨.

(٣) د. صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣، ص١١٨.

وقد جرم المشرع العراقي الاعتداء على العلامة التجارية بأية صورة في المادة (٣٥) من قانون العلامات التجارية والتي نصت على أن ((يعاقب كل شخص يرتكب أي فعل من الافعال الآتية بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار ولا تزيد على ١٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار أو بإحدى العقوبتين : ١- كل من زور علامة تجارية مسجلة بصورة قانونية أو قلدها بطريقة يراد منها خداع الجمهور أو أستعمل بسوء نية علامة تجارية مزورة أو مقلدة ٢- كل من استعمل بطريقة غير قانونية علامة تجارية مسجلة مملوكة لجهة أخرى. ٣- كل من وضع بسوء نية علامة تجارية مسجلة مملوكة لجهة أخرى على منتجاته. ٤- كل من باع او عرض للبيع او للتداول او حاز بقصد البيع متعمداً منتجات تحمل علامة تجارية مزورة او مقلدة او علامة تجارية موضوعة بصورة غير قانونية. ٥- كل من عرض عمداً تأدية خدمات بموجب التزوير او التقليد او باستعمال علامة بصورة غير مشروعة، وللمحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بمصادرة المنتجات المخالفة والبضائع وعنوان الشركة ووسائل التغليف والأوراق والبطاقات والملصقات وغيرها التي تحتوي العلامة محل التعدي وريع وأرباح المنتجات وكذلك الأدوات المستعملة في التعدي)) [1]، ويتضح من ذلك وجود بعض أوجه

(١) عدلت هذه المادة بموجب (٤٤) من أمر سلطة الإئتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٤، أما في التشريع العماني فقد نصت المادة (٣٥) من قانون العلامات التجارية والبيانات والأسرار التجارية من المنافسة غير المشروعة على أن ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز ألفي ريال عماني أو بأحدى هاتين العقوبتين : ١- كل من زور علامة تم تسجيلها طبقاً للقانون، أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور وكل من أستعمل وهو سيء النية علامة مزورة أو مقلدة. ٢- كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة تجارية مزورة او مقلدة أو موضوعة بصورة بغير حق مع علمه بذلك. ٣- كل من أستخدم بسوء نية علامة مطابقة أو مشابهة لعلامة معروفة مسجلة أو غير مسجلة بدرجة تدعوا إلى اللبس، ويشترط في حالة العلامة المعروفة غير المسجلة أن تتطابق أو تتشابه مع البضائع أو الخدمات. ٤- كل من خالف وهو سيء النية الأحكام الخاصة بالبيانات التجارية. ٥- كل من خالف عمداً الأحكام الخاصة بالمنافسة غير المشروعة وحماية الأسرار التجارية))، وفي التشريع الأردني نصت المادة (٣٧) من قانون العلامات التجارية على أن ((١- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تتجاوز ستة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين كل من أرتكب بقصد الغش فعلاً من الأفعال التالية: ١- زور علامة مسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون أو قلدها بطريقة تؤدي إلى تضليل الجمهور أو وسم داخل المملكة علامة تجارية مزورة أو مقلدة على ذات الصنف من البضائع التي سجلت العلامة التجارية من أجلها. ٢- إستعمل دون حق علامة تجارية يملكها الغير على الصنف ذاته البضاعة التي سجلت العلامة التجارية من أجلها. ج- باع أو إقتنى بقصد البيع أو عرض للبيع بضاعة تحمل علامة تجارية يعتبر إستعمالها جرماً بمقتضى البندين (أ) و (ب) من هذه الفقرة وكل من لديه علم مسبق بذلك. ٢- بالرغم مما ورد في الفقرة (١) من =

الشبه والإختلاف بين الحماية الجنائية للوكالة التجارية والحماية الجنائية للعلامة التجارية، وسنتناول كلاً منها كما يأتي.

أولاً- أوجه الشبه :

تلتقي الحماية الجنائية للوكالة التجارية مع الحماية الجنائية للعلامة التجارية من حيث أنهما من الجرائم العمدية، كما يتشابهان من حيث الجسامة والمصلحة المحمية ومخالفتها للإلتزامات التجارية والطعن بقرارات المسجل وهو ما سنبينه.

١- **جرائم عمدية** : إن جرائم الوكيل التجاري عمدية تتطلب علمه بصفته كوكيل وأنه مرخص لممارسة أعمال الوكالة التجارية، وأن تتجه إرادته للقيام بالنشاطات التجارية من دون ترخيص أو بعدم تسجيل وكالته أو بحك أو شطب أو تحشية السجلات التجارية، كما تعد جرائم العلامات التجارية عمدية وتتطلب علم الجاني بصفته وطبيعة فعله المرتكب، وأن يوجه إرادته إلى القيام بتزويرها أو غشها أو إستعمالها أو وضعها على منتجاته بسوء نية أو بيعها أو عرضها للبيع أو التداول أو حيازتها [١].

٢- **من حيث الجسامة** : تعد الجرائم الناشئة عن ممارسة أعمال الوكالة التجارية من جرائم الجنح، كونها معاقب عليها بالحبس أو الغرامة [٢]، وبذلك تلتقي مع الجرائم المتعلقة بالعلامة التجارية والتي عاقب عليها المشرع العراقي والتشريعات المقارنة بالعقوبة ذاتها [٣].

٣- **من حيث المصلحة المحمية** : تتمثل المصلحة المحمية في جرائم الوكالة التجارية وجرائم العلامة التجارية بحماية المصالح والأعمال التجارية، وعدم السماح بتحقيق الكسب المادي غير المشروع من

= هذه المادة يعاقب الأشخاص الذين يبيعون أو يعرضون للبيع أو يقتنون بقصد البيع بضاعة تحمل علامة تجارية يعتبر إستعمالها جرماً بمقتضى البندين (أ) و (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تتجاوز خمسمائة دينار. ٣- تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على كل من شرع في إرتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه الفقرة أو ساعد أو حرض على إرتكابها)).

(١) معوض عبد التواب، الوسيط في شرح قوانين التموين وأمن الدولة، ط٥، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧، ص٣٤٥. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات الجرائم الاقتصادية، مصدر سابق، ص١٤٩.

(٢) المادة (١٨) من قانون الوكالات التجارية العراقي، المادة (١٩) من قانون الوكالات التجارية العماني، المادة (١٨) من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الأردني.

(٣) المادة (٣٥) من قانون العلامات التجارية العراقي، المادة (٣٥) من قانون العلامات والبيانات التجارية والحماية من المنافسة غير المشروعة العماني، المادة (٣٧) من قانون العلامات التجارية الأردني.

خلال استغلال النشاطات التجارية، وتنظيم المصالح التجارية وإخضاعها لرقابة الجهات المختصة، وحماية المستهلكين من الإستغلال غير المشروع وكذلك حماية ثقتهم بالعمل التجاري [١].

٤- **من حيث الطعن بقرارات المسجل** : أجاز المشرع العراقي والتشريعات المقارنة عند رفض مسجل الشركات إصدار الترخيص لممارسة أعمال الوكالة التجارية الطعن به لدى الجهات المختصة [٢]، كما أجازت التشريعات الطعن بقرارات المسجل بشأن العلامة [٣].

ثانياً- أوجه الإختلاف :

تختلف الحماية الجنائية للوكالة التجارية عن الحماية الجنائية للعلامة التجارية من حيث صفة الجاني والركن الخاص والسلوك الإجرامي، ومن حيث التنظيم التشريعي والأنواع والطبيعة القانونية ومن حيث الإجراءات الإحتياطية والعقوبات التكميلية والظروف المشددة للعقوبة، وسنتناولها فيما يلي.

١- **صفة الجاني** : تتطلب الجرائم المتعلقة بالحماية الجنائية للوكالة التجارية في شخص مرتكبها صفة الوكيل التجاري [٤]، وهو كل شخص يمارس أعمال الوكالة التجارية في البلد الذي يحمل جنسيته والذي يمنحه الترخيص بمزاولة أعمالها، أما الجرائم المتعلقة بالحماية الجنائية للعلامة التجارية فلا تتطلب في مرتكبها صفة معينة بل تتحقق أياً كان الجاني.

٢- **الركن الخاص** : إن الركن الخاص في جرائم الوكيل التجاري هي الوكالة التجارية والدفاتر والسجلات التجارية، أما الركن الخاص في جرائم العلامات التجارية فهو الرمز أو الحرف أو النقش المستخدم كعلامة تجارية [٥].

---

(١) أسامة أحمد محمد، مصدر سابق، ص٥٤.

(٢) المادة (٥/ ثانياً) من قانون تنظيم الوكالات التجارية العراقي، المادة (١٦) من قانون الوكالات التجارية العماني.

(٣) المادة (١٠) من قانون العلامات التجارية العراقي، المادة (١١) من قانون العلامات التجارية والبيانات والأسرار التجارية من المنافسة غير المشروعة، المادة (١٤) من قانون العلامات التجارية الأردني.

(٤) نصت المادة (١) من قانون الوكالات التجارية العراقي على (الوكيل التجاري : الشخص العراقي الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بأي عمل من أعمال الوكالة التجارية)، وعرفه المشرع الأردني في المادة (٢) من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الأردني والتي نصت (الوكيل التجاري: الشخص المعتمد من الموكل ليكون وكيلاً أو ممثلاً له في المملكة أو موزعاً لمنتجاته فيها سواء كان وكيلاً بالعمولة أو بأي مقابل آخر أو كان يعمل لحسابه الخاص ببيع ما يستورده من منتجات الموكل)، أما المشرع العماني فلم يعرف الوكيل التجاري في قانون الوكالات التجارية.

(٥) أسامة أحمد محمد، مصدر سابق، ص٧٧.

٣- **السلوك الإجرامي** : يتمثل السلوك الإجرامي في جرائم الوكالة التجارية بقيام الوكيل التجاري بممارسة عمله من دون إجازة أو إذا كان موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة وقام بنشاط تجاري، أو إذا مارس أعمال وكالته من دون تسجيلها لدى مسجل الشركات، أو إذا قام بحك أو شطب أو تحشية أو ترك فراغ في الدفاتر التجارية، بينما يتمثل السلوك الإجرامي في جرائم العلامات التجارية بتزوير هذه العلامات أو غشها أو استعمالها، أو وضعها على منتجاته بسوء نية أو بيعها أو عرضها للبيع أو التداول، أو حيازتها بقصد البيع [١].

٤- **من حيث الطبيعة القانونية** : أن جرائم الوكالة التجارية يمكن أن تكون أيجابية أو سلبي، كونها تقع عند ممارسة أعمال الوكالة التجارية من دون إجازة، أو بشطب أو حك أو تحشية الدفاتر التجارية، أو إذا كان موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة وقام بأعمال الوكالة التجارية، أو بعد عرض الدفاتر التجارية [٢]، وبذلك تلتقي مع الجرائم المتعلقة بالعلامة التجارية لأنها تقع بأفعال إيجابية تتمثل بتزوير هذه العلامات أو غشها أو استعمالها بسوء نية أو بيعها أو عرضها للبيع أو التداول أو حيازتها بقصد البيع [٣].

٥- **من حيث الأنواع** : تضم الوكالة التجارية وكالة العقود والوكالة بالعمولة والوكالة الحصرية [٤]، أما العلامة التجارية فتضم العلامة صناعية [٥]وعلامات الخدمة [٦]، وعلامة رقابة [٧]، والعلامة الضرورية[٨].

---

(١) أسامة أحمد محمد، مصدر سابق، ص٧٧.

(٢) جندي عبد الملك، مصدر سابق، ص٣٥٢.

(٣) أسامة أحمد محمد، الحماية الجزائية للعلامة التجارية في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٤، ص٧٧.

(٤) د. حسني المصري، مصدر سابق، ص١٩١.

(٥) يراد بها الرموز أو السمات أو الشارات التي يضعها المنتج أو الصانع على منتجاته لتمييزها عن مثيلاتها، د. سميحة القيلوبي، مصدر سابق، ص٢٩٣.

(٦) هي شارة يستعملها مقدم الخدمة للدلالة على خدماته التي يقدمها وليس لتمييزها عن الخدمات المشابهة التي يقدمها الآخرون، د. محمود مختار أحمد بريري، قانون المعاملات التجارية، ج١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٧، ص٧٠٤.

(٧) هي رمز أو سمة أو شارة يستعملها شخص معنوي لتصديق مصدر بضائع ليست من صنعه أو المواد المصنوعة منها أو جودتها أو طريقة إنتاجها أو الدقة المتبعة في صنعها، د. صلاح زين الدين، مصدر سابق، ص١٣٠.

(٨) هي العلامات التي تتكون من تسمية تستعمل للإشارة لمنتوج معين، د. أكثم أمين الخولي، قانون التجارة اللبناني المقارن، ج١، ط ٢، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٦٧، ص٤٢٠.

٥- **من حيث التنظيم التشريعي** : وردت جرائم الوكيل التجاري في قانون تنظيم الوكالات التجارية، أما الجرائم المتعلقة بالعلامة التجارية فجرمتها التشريعات المقارنة ضمن قانون العلامات التجارية [١].

٦- **من حيث الطبيعة القانونية** : تعد الوكالة التجارية عملاً تجارياً يمارسه الوكيل التجاري على وجه الإحتراف [٢]، وأنها عقداً تجارياً [٣]، وهي من العقود الرضائية كونها تتطلب توافق إرادة الموكل والوكيل التجاري [٤]، ومن العقود الملزمة للجانبين لأنها ترتب إلتزامات متقابلة بين المتعاقدين [٥]، أما العلامة التجارية فتعد حق ملكية لصاحبها [٦]، وهي من حقوق الملكية التجارية التي تخول مالكها حق استغلال العلامة واستعمالها والتصرف فيها بوصفها مملوكة له [٧].

٧- **من حيث الإجراءات الإحتياطية** : أجازت التشريعات المقارنة لمالك العلامة التجارية في أي وقت ولو قبل رفع الدعوى الجزائية أو المدنية أن يستحصل على قرار من المحكمة المختصة بناءً على طلبه باتخاذ الإجراءات الإحتياطية وحجز الآلات والأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والمنتجات والبضائع وعناوين المحلات والأغلفة التي وضعت عليها العلامة التجارية [٨]، في حين لم تنص التشريعات على

---

(١) نظم المشرع العراقي جرائم العلامات التجارية في قانون العلامات التجارية النافذ، وتناولها المشرع العماني في قانون العلامات التجارية والبيانات والأسرار التجارية من المنافسة غير المشروعة، ونص عليها المشرع الأردني في قانون العلامات التجارية.

(٢) المادة (٥/ سادس عشر) من قانون التجارة العراقي، المادة (٨/٩) من قانون التجارة العماني، المادة (٦/ح) من قانون التجارة الأردني.

(٣) المادة (١) من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي، المادة (١) من قانون الوكالات التجارية العماني، المادة (٢) من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الأردني.

(٤) سامي محمد مزعل، مصدر سابق، ص٢٢.

(٥) حمدي إبراهيم الخروبي، مصدر سابق، ص١٦.

(٦) المادتين (٣ و ١٨) من قانون العلامات التجارية العراقي، المادتين (٤ و ٢٢) من قانون العلامات التجارية والبيانات والأسرار التجارية من المنافسة غير المشروعة، المادتين (١٩ و ٢٠) من قانون العلامات التجارية الأردني.

(٧) د. طالب حسن موسى، مبادئ القانون التجاري، ط٢، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٦، ص٢١٤. محمد قاسم عبد ربه، مدى تأثير شطب العلامة التجارية من السجل على الحق فيها (دراسة تحليلية في القانون الأردني)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، ٢٠١١، ص٦.

(٨) أنظر، المادة (٣٧) من قانون العلامات التجارية العراقي، المادة (٣٧) من قانون العلامات والبيانات التجارية والحماية من المنافسة غير المشروعة العماني، المادة (٣٨) من قانون العلامات التجارية الأردني.

هذه الإجراءات بالنسبة للوكالة التجارية وبذلك لا تستطيع المحكمة المختصة اتخاذ أي منها إلا وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٨- **من حيث العقوبات التكميلية** : للمحكمة المختصة أن تأمر بمصادر الأشياء المحجوزة لبيعها واستيفاء التعويضات أو الغرامات المفروضة على المحكوم عليه منها ولها أن تأمر بنشر الحكم في الجرائم المتعلقة بالعلامات التجارية [١]، أما جرائم الوكيل التجاري فلم تضع التشريعات لها عقوبة تكميلية خاصة في قانون تنظيم الوكالات التجارية، وبذلك لا يجوز للمحكمة المختصة الحكم بأي من هذه العقوبات إلا وفقاً للقواعد العامة.

٩- **الظروف المشددة** : يعد تكرار الجريمة ظرفاً مشدداً خاصاً للعقوبة في جرائم بالوكالة التجارية [٢]، بينما لم تضع التشريعات المقارنة ظروفاً أو أعذاراً عن جرائم العلامة التجارية، وبذلك تسري عليها الظروف المشددة والمخففة الواردة في قانون العقوبات [٣].

ونجد أن موقف المشرع العراقي غير دقيق كونه لم ينص على ظروف مشددة خاصة عن جرائم الوكالات التجارية وجرائم العلامات التجارية، وسنبين ذلك بالتفصيل في المبحث الثني من الفصل الثالث من هذه الرسالة.

---

(١) المادة (٣٨) من قانون العلامات التجارية العراقي، المادة (٣٨) من قانون العلامات والبيانات التجارية والحماية من المنافسة غير المشروعة العماني، المادة (٣٨) من قانون العلامات التجارية الأردني.

(٢) المادة (١٩/أ) من قانون الوكالات التجارية العماني، المادة (١٨/ أ/ ٤) من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الأردني.

(٣) المادة (١٣٦) من قانون العقوبات العراقي.

الفصـــل الثانـي

تطبيقات الحماية الجنائية للوكالة التجارية

الفصل الثاني

تطبيقات الحماية الجنائية للوكالة التجارية

تفرض التشريعات التي تنظم أعمال الوكالة التجارية على الوكيل التجاري إلتزامات عدة تتعلق بممارسة نشاطه التجاري، وأول تلك الإلتزامات وأهمها ضرورة الحصول على إجازة صادرة من دائرة مسجل الشركات تخول الوكيل التجاري ممارسة أعمال الوكالة التجارية، وأن يمسك الدفاتر التجارية ويدون فيها نشاطاته المتعلقة بأعمال وكالته، ويعرض تلك الدفاتر على دائرة مسجل الشركات في وزارة التجارة للتحقق من مشروعية نشاطه التجاري، وللتأكد من أن ذلك النشاط لا يخالف أحكام القانون، ولاتخاذ الإجراء اللازم عند وقوع تلك المخالفة.

كما يجب على الوكيل التجاري التفرغ لأداء أعمال وكالته التجارية وذلك لكثرة الأعمال المتعلقة بهذه الوكالة وعدم قدرته على إتمامها وفق ما يتطلبه القانون عند ممارسته أي عمل آخر غيرها.

وعلى هذا الأساس فإن مخالفة الوكيل التجاري لأي من هذه الإلتزامات تعد جريمة يعاقب عليها قانون الوكالات التجارية، إذ تتحقق عند وقوع المخالفة احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وهي جرائم مخالفة الإلتزامات المتعلقة بالدفاتر التجارية، أو جرائم ممارسة العمل التجاري من دون ترخيص.

ولذلك سنقسم هذا الفصل على مبحثين نخصص المبحث الأول الجرائم المتعلقة بالدفاتر التجارية، ونتناول في المبحث الثاني جرائم ممارسة العمل التجاري من دون ترخيص، وعلى النحو الآتي.

المبحث الاول

الجرائم المتعلقة بالدفاتر التجارية

يلتزم الوكيل التجاري بمسك الدفاتر التجارية ويدون فيها كافة نشاطاته التي يمارسها بحسب ما تخوله له وكالته، كما يفرض عليه القانون عرض تلك الدفاتر على دائرة مسجل الشركات للتأكد من أن عمله التجاري لا يخالف أحكام القانون ولإضفاء صفة المشروعية على نشاطه، كما أن هذا التصرف يتيح للجهات المختصة فرض الرقابة اللازمة على الوكيل التجاري والوقوف بوجه أي مخالفة يرتكبها واتخاذ الإجراء اللازم بشأنها وذلك بإحالته للمحكمة المختصة لمعاقبته عن تلك المخالفة.

وبذلك فإن عدم قيام الوكيل التجاري بمسك الدفاتر التجارية، أو إذا لم يعرضها على دائرة مسجل الشركات في وزارة التجارة يحقق مسؤوليته الجزائية عن هذه الجريمة.

وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول جريمة عدم تدوين البيانات اللازمة في الدفتر التجاري، ونبين في المطلب الثاني جريمة عرض الدفاتر التجارية على الجهات المختصة وعلى النحو الآتي.

المطلب الاول

جريمة عدم تدوين البيانات اللازمة في الدفتر التجاري

نصت المادة (١٨) من قانون الوكالات التجارية العراقي في البند (ثانياً) منها على ((يعاقب بغرامة مقدارها (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار كل وكيل عمل خلافاً لأحكام المادة (١١) من هذا القانون)) [١].

وقد نص البند (أولاً) من المادة (١١) من هذا القانون على ((يمسك الوكيل دفتراً خاصاً يكون خالياً من كل شطب أو حك أو تحشية أو فراغ لا تقتضيه أصول مسك الدفاتر التجارية يدون فيه مقدار الربح أو العمولة المتحققة له مبيناً مقدار ما حول منها إلى العراق بتوسط الجهات المخولة ونسبتها إلى مبالغ الصفقات المعقودة وما تم من عمليات تجارية لحساب موكله)).

وعليه فإن الوقوف على متطلبات هذه الجريمة يقتضي بيان مفهومها وأركانها، ولذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الاول مفهوم هذه الجريمة ونبين في الفرع الثاني أركانها وعلى النحو الآتي:

الفرع الاول

مفهوم جريمة عدم تدوين البيانات اللازمة في الدفتر التجاري

يتطلب مفهوم هذه الجريمة بيان تعريفها وطبيعتها القانونية، وهو ما سنتناوله في الفقرتين الآتيتين.

---

(١) لم يجرم المشرعان العماني والأردني عدم تدوين البيانات اللازمة في الدفتر التجاري بل وردت هذه الجريمة في التشريع العراقي فحسب.

أولاً- تعريف جريمة عدم تدوين البيانات اللازمة في الدفتر التجاري :

لم يضع المشرع العراقي والتشريعات المقارنة تعريفاً لجريمة عدم تدوين البيانات اللازمة في الدفتر التجاري، بل اقتصرت على تجريمها وتحديد عقوبة مرتكبها فحسب، وهو إتجاه حسن لها، فليس من عمل المشرع وضع تعريف لهذه الجريمة وإنما الأولى به ترك ذلك للفقه الذي يتولى بيان مفهومها مما نصت عليه النصوص التي جرمتها.

ونجد أن الإتجاه الذي أخذ به المشرع العراقي والتشريعات المقارنة هو الراجح، فالمشرع مهما حاول لا يستطيع أن يأتي بتعريف شامل لجميع متطلبات هذه الجريمة، وقد يقف عاجزاً عن مواكبة التطور الذي يشهده التعامل التجاري ومسك الدفاتر التجارية التي يدون فيها صاحب الشأن نشاطاته.

أما بالنسبة للتعريف الفقهي لجريمة عدم تدوين البيانات اللازمة في الدفتر التجاري ففي حدود ما اطلعنا عليه من مصادر عن هذه الجريمة فلم نجد أي تعريف فقهي لها، إذ خلت مؤلفات الفقه من أي تعريف لها.

ويرى الباحث أن اتجاه الفقه لعدم تعريف هذه الجريمة يعد غير مقبول وكان الأولى بالباحثين وضع تعريف فقهي لها، خاصة أن المشرع لم يضع تعريفاً لها رغبة منه في أن يتولى الفقه ذلك.

ويمكن أن نعرف هذه الجريمة بأنها (سلوك سلبي أو إيجابي يتخذه الوكيل التجاري وذلك بإمتناعه عن مسك الدفاتر التجارية التي يلزمهُ القانون بأن يدون فيها كافة النشاطات التي يمارسها بخصوص وكالته مما يفوت على الجهات المختصة فرض الرقابة اللازمة عليه).

ثانياً- الطبيعة القانونية لجريمة عدم تدوين البيانات اللازمة في الدفتر التجاري :

سنبين تحديد الطبيعة القانونية لجريمة عدم تدوين البيانات اللازمة في الدفتر التجاري من إذ جسامتها والباعث على ارتكابها وأركانها وذلك على النحو الآتي :

١- **من حيث جسامة الجريمة والباعث على ارتكابها :** نصت المادة (٢٣) من قانون العقوبات العراقي على ((الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة أنواع : الجنايات والجنح والمخالفات، يحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقررة لها في القانون وإذا اجتمع في عقوبة جريمة ما الحبس والغرامة فيحدد نوع الجريمة بمقدار عقوبة الحبس المقررة لها في القانون))، أما المادة (٢٦) من هذا القانون فقد نصت على ((الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين : ١- الحبس الشديد أو البسيط من ثلاثة أشهر إلى

خمس سنوات. ٢- الغرامة))، ووفقاً لما نصت عليه هذه المادة فإن جريمة عدم تدوين البيانات اللازمة في الدفتر التجاري تعد من جرائم الجنح لأن عقوبتها الغرامة [١].

أما المشرعان العماني والأردني فلم يجرما عدم تدوين البيانات اللازمة في الدفتر التجاري وبذلك فلا يعد عدم مسكها جريمة [٢]، ونجد أن موقف المشرع العراقي هو الراجح كونه نص صراحة على تجريم عدم تدوين البيانات اللازمة في الدفتر التجاري، الأمر الذي يجعل عدم مسك هذه الدفاتر يعد جريمة بمقتضى القانون على خلاف إتجاه المشرعان العماني والأردني الذين لم يجرما مخالفة هذا الإلتزام.

أما من حيث الباعث على ارتكاب الجريمة فقسم المشرع العراقي الجرائم إلى عادية وسياسية، إذ نصت المادة (٢٠) من قانون العقوبات على أن ((قسم الجرائم من إذ طبيعتها إلى عادية وسياسية، ونصت المادة (٢١) من هذا القانون على ((أ- الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية))، وبموجب هذا النص أخذ المشرع العراقي بالمذهبين الموضوعي والشخصي وعد الجريمة سياسية إذا إرتكبت بباعث سياسي أو إذا وقع الإعتداءً على الحقوق السياسية العامة أو الفردية، بينما تكون الجريمة عادية إذا لم ترتكب بباعث سياسي ولم تقع على الحقوق السياسية [٣] .

---

(١) المادتان (١١، ١٨) من قانون الوكالات التجارية العراقي، ومن الجدير بالذكر أن المشرع العراقي أصدر قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الأخرى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٤٩) في ٢٠١٠/٤/٥، وقد نصت المادة (٢) منه على ((يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل كالآتي : أ- في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار ولا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مئتي ألف دينار. ب- في الجنح مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار. ج- في الجنايات مبلغاً لا يقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار))، ولكن هذه المادة تسري على الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، دون غيره من القوانين ومنها قانون الوكالات التجارية، وبذلك فإن جريمة عدم تدوين البيانات اللازمة في الدفتر التجاري تعد من جرائم الجنح في التشريع العراقي.

(٢) ألزم المشرع الأردني الوكيل التجاري والوسيط التجاري بتدوين رقم تسجيله في جميع مراسلاته ومعاملاته من غير أن يجرم مخالفة هذا الإلتزام، إذ نصت المادة (٧/أ) من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الأردني ((على الوكيل التجاري أو الوسيط التجاري أن يدون رقم تسجيله في جميع مراسلاته ومعاملاته التجارية)).

(٣) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢، ص٢٧ .

ووفقاً لذلك تعد جريمة عدم تدوين البيانات اللازمة في الدفتر التجاري عادية لأنها لا تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية ولا ترتكب بباعث سياسي، وإنما تقع بباعث الكسب غير المشروع وتحقيق الثراء المادي وعلى هذا الأساس تعد جريمة عادية.

٢- **من حيث أركان الجريمة** : لا تتحقق الجريمة إلا إذا توافرت أركانها وتقوم الجريمة على ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي، وعلى هذا الأساس نتناول الطبيعة القانونية لجريمة عدم تدوين البيانات اللازمة في الدفتر التجاري من حيث الركن المادي والركن المعنوي.

فمن حيث الركن المادي تقسم الجرائم إلى إيجابية وسلبية وتكون الجريمة إيجابية إذا تكونت من سلوك إيجابي يستخدم فيه الجاني أحد أعضاء جسمه [١]، أما الجريمة السلبية فتقع بسلوك سلبي يتخذ صورة الإمتناع عن القيام بواجب قانوني أو إتفاقي [٢]، وعلى هذا الأساس تعد جريمة عدم تدوين البيانات اللازمة في الدفتر التجاري سلبية كونها تتحقق بإمتناع الوكيل التجاري عن مسك الدفاتر الخاضعة لرقابة الجهات المختصة، فقد ألزم قانون الوكالات التجارية كل وكيل تجاري بمسك السجلات وتدوين نشاطاته التجارية فيها وإن عدم قيامه بمسكها يعد سلوكاً سلبياً يحقق مسؤوليته الجزائية [٣].

أما من حيث توقيت السلوك أو إستمراره فتقسم الجرائم إلى وقتية ومستمرة، والجريمة الوقتية هي التي تتكون من فعل واحد يقع فتنتهي بوقوعه، من دون أن تتطلب إستمراراً في ممارسته مدة من الوقت، وتكون الجريمة مستمرة عندما تتكون من فعل يحمل الإستمرار بطبيعته ويتطلب حيزاً من الزمن [٤].

وتعد جريمة عدم تدوين البيانات اللازمة في الدفتر التجاري مستمرة لأن إلتزام الوكيل بمسك الدفاتر وتدوين نشاطاته التجارية يعد التزاماً غير محدد بوقت معين، بل يبقى طوال الوقت الذي يبقى فيه مستمراً فيه بممارسة عمله التجاري بمقتضى وكالته ويحوز فيها صفة الوكيل التجاري وعلى ذلك تعد هذه الجريمة مستمرة وليست وقتية.

---

(١) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص١١٦.

(٢) د. جلال ثروت، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص١٢٢.

(٣) المادة (١١/ أولاً) من قانون الوكالات التجارية العراقي.

(٤) د. المتولي صالح الشاعر، تعريف الجريمة وأركانها من وجهة نظر مستحدثة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٧٩- ٨٠.

ومن حيث انفراد السلوك أو تكراره فتقسم الجرائم إلى جرائم بسيطة وجرائم إعتياد، والجريمة البسيطة هي التي تتحقق بفعل واحد ولا تتطلب تكراره أو الإعتياد عليه [١]، أما جريمة الإعتياد فهي التي تتطلب تكرار الفعل المكون لها والإعتياد أكثر من مرة [٢].

ووفقاً لذلك تعد جريمة عدم تدوين البيانات اللازمة في الدفتر التجاري بسيطة وليست من جرائم الإعتياد، لأنها تتكون من فعل واحد هو إمتناع الوكيل التجاري عن مسك الدفاتر الخاضعة لرقابة الجهات المختصة، فإن امتنع عن مسكها حتى وإن لمرة واحدة تحققت هذه الجريمة من دون أن تتطلب تكرار ذلك الإمتناع أو الإعتياد عليه.

أما من حيث النتيجة الجرمية فتقسم الجرائم إلى جرائم خطر وجرائم ضرر، ويراد بجريمة الضرر تلك الجريمة التي يترتب على ارتكابها ضرر مادي في العالم الخارجي، أما جريمة الخطر فتقتصر على السلوك الإجرامي حتى وإن لم يترتب عليه ضرر مادي [٣].

وتعد جريمة عدم تدوين البيانات اللازمة في الدفتر التجاري من جرائم الخطر ولا تتطلب أن يترتب على الإمتناع عن مسك الدفاتر التجارية ضرر مادي، بل تتحقق بمجرد عدم مسك هذه الدفاتر وإن لم يشهد ذلك السلوك تغيير في العالم الخارجي.

أما من حيث الركن المعنوي فتقسم الجرائم الى عمدية وجرائم خطأ، وتكون الجريمة عمدية إذا توجهت إرادة الجاني لتحقيق الفعل ونتيجته مع العلم بهما، في حين تكون جريمة خطأ إذا توجهت إرادته لتحقيق الفعل فحسب، إلا إن وقوع النتيجة الجرمية حصل بسبب عدم اتخاذه الحيطة والحذر الذي يقتضيه النظام القانوني للحيلولة من دون وقوعها [٤]، وتعد جريمة عدم تدوين البيانات في الدفتر التجاري عمدية وتتطلب اتجاه إرادة الوكيل التجاري للإمتناع عن مسك هذه السجلات مع علمه بصفته، وأن يعلم

---

(١) د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٣، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص٥٦.

(٢) د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص٢٦٧.

(٣) د. محمد زكي أبو عامر و د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات – القسم العام، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٤، ص٧٩.

(٤) د. محمد علي عياد ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧، ص٣٢٤– ٣٢٥.

بأن الدفاتر الملزم بمسكها تجارية وخاضعة لرقابة الجهات المختصة، فإن لم يتحقق العلم أو الإرادة ينتفي الركن المعنوي ولا تتحقق الجريمة.

الفرع الثاني

أركان جريمة عدم تدوين البيانات اللازمة في الدفتر التجاري

تتطلب جريمة عدم تدوين البيانات اللازمة في الدفتر التجاري توافر أركان خاصة وأركان عامة، وتتمثل أركانها الخاصة بأن يكون مرتكبها وكيلاً تجارياً، وأن يمسك دفتراً يدون فيه نشاطاته التجارية، أما أركانها العامة فهي الركن المادي والركن المعنوي، وعليه سنتناول في هذا الفرع الركن الخاص ثم الأركان العامة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً- الركن الخاص :

تتطلب جريمة عدم تدوين البيانات اللازمة في الدفتر التجاري صفة خاصة في مرتكبها وهي أن يكون وكيلاً تجارياً، إذ لا تتحقق هذه الجريمة إلا إذا توافرت هذه الصفة في فاعلها، الذي ألزمه القانون بمسك دفتر يدون فيه مقدار ربحه وعمولته [١].

وعليه فإن الأركان الخاصة لهذه الجريمة هي صفة الفاعل بأن يكون وكيل تجاري، ومحل الجريمة وهي الدفتر التجاري، وسنبين كل منهما فيما يلي.

١- **صفة الفاعل (الوكيل التجاري)** : إختلف التشريع العراقي والتشريعات المقارنة حول تعريف الوكيل التجاري، ففي التشريع العراقي نصت المادة (١/ رابعاً) من قانون الوكالات التجارية على ((الوكيل التجاري : الشخص العراقي الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بأي عمل من أعمال الوكالة التجارية)).

وبموجب هذا النص فإن الوكيل التجاري أما أن يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً وقد إشترط فيه المشرع أن يكون عراقياً [٢]، أي يتمتع بالجنسية العراقية فإن لم يحصل على هذه الجنسية فلا يجوز أن يكون وكيلاً تجارياً.

---

(١) البند (أولاً) من المادة (١١) من قانون الوكالات التجارية العراقي.

(٢) نصت الفقرة (ب) من المادة (١) من قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ على ((العراقي : الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية)).

ونجد أن هذا التعريف غير دقيق كونه لم ينص على أن يكون الوكيل التجاري مجازاً لممارسة أعمال الوكالة التجارية، ولذلك ندعوا المشرع العراقي لتعديل البند (رابعاً) من المادة (١) من قانون تنظيم الوكالات التجارية واستبداله بالنص الآتي (الوكيل التجاري : الشخص العراقي الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بأي عمل من أعمال الوكالة التجارية بإجازة تصدر له من مسجل الشركات).

أما المشرع العماني فلم يعرف الوكيل التجاري لكنه عدد شروطه في قانون الوكالات التجارية [١]، كما نصت المادة (٥) من هذا القانون على أن ((لوزير التجارة والصناعة أن يمنع استيراد منتجات وسلع المنتجين والموردين الذين لا يتخذون لهم وكيلاً تجارياً مستقلاً مسجلاً في عمان طبقاً لأحكام هذا القانون، كما يجوز للوزير منع استيراد البضاعة موضوع الوكالة إذا قام الموكل بإلغاء الوكالة من جانبه من دون عذر مقبول)).

وبموجب ذلك لا يكون وكيلاً تجارياً إلا إذا كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً عماني الجنسية، وأن يكون مقيداً بالسجل التجاري ومستقلاً بممارسة أعمال وكالته في عمان كممثل لموكله في الخارج.

ونجد أن موقف المشرع العراقي أرجح من المشرع العماني كونه وضع تعريفاً محدداً للوكيل التجاري واشترط فيه أن يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً ويحمل جنسية الدولة ويمارس أعمال وكالته التجارية فيها.

وفي التشريع الأردني عرف المشرع الوكيل التجاري في المادة (٢) من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين إذ نصت على أن ((الوكيل التجاري : الشخص المعتمد من الموكل ليكون وكيلاً أو ممثلاً له

---

(١) نصت المادة (٣) من قانون الوكالات التجارية العماني على ((يشترط فيمن يزاول أعمال الاستيراد أو الوكالات التجارية من الأفراد والشركات ما يأتي : التاجر الفرد : أ- أن يكون عماني الجنسية أصلاً أو مضى على تجنسه بها عشر سنوات ميلادية على الأقل وأن تكون إقامته العادية في عمان. ب- ألا يقل عمره عن (١٨) سنة ميلادية. ج- أن يكون مقيداً بالسجل التجاري وعضواً في غرفة تجارة وصناعة عمان ومقر عمله الرئيسي عمان. د- ألا يكون قد صدر ضده حكم بإشهار الإفلاس أو محكوماً عليه في جريمة تتعلق بالتلاعب في أسعار البضائع أو غشها، أو تمس الشرف وحسن السمعة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. الشركة : أ- أن يكون قد تم تأسيسها طبقاً لأحكام القوانين السارية في السلطنة ومقيدة في السجل التجاري ومشتركة في غرفة تجارة وصناعة عمان. ب- ألا تقل حصة العمانيين في رأس مالها عن (٥١%) وأن يكون مركزها الرئيسي عمان. ج- أن يكون من بين أغراضها مزاولة أعمال الاستيراد والوكالات التجارية)).

في المملكة أو موزعاً لمنتجاته فيها سواءً كان وكيلاً بالعمولة أو بأي مقابل آخر أو كان يعمل لحسابه الخاص ببيع ما يستورده من منتجات الموكل)).

وقد اختلف موقف المشرع الأردني عن العراقي بأن الأخير إشترط أن يكون الوكيل عراقي في البند (رابعاً) من المادة (١) من قانون تنظيم الوكالات التجارية التي عرفته، أما المشرع الأردني فلم يشير لذلك في المادة (٢) من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين بل جعله من شروط الوكيل، إذ نصت المادة (٣) من هذا القانون على ((يجب أن يكون الوكيل أو الوسيط التجاري أردنياً إذا كان شخصاً طبيعياً أو شركة أردنية مسجلة وفق أحكام هذا القانون))، ويرى الباحث أن موقف المشرع العراقي هو الراجح كونه نص صراحة عند تعريفه للوكيل التجاري أن يكون عراقياً سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

أما التعريف الفقهي للوكيل التجاري فقد عرفه رأي في الفقه بأنه ممثل تجاري محترف لمصالح تاجر أو أكثر إذ يقوم بإبرام العقود المتعلقة بوكالته واجتذاب الزبائن في منطقة معينة بإسم موكله ولحسابه والذي يخوله اختيار ممثليه والإتفاق مع الراغبين بالشراء ودفع عمولات المستخدمين وأجورهم [١].

ونلحظ أن هذا التعريف وقع في تناقض كونه ذكر بأن الوكيل التجاري يبرم العقود ويجتذب الزبائن بينما هو يقوم بالبيع أو التوزيع أو الإستيراد أو التصدير أو غيرها، أما إجتذاب الزبائن فلا تدخل ضمن أعمال الوكيل التجاري بل من أعمال المروج والوكيل ليس كذلك، فضلاً عن أنه لم يشر إلى أن الوكيل يتقاضى أجراً أو عمولة من موكله ويعمل بإجازة تصدر له من مسجل الشركات.

وعرف الوكيل التجاري بأنه الوسيط الذي يبيع السلعة لحساب المنتج ولا تنتقل ملكيتها إليه [٢]، ونجد أن هذا التعريف ضيق من مفهوم الوكيل التجاري كونه حدد نشاطه ببيع سلع المنتج، في حين أن نشاطه يشمل جميع أعمال الوكالة التجارية من بيع وتوزيع وتمثيل ونقل وتصدير وغيره، ولم يشير إلى أن يكون مرخصاً له كما لم ينص على أن عمله مقابل أجر.

وبذلك يمكن تعريف الوكيل التجاري (هو شخص طبيعي أو معنوي يتمتع بجنسية الدولة التي يمارس أعمال وكالته التجارية فيها ويمثل مصالح موكله في الخارج، فيبيع أو يوزع أو يصدر أو يستورد سلعه وبضائعه وخدماته في الداخل مقابل أجر أو عمولة ويكون مرخصاً له بممارسه هذا النشاط).

---

(١) د. نسيبة إبراهيم حمو الحمداني و د. صدام سعد الله محمد البياتي، مصدر سابق، ص٩٠.

(٢) معتصم كامل أوزون، التمثيل التجاري في التشريع السوري، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلب، ٢٠١٥، ص٩.

وقد ألزم المشرع العراقي الوكيل التجاري بتدوين البيانات المتعلقة بنشاطه التجاري بخصوص وكالته في دفاتره التجارية [١]، فإذا توافرت فيه صفة الوكيل التجاري ولم يدون البيانات اللازمة عن عمله المتعلق بوكالته التجارية في الدفاتر التجارية تحققت هذه الجريمة ويعاقب عليها بالعقوبة المقررة قانوناً

٢- **محل الجريمة (الدفتر التجاري):** لم يضع المشرع العراقي والتشريعات المقارنة تعريفاً للدفتر التجاري إذ لم ينص قانون تنظيم الوكالات التجارية وقانون التجارة على تعريف له.

أما فقهاً فقد عرف الدفتر التجاري بأنه السجل الذي يقيد فيه التاجر معاملاته التجارية بهدف تحديد مركزه المالي بطريقة واضحة وأمينة [٢]، وعرفه رأي آخر بأنه سجل يلزم القائم بالنشاط التجاري بمسكه وتدوين نشاطاته التجارية فيه، مثل صادراته وارداته وحقوقه وإلتزاماته وتعاملاته بالبيع والشراء والرهن والإيجار وغيرها [٣].

كما عرف بأنه السجلات والأوراق التي يدون فيها من يمارس العمل التجاري نشاطاته التجارية وما ينشأ عنها من حقوق أو إلتزامات [٤].

وعرف كذلك بأنه السجل الذي يقيد فيه التاجر جميع معلوماته المتعلقة بعمله التجاري كصادراته وارداته ورأس ماله وغيرها [٥].

ويرى الباحث أن الدفتر التجاري هو سجل يلزم القانون كل من يمارس العمل التجاري ومنهم الوكيل التجاري بمسكه وتدوين جميع النشاطات المتعلقة بتجارته فيه، وذلك لبيان مركزه المالي ولتثبيت إجراء النشاط التجاري فيه وإخضاع من يمارسه لرقابة الجهات المختصة.

---

(١) المادة (١١/ أولاً) والمادة (١٨/ ثانياً) من قانون الوكالات التجارية العراقي.

(٢) د. عبد القادر العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري الأردني، دار الشروق للطباعة، عمان، ١٩٩٣، ص١٣٨.

(٣) د. محمد فريد العريني، القانون التجاري، الجزء الأول (الأعمال التجارية، التجار، المحل التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص٢٩٣.

(٤) مؤيد سلطان نايف الطراونة، الدفاتر التجارية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٥، ص٢٦.

(٥) د. محمد السيد الفقي، دروس في القانون التجاري الجديد، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص١٨٧.

وقد نظم المشرع العراقي أحكام الدفاتر التجارية وكلفت المتعاملين بالنشاط التجاري مسكها، إذ نصت المادة (١٢) من قانون التجارة العراقي بأنه ((على التاجر الذي لا يقل رأس ماله عن (٣٠,٠٠٠) ثلاثين الف دينار أن يمسك الدفاتر التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها بطريقة تكفل بيان مركزه المالي، وعليه في جميع الأحوال أن يمسك الدفترين الآتيين: ١- دفتر اليومية. ٢- دفتر الاستاذ)).

وقد بين المشرع العراقي في هذا النص أن الدفتر التجاري تستلزمه طبيعة التجارة وأهميتها بطريق تكفل بيان المركز التجاري للتاجر، كما بين أنواع الدفاتر التجارية وهي دفتر اليومية ودفتر الأستاذ.

ونصت المادة (١٣) من قانون التجارة العراقي على أن ((تقيد في دفتر اليومية تفصيلاً ويوماً بيوم جميع العمليات التجارية التي يقوم بها التاجر، وعلى التاجر الفرد فضلاً عن ذلك أن يقيد في هذا الدفتر مسحوباته الشخصية يوماً بيوم))، أما المادة (١٤) منه فنصت على أن ((للتاجر ان يمسك دفاتر يومية مساعدة لقيد تفصيلات الانواع المختلفة من العمليات التجارية التي يقوم بها، وفي هذه الحالة يكتفي بقيد إجمالي لهذه العمليات في دفتر اليومية الاصلي شهراً فشهراً، فاذا لم يقم التاجر بهذا القيد الإجمالي إعتبر كل دفتر مساعد دفتراً اصلياً))، ونصت المادة (١٥) من هذا القانون على ((أولا- يقيد التاجر في آخر سنته المالية في دفتر الأستاذ تفصيلات الأموال المخصصة لتجارته، فإذا كانت تفصيلات هذه الأموال مقيدة في دفاتر مستقلة فيكتفي ببيان إجمالي عنها في دفتر الاستاذ، ثانياً- تدون في دفتر الأستاذ الميزانية السنوية وحساب الارباح والخسائر أو ترفق به نسخة أو صورة منها)).

وقد بينت هذه المواد أن دفتر اليومية يقيد فيه التاجر جميع عملياته التجارية ومسحوباته اليومية، أما دفتر الأستاذ فيقيد فيه عند آخر السنة تفصيلات الأموال المخصصة لنشاطه التجاري والميزانية السنوية والأرباح والخسائر.

وبما أن الوكالة التجارية تعد عملاً تجارياً بمقتضى المادة (٥/ سادس عشر) فإن على الوكيل التجاري أن يمسك دفتر اليومية ودفتر الأستاذ ويسجل فيهما جميع عملياته ونشاطاته التجارية المتعلقة بوكالته، فإن لم يقم بذلك فتتحقق هذه الجريمة.

وفي التشريع العماني نص قانون التجارة على أن يمسك التاجر الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها بطريقة تكفل بيان مركزه المالي بدقة [١]، وعدد في هذا القانون أنواع الدفاتر

---

(١) المادة (٢٧) من قانون التجارة العماني.

التجارية وهي دفتر اليومية الذي يقيد فيه أعماله التجارية اليومية [١]، ودفتر الجرد الذي يدون فيه تفاصيل البضائع الموجودة لديه آخر السنة [٢].

وبما أن الوكالة التجارية تعد من بين الأعمال التجارية [٣]، فإن على الوكيل التجاري مسك دفتر اليومية ودفتر الجرد وإلا تحققت مسؤوليته الجزائية عن هذه الجريمة.

أما المشرع الأردني فقد نص في قانون التجارة على أن يمسك التاجر دفتر اليومية ليقيد فيه جميع أعماله التجارية، ودفتر صور الرسائل التي يبعثها أو يتلقاها وتتعلق بتجارته ودفتر الجرد والميزانية الذي يبين فيه نشاطه خلال السنة [٤].

وبما أن عمل الوكيل التجاري يعد عملاً تجارياً [٥]، فإن على الوكيل التجاري مسك هذه الدفاتر وبخلاف ذلك تتحقق الجريمة ويتحمل المسؤولية الجزائية عنها.

ثانياً- الأركان العامة :

يراد بالأركان العامة للجريمة عناصرها الأساسية التي لا تتحقق إلا بها والتي تميزها عن الفعل المباح، وتتمثل هذه الأركان بالركن المادي والركن المعنوي [٦]، وسنتناول كل من هذين الركنين وعلى النحو الآتي :

١- **الركن المادي** : عرفه المشرع العراقي في المادة (٢٨) من قانون العقوبات إذ نصت ((الركن المادي للجريمة سلوك أجّرامي بارتكاب فعل جرّمهُ القانون أو الإمتناع عن فعل أمر بهِ القانون))، ويعد هذا الركن أهم عناصر الجريمة وبغيره لا وجود لها، فهو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، ويتمثل بكل فعل له طبيعة مادية ويدخل في كيان الجريمة [٧].

---

(١) المادة (٢٨) من قانون التجارة العماني.

(٢) المادة (٢٩) من قانون التجارة العماني.

(٣) المادة (٨/٩) من قانون التجارة العماني.

(٤) المادة (١٦) من قانون التجارة الأردني.

(٥) المادة (٦/ ح) من قانون التجارة الأردني.

(6) Grhspingi, Levento come elemento costitutivo del reato, in Aun. Dr. pen. 1987, p857.

(٧) د. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام- نظرية الجريمة، ط١،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٢٢٧.

وللركن المادي ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية [١]، وعليه سنتناول هذا الركن فيما يأتي :

أ- **السلوك الإجرامي :** يُراد به النشاط المادي الذي يتخذ مظهراً مادياً في العالم الخارجي بحيث يمكن الإحساس به وإدراكه، ويتمثل بالفعل الذي يرتكبه الجاني وتترتب عليه النتيجة الجرمية [٢]، ووفقاً لما نصت عليه المادتان (١١، ١٨) من قانون تنظيم الوكالات التجارية العراقي فإن صور السلوك الإجرامي لهذه الجريمة تتمثل بعدم مسك الوكيل التجاري للدفتر التجاري وعدم تدوين مقدار الربح أو العمولة في الدفتر التجاري، وعدم بيان الوكيل التجاري في الدفتر التجاري مقدار الربح أو العمولة المحولة إلى العراق ونسبتها لمبالغ الصفقات، وعدم ذكر العمليات التجارية التي جرت لحساب الموكل، وسنبين كل من هذه الصور وعلى النحو الآتي :

١- **الإمتناع عن مسك الدفتر التجاري :** تتحقق الجريمة بهذه الصورة عند عدم مسك الوكيل التجاري لسجل يدون فيه كافة نشاطاته المتعلقة بوكالته التجارية وأرباحه وعمولاته، ومقدار ما تم تحويله إلى العراق ونسبة هذه الأرباح لمبالغ الصفقة، إذ تتحقق جريمة بهذه الصورة بسلوك سلبي يتمثل بإمتناع الوكيل التجاري عن مسك السجل التجاري الخاضع لرقابة الجهات المختصة [٣].

٢- **الإمتناع عن تدوين مقدار الربح أو العمولة :** ويقصد به عدم قيام الوكيل التجاري بتدوين نسبة أرباحه وعمولاته من مبلغ الصفقة في السجل التجاري، أي بإمتناع الوكيل التجاري عن بيان مقدار الأرباح أو العمولات في الدفتر التجاري، وكما في الصورة السابقة فإن هذه الصورة تتحقق أيضاً بسلوك سلبي يتمثل بعدم قيام الوكيل التجاري بكتابة ما حصل عليه من مردود رأس المال المستثمر في النشاط التجاري المتعلق بوكالته في الدفتر التجاري [٤]، ويختلف النشاط الذي تتحقق به هذه الصورة من صور السلوك الإجرامي لجريمة عدم تدوين البيانات اللازمة في الدفتر التجاري عن عدم مسك الدفتر التجاري، ففي

---

(١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص١٧٧.

(٢) د. طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، مطبعة دار الثقافة، عمان، ٢٠١٣، ص٢٥٧.

(٣) أفين كاكه زياد، الترويج الجرمي للسلع الإستهلاكية المغشوشة بطريق الإعلان (دراسة مقارنة)، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص١٧٤.

(٤) د. حسن أحمد الجندي، قوانين قمع التدليس والغش، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص١٥.

الحالة الأخيرة قد يمسك الوكيل دفتراً تجارياً إلا إنه لا يدون فيه نسبة أرباحه وعمولاته من مبلغ الصفقة، أما في صورة عدم مسك الدفتر التجاري فهو يمتنع عن مسكه أصلاً [١].

٣- عدم بيان مقدار الربح أو العمولة المحولة إلى العراق : وهو إمتناع الوكيل التجاري عن تدوين مقدار الأرباح أو العمولات المتحصلة من نشاطه المتعلق بالوكالة التجارية والتي حولها إلى العراق، إذ تتحقق بسلوك سلبي يتمثل بعدم قيام الوكيل التجاري بتدوين الأرباح أو العمولات المحولة إلى العراق في الدفتر التجاري [٢].

وتختلف هذه الصورة عن الصورة السابقة بأن الأولى تتمثل بعدم قيامه بتدوين الأرباح أو العمولات المتحققة من نشاطه المتعلق بوكالته في الدفتر التجاري، أما الثانية فتتمثل بإمتناعه عن تدوين مقدار الأرباح أو العمولات المحولة إلى العراق في الدفتر التجاري، ومع ذلك تلتقيان من إذ طبيعة السلوك فكلاهما تحصلان بسلوك سلبي وكذلك من إذ موضوع السلوك وهو الأرباح أو العمولات، ومن إذ عدم تدوينها في الدفتر التجاري.

٤- عدم بيان مقدار الربح أو العمولة من مبلغ الصفقة : وتتمثل هذه الصورة بإمتناع الوكيل التجاري عن بيان النسبة المتحققة له من الربح أو العمولة في الدفتر التجاري، فتتحقق بسلوك سلبي يتمثل بعدم ذكر مقدار الربح والعمولة [٣].

وتختلف هذه الصورة عن بقية الصور المتعلقة بعدم بيان مقدار الأرباح أو العمولات، ففي الحالات الأخرى قد يمتنع عن تدوين مقدارها أصلاً أو لا يذكر ما تم تحويله منها إلى العراق، أما في هذه الصورة فقد يمسك الدفتر التجاري وقد يدون مقدارها أو ما تم تحويله منها، لكنه لا يبين نسبة الربح أو العمولة من مبلغ الصفقة.

٥- الإمتناع عن ذكر العمليات التجارية : ويراد بها إمتناع الوكيل التجاري عن تدوين النشاطات التجارية التي أجراها لحساب موكله في دفتره التجاري، فبما أن الوكيل هو ممثل تجاري داخل العراق

---

(١) أفين كاكه زياد، مصدر سابق، ص١٧٤- ١٧٥.

(٢) د. سوسن سعيد شندي، جرائم الغش التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٠.

(٣) د. حسن أحمد الجندي، مصدر سابق، ص١٥.

لموكله في الخارج فيلتزم بإجراء العمليات التجارية لحساب موكله، على أن يدون ما قام به من نشاط لحساب موكله في الدفتر التجاري المكلف بمسكه [١].

ب- النتيجة الجرمية وعلاقة السببية : تعرف النتيجة الجرمية بأنها أحد عناصر الركن المادي وتتمثل بالأثر الذي يترتب على ارتكاب السلوك الإجرامي فينال بالإعتداء من حقاً أو مصلحة جديرة بالحماية الجزائية [٢].

وتقسم النتيجة الجريمة إلى مدلولين مادي وقانوني، ويراد بالمدلول المادي التغيير الذي يحصل في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، أما المدلول القانوني فهو العدوان الذي ينال بالإعتداء على الحقوق أو المصالح المحمية جنائياً [٣].

ومن حيث المدلول المادي تقسم الجرائم إلى مادية وشكلية، وتكون الجريمة مادية إذا ترتب عليها نتيجة جرمية تتمثل بالتغيير الذي يحدثه السلوك الإجرامي في العالم الخارجي، أما الجريمة الشكلية فهي التي تقتصر على السلوك الإجرامي فحسب وإن لم يترتب عليه نتيجة جرمية مادية [٤].

وتعد جريمة عدم تدوين البيانات اللازمة في الدفتر التجاري من الجرائم الشكلية وليست من الجرائم المادية، فتقتصر على ارتكاب إحدى صور السلوك الإجرامي حتى وإن لم تترتب عليه نتيجة جرمية مادية، فما أن يمتنع الوكيل التجاري عن مسك الدفتر التجاري أو يقوم بالحك أو الشطب أو التحشية أو يترك فراغات فيه أو يمتنع عن تدوين مقدار الربح أو العمولة أو لم يبين المحولة منها إلى العراق أو مقدارها من مبلغ الصفقة أو لم يذكر العمليات التجارية التي أجراها لحساب الموكل فتتحقق هذه الجريمة حتى وإن لم ينتج عنها ضرر مادي [٥].

أما من حيث المدلول القانوني فتقسم الجرائم إلى جرائم الضرر وجرائم الخطر، ويراد بجريمة الضرر هي الجريمة التي يترتب على ارتكاب السلوك الإجرامي المكون لها ضرر مادي ملموس، أما

---

(١) أفين كاكه زياد، مصدر سابق، ص١٧٤- ١٧٥.

(٢) د. محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص٢٩.

(٣) د. كامل عبد الله السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص٢١٠.

(٤) د. علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٣٦.

(٥) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، مصدر سابق، ص١٢٦٣.

جريمة الخطر فهي التي تقتصر على ارتكاب السلوك الذي يجرمه القانون حتى وإن لم يترتب عليها ضرر مادي، بل تمثل خطراً على الحقوق أو المصالح التي يحميها القانون الجنائي [١] .

وتعد جريمة عدم تدوين البيانات اللازمة في الدفتر التجاري من جرائم الخطر فتتحقق بمجرد تعرض المصالح المحمية للخطر وإن لم يترتب على ذلك السلوك ضرر مادي [٢].

ويرى الباحث أن جريمة عدم تدوين البيانات اللازمة في الدفتر التجاري تعد من الجرائم الشكلية وجرائم الخطر إذ يقتصر ركنها المادي على السلوك الإجرامي فحسب ولو لم تترتب عليه نتيجة جرمية مادية.

أما العلاقة السببية فهي الرابطة التي تصل بين عناصر الركن المادي وتثبت أن السلوك الإجرامي هو من أدى لإحداث النتيجة الجرمية، وتعد أحد عناصر الركن المادي فضلاً عن السلوك والنتيجة وهي التي تقضي بتوافر الصلة بين فعل الجاني والأثر الذي ترتب عليه [٣].

وقد اختلف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة حول الأخذ بمعيار محدد للعلاقة السببية، ففي التشريع العراقي أخذ المشرع بنظرية تعادل الأسباب [٤]، كما أخذ بها المشرع العماني [٥]، أما المشرع الأردني فلم يتبنَ معياراً محدداً للعلاقة السببية [٦].

وبما أن جريمة عدم تدوين البيانات اللازمة في الدفتر التجاري من الجرائم الشكلية (جرائم الخطر) فلا تتطلب توافر علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية، ذلك أن ركنها المادي يقتصر على السلوك الإجرامي فحسب ولا تتطلب أن يترتب عليه أثر في العالم الخارجي، فإذا إرتكب الجاني الفعل المكون لهذه الجريمة تحققت مسؤوليته الجزائية عنها حتى وإن لم يترتب عليها ضرر مادي، وبما

---

(١) د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص١٧ .

(٢) د. رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص١٢٦٣.

(٣) د. محمود سامي النبراوي، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، كلية الحقوق، جامعة قار يونس، بنغازي ، ٢٠٠٦، ص٢١٨.

(٤) المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي.

(٥) المادة (٣٨) من قانون الجزاء العماني.

(٦) د. كامل عبد الله السعيد، مصدر سابق، ص٢١٨.

أن الفعل المكون للسلوك لهذه الجريمة لا يترتب عليه نتيجة جرمية مادية فلا تقتضي توافر علاقة السببية.

٢- **الركن المعنوي** : يعرف الركن المعنوي بأنه الأصول النفسية لماديات الجريمة ويتجسد ذلك بالعلاقة التي تربط الأفعال المكونة لها بأن يكون عالماً بها ومريداً لها جميعاً [١].

والجريمة من إذ الركن المعنوي أما أن تكون عمدية إذ تتجه إرادة الجاني لتحقيق الفعل ونتيجته مع العلم بها، فيتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجرمي الذي عرفه المشرع العراقي في المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات والتي نصت على أن ((القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى))، أو تكون جريمة خطأ حينما تتجه الإرادة لتحقيق الفعل من دون النتيجة [٢]، وبما أن جريمة عدم تدوين البيانات اللازمة في الدفتر التجاري عمدية فتتطلب العلم والإرادة، وسنتناول كل منهما فيما يلي :

أ- **العلم** : يراد به دراية الجاني بكافة عناصر الجريمة بأن يعلم بكافة أركانها وطبيعة فعلهِ وماهيته والنتيجة التي تترتب عليه، وأن يعلم بمحل الجريمة وزمان ومكان ارتكابها [٣]، ويتمثل العلم بأنه عنصر من عناصر القصد الجرمي ويتطلب معرفة الجاني بكافة عناصر الجريمة، وهو حالة ذهنية جوهرها وعي الجاني بالفعل الذي يوجه إرادته إلى ارتكابه مع توقع النتيجة التي من شأن ذلك الفعل احداثها [٤].

ويتطلب العلم كأحد عنصري القصد الجرمي أن يحيط الجاني بكافة أركان الجريمة كما يتطلبها القانون، أي أن يعلم بكافة العناصر التي يتكون منها الركن المادي ومن ذلك علمه بماهية الفعل الذي وجه إرادته إلى ارتكابه فضلاً عن علمه بطبيعة ذلك الفعل وخطورته على الحق أو المصلحة المحمية جزائياً، فضلاً عن علمه بمحل الجريمة التي وجّه إرادته إلى ارتكابها [٥].

---

(١) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص١٥.

(٢) المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي.

(٣) عقيل عزيز عودة، نظرية العلم بالتجريم، أطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٧، ص٧٩ .

(٤) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، الدار الجامعية للطباعة، بيروت، ١٩٧٧، ص٢٩١.

(٥) د. أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مطبعة دار الثقافة للنشر عمان، ١٩٩٨، ص١٩٦.

ووفقاً لذلك يتطلب العلم في جريمة عدم تدوين البيانات اللازمة في الدفتر التجاري إحاطة الجاني علماً بكافة عناصر الجريمة ووقائعها كما يتطلبها القانون، أي أن يعلم بصفته كوكيل تجاري وأن السجل المكلف بمسكه هو سجل تجاري وخاضع لرقابة الجهات المختصة وملزم بتدوين البيانات اللازمة فيه، فضلاً عن علمه بطبيعة فعله وماهيته، أي أن يعلم بأنه امتنع عن مسك الدفتر التجاري أو قام بالحك أو الشطب أو التحشية أو ترك فراغات فيه، أو لم يدون مقدار الربح أو العمولة أو لم يبين المحولة منها إلى العراق أو مقدارها من مبلغ الصفقة، أو لم يذكر العمليات التجارية التي أجراها لحساب الموكل، فإن لم يعلم بهذه العناصر ينتفي الركن المعنوي ولا تتحقق الجريمة.

ب- الإرادة : عرفت بأنها النشاط الذي يستطيع به الإنسان التأثير على ما يحيط به من أشخاص وأشياء، وهي الموجه للقوى العصبية وتتمثل بالقوة الذهنية الكامنة في الجاني نفسه والتي تدفعه لارتكاب الجريمة عبر توجيه قواه العقلية لتحقيقها [١]، وعرفها رأي آخر بأنها نشاط نفسي يتجه إلى ارتكاب الفعل الذي جرّمه القانون بقصد تحقيق النتيجة الجرمية [٢].

وبذلك تتمثل الإرادة بأنها قوة ذهنية كامنة في الجاني نفسه تدفعه إلى ارتكاب الجريمة عبّر توجيه قواه العضلية إلى ارتكاب الفعل الذي جرمه القانون لتحقيق النتيجة الجرمية، وكما يشترط في العلم أن يحيط الجاني بكافة عناصر الجريمة ووقائعها يشترط ذلك في الإرادة، فتتطلب أن تتجه لتحقيق عناصر الجريمة وهي الفعل ونتيجته [٣].

وتتطلب جريمة عدم تدوين البيانات اللازمة في الدفتر التجاري إتجاه إرادة الوكيل لارتكاب أحد الأفعال المكونة لها، أي أن تتجه قواه النفسية لعدم مسك الدفتر التجاري أو القيام بالحك أو الشطب أو التحشية أو ترك فراغات فيه، أو عدم تدوين مقدار الربح أو العمولة أو المبالغ المحولة إلى العراق أو مقدارها من مبلغ الصفقة، أو عدم ذكر العمليات التي أجراها لحساب الموكل، فإن لم تتجه الإرادة لأي من هذه الأفعال فلا تتحقق الجريمة، مع إتجاه إرادته لمخالفة القانون الذي يفرض عليه القيام بالإلتزامات الواجب عليه أداؤها وأهمها مسك الدفاتر التجارية التي يدون فيها نشاطاته المتعلقة بوكالته التجارية، فإن اتجهت إرادته إلى ذلك وحقق الفعل المرتكب بصورة الإمتناع فتتحقق هذه الجريمة ويسأل جزائياً عنها.

---

(١) د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة، الموصل، ١٩٩٠، ص٢٩٩.

(٢) د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الإيمان للطباعة، بيروت ، ٢٠٠٠، ص٦٥٤.

(٣) د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص٥٧٧.

المطلب الثاني

جريمة عدم عرض الدفاتر التجارية على الجهات المختصة

نص البند (ثانياً) من المادة (١٨) من قانون الوكالات التجارية العراقي على أن ((يعاقب بغرامة مقدارها (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار كل وكيل عمل خلافاً لأحكام المادة (١١) من هذا القانون)).

وقد نص البند (ثانياً) من المادة (١١) من قانون الوكالات التجارية العراقي على ((يعرض الوكيل التجاري الدفاتر المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة على دائرة مسجل الشركات – قسم الوكالات التجارية عند فتحه لتثبيت عدد صفحاته مع ختم كل صفحة منه في نهاية كل سنة للتصديق على عدد الصفحات المستعملة قبل نهاية السنة وللتأشير بغلقه في آخر صفحة منه وتقديمه إلى الهيئة العامة للضرائب في نهاية كل سنة مالية)).

ولم يجرم المشرعان العماني والأردني عدم عرض الدفاتر التجارية على الجهات المختصة، فلم ينص كل منهما في قانون الوكالات التجارية على تجريمها.

ونجد أن التشريع العراقي هو الراجح كونه نص صراحة في قانون الوكالات التجارية على تجريم عدم عرض الدفاتر التجارية على الجهات المختصة.

وعليه فإن عدم عرض الوكيل التجاري لدفاتره التي يدون فيها نشاطاته التي تتعلق بوكالته التجارية قبل نهاية السنة المالية تعد جريمة يعاقب عليها وفق القانون، ولذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الاول مفهوم جريمة عدم عرض الدفاتر التجارية على الجهات المختصة، ونبين في الفرع الثاني أركان هذه الجريمة وعلى النحو الآتي.

الفرع الاول

مفهوم جريمة عدم عرض الدفاتر التجارية على الجهات المختصة

للوقوف على مفهوم جريمة عمد عرض الدفاتر التجارية على الجهات المختصة لا بد من بيان تعريفها وطبيعتها القانونية، وسنتناول كلاً منها فيما يلي.

أولاً- تعريف جريمة عدم عرض الدفاتر التجارية على الجهات المختصة :

لم يضع المشرع العراقي والتشريعات المقارنة تعريفاً لجريمة عدم عرض الدفاتر التجارية على الجهات المختصة ، بل جرمتها وحددت عقوبة مرتكبها فحسب.

ويرى الباحث أن عدم وضع التشريعات تعريفاً لهذه الجريمة هو مسلك محمود لها، لأن وضع التعريف ليس من عمل المشرع.

أما التعريف الفقهي لهذه الجريمة ففي حدود ما اطلعنا عليه من مؤلفات حولها لم نجد أي تعريف فقهي لها، ويرى الباحث أن اتجاه الفقه بعدم تعريف هذه الجريمة غير دقيق، وكان الأولى به وضع تعريف محدد لها.

ويمكن أن نعرف هذه الجريمة بأنها (سلوك سلبي يتخذه الوكيل التجاري ويتمثل بإمتناعه عن تقديم دفاتره التي يدون فيها نشاطاته المتعلقة بوكالته التجارية على دائرة مسجل الشركات أو الهيئة العامة للضرائب للتصديق عليه خلال المدة المبينة في القانون).

ثانياً- الطبيعة القانونية لجريمة عدم عرض الدفاتر التجارية على الجهات المختصة :

سنبين في هذا المحل تحديد الطبيعة القانونية لجريمة عدم عرض الدفاتر التجارية على الجهات المختصة من إذ جسامتها والباعث على ارتكابها وأركانها، وذلك على النحو الآتي :

١- **من حيث جسامة الجريمة والباعث على ارتكابها :** من حيث الجسامة فقد عاقب المشرع العراقي على جريمة عدم عرض الدفاتر التجارية على الجهات المختصة بغرامة قدرها خمسة ملايين دينار [١]، وبذلك تعد من جرائم الجنح في التشريع العراقي [٢].

أما من حيث الباعث على ارتكابها فتعد جريمة عادية وليست سياسية، كونها لا ترتكب بباعث سياسي ولا تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية، وإنما تقع مخالفة لأحكام قانون الوكالات التجارية المتعلقة بالدفاتر التجارية.

---

(١) المادتان (١١/ ثانياً، ١٨/ ثانياً) من قانون تنظيم الوكالات التجارية العراقي.

(٢) المادة (٢/ج) من قانون الغرامات العراقي.

٢- من حيث أركان الجريمة : من حيث مظهر السلوك تعد جريمة عدم عرض الدفاتر التجارية على الجهات المختصة من الجرائم السلبية، كونها تتحقق بفعل الإمتناع عن تقديم هذه الدفاتر للجهات المختصة وهي مسجل الشركات والهيئة العامة للضرائب.

أما من حيث توقيت السلوك أو استمراره عد جريمة عدم عرض الدفاتر التجارية على الجهات المختصة مستمرة، لأن على الوكيل التجاري عرض دفتره على قسم الوكالات التجارية في دائرة مسجل الشركات والهيئة العامة للضرائب في كل سنة مالية [١]، أي أن هذا الإلتزام يبقى مستمراً حتى نهاية السنة إن لم يعرض الوكيل التجاري دفاتره على الجهات المختصة خلال هذه المدة تحققت الجريمة، فتكون مستمرة وليست وقتية.

ومن حيث إنفراد السلوك أو تكراره تعد جريمة عدم عرض الدفاتر التجارية على الجهات المختصة جريمة بسيطة، كونها تتكون من فعل سلبي واحد وهو عدم قيام الوكيل التجاري بتقديم دفاتره التجارية لدائرة مسجل الشركات أو الهيئة العامة للضرائب خلال السنة المالية، فتتحقق عند الإمتناع عن تقديمها حتى وإن لمرة واحدة من دون أن تتطلب تكرارها أو الإعتياد عليها، مما يعني أنها جريمة بسيطة وليست من جرائم الإعتياد.

كما تعد جريمة عدم عرض الدفاتر التجارية على الجهات المختصة من جرائم الخطر، إذ تتحقق بمجرد الإمتناع عن تقديم الدفاتر التجارية حتى وإن لم يترتب على ذلك الفعل ضرر مادي.

أما من حيث الركن المعنوي فتعد هذه الجريمة عمدية، وتتطلب أن يوجه الوكيل التجارية إرادته للإمتناع عن تقديم دفاتره التجارية، مع علمه بصفته كوكيل تجاري، وعلمه بطبيعة الفعل المكون للجريمة والجهة التي يلزمه القانون بتقديمها دفاتره إليها.

ويرى الباحث أن جريمة عدم عرض الدفاتر التجارية على الجهات المختصة تعد جريمة سلبية، كونها تتحقق بفعل الإمتناع عن تقديم هذه الدفاتر على مسجل الشركات، وهي جريمة مستمرة لأن على الوكيل التجاري عرض دفاتره كل سنة مالية وتعد جريمة بسيطة ولا تتطلب تكرار الفعل المكون لها، كما أنها جريمة خطر إذ تتحقق بمجرد الإمتناع عن تقديم الدفاتر التجارية حتى وإن لم يترتب عليه ضرر، وهي جريمة عمدية ولا تقع بصورة الخطأ.

---

(١) المادة (١١/ ثانياً) من قانون الوكالات التجارية العراقي.

الفرع الثاني

أركان جريمة عدم عرض الدفاتر التجارية على الجهات المختصة

تتطلب هذه الجريمة ركن خاص وأركان عامة، وعليه سنتناول في هذا الفرع الركن الخاص ثم أركانها العامة، وعلى النحو الآتي :

أولاً- الركن الخاص :

تتمثل الأركان الخاصة لجريمة عدم عرض الدفاتر التجارية على الجهات المختصة بصفة مرتكبها وهي أن يكون وكيلاً تجارياً، والمحل الذي يرد عليه ذلك السلوك وهو الدفتر التجاري، والجهة التي يعرض عليها الدفتر التجاري وهو مسجل الشركات.

وبما أنه تم تناول الوكيل التجاري والدفتر التجاري في المطلب الأول من هذا المبحث فلا ينبغي علينا التطرق إليهما تجنباً للتكرار ونقتصر في هذا المجال على مسجل الشركات [١].

وفي التشريع العراقي نصت المادة (١/ ثانياً) من قانون تنظيم الوكالات التجارية على أن ((المسجل : مسجل الشركات)) [٢].

ونجد أن هذا التعريف جاء مقتضباً وغير كاف لتوضيح المقصود بمسجل الشركات، وكان الأولى به وضع تعريف محدد له يبين الجهة التي يرتبط بها وإختصاصه بتسجيل الوكالات.

ولذلك نوصي المشرع العراقي بتعديل المادة (١/ ثانياً) من قانون تنظيم الوكالات التجارية وإستبدالها بالنص الآتي (المسجل : الموظف المختص بتسجيل الشركات في قسم تسجيل الوكالات التجارية بوزارة التجارة).

ويختص المسجل بتسجيل الوكالات التجارية لدى دائرته بناء على طلب من الوكيل التجاري، الذي فرض عليه القانون تسجيلها لدى هذه الدائرة، فإن لم يسجلها تحققت هذه الجريمة.

---

(١) راجع (ص٥١- ٥٦) من هذه الرسالة.

(٢) ومن الجدير بالذكر أن المشرع العراقي تناول الأحكام المتعلقة بمسجل الشركات، وذلك في الفصل الثاني (إجراءات التأسيس) من الباب الثاني (تأسيس الشركة) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧، وذلك في المواد (١٧- ٢٥) من هذا القانون.

وقد ألزم المشرع العراقي في المادة (١١/ ثانياً) من قانون الوكالات التجارية الوكيل التجاري بأن يعرض على قسم الوكالات التجارية في دائرة مسجل الشركات دفاتره التجارية عند فتحها لتثبيت عدد صفحاته وختمها بنهاية كل سنة، إذ يتولى المسجل التصديق على عدد الصفحات المستعملة والتأشير بغلقها في آخر صفحة من الدفتر ومن ثم تقديمها للهيئة العامة للضرائب بنهاية السنة.

أما المشرع العماني فلم يضع تعريفاً لمسجل الشركات في قانون الوكالات التجارية إلا إنه نص في المادة (١١/أ) من قانون الوكالات التجارية على أن ((يعد بالوزارة سجل باسم (سجل الوكلاء والوكالات التجارية) ويتم إعداده وحفظه وإصدار النماذج والاستمارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وفق لوائح وتعليمات يصدرها الوزير أو من يندبه من موظفي الوزارة للقيام بأعمال ومهام المسجل))، كما نص هذا القانون على أن يقدم الراغب بالحصول على الوكالة التجارية طلباً لقيده في سجل الوكالات إلى وزارة التجارة [١]، وتبت الوزارة بطلبه خلال خمسة عشر يوماً من تقديمه [٢].

وبذلك لم يعرف المشرع العماني مسجل الشركات لكنه بين أن يتولى أحد موظفي وزارة التجارة الذي ينتدبه الوزير لهذه المهمة، ونجد أن موقف المشرع العماني غير دقيق وكان الأولى به وضع تعريف معين لمسجل الشركات ويبين اختصاصه فيه.

وقد ألزم المشرع العماني في المادة (١١/أ) من قانون الوكالات التجارية الوكيل التجاري بتسجيل وكالته بسجل الوكلاء والوكالات التجارية، فإن لم يسجلها تتحقق هذه الجريمة.

وفي التشريع الأردني نصت المادة (٢) من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين على ((المسجل: الموظف في الوزارة المعين لتسجيل الوكلاء والوسطاء التجاريين والوكالات التجارية والقيام بسائر المهام الموكولة اليه وفق أحكام هذا القانون)).

ونجد أن موقف المشرع الأردني أرجح من المشرع بخصوص تعريف المسجل، كونه بين أن مسجل الشركات هو موظف في وزارة التجارة يختص بتسجيل الوكلاء والوكالات التجارية ويؤدي مهامه المنصوص عليها في هذا القانون.

---

(١) المادة (١٢) من قانون الوكالات التجارية العماني.

(٢) المادة (١٣) من قانون الوكالات التجارية العماني.

وبما أن الوكيل التجاري يلزم بتسجيل وكالته لدى مسجل الشركات في وزارة التجارة فإن امتناعه عن التسجيل يحقق الجريمة ويعاقب عليها وفق القانون.

ثانياً- الأركان العامة :

تتمثل الأركان العامة لجريمة عدم عرض الدفاتر التجارية على الجهات المختصة بالركن المادي والركن المعنوي وسنبين كلاً منهما.

١- **الركن المادي** : يتطلب الركن المادي بيان عناصره الثلاثة، وهي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية، وسنتناول كل منها على النحو الآتي :

أ- **السلوك الإجرامي** : يتخذ السلوك الإجرامي لجريمة عدم عرض الدفاتر التجارية على الجهات المختصة صورة واحدة، تتمثل بعدم قيام الوكيل التجاري بعرض دفاتره التجارية على الجهات المختصة خلال المدة المحددة في القانون.

ويتمثل ذلك بإمتناع الوكيل التجاري عن تقديم الدفاتر المكلف بمسكها لقسم الوكالات التجارية في دائرة مسجل الشركات في وزارة التجارة، لتثبيت عدد صفحاته وختمها والتصديق عليها وتأشير غلق السجل في آخر صفحة منه قبل نهاية السنة المالية، وكذلك تقديمها إلى الهيئة العامة للضرائب لفرض الضريبة اللازمة عليه قبل نهاية السنة.

ويأتي الإمتناع الذي تتحقق به هذه الجريمة مخالفة للإلتزام المفروض على الوكيل التجاري بموجب القانون، والذي يلزمه بتقديم دفاتره التي دون فيها نشاطاته التجارية خلال السنة المالية للهيئة العامة للضرائب وقسم الوكالات التجارية في دائرة مسجل الشركات في وزارة التجارة، من أجل تدقيقها وختمها وتثبيت عدد صفحاتها وتأشير غلقها خلال السنة المالية وقبل نهايتها [١].

وإقتصر المشرع العراقي في نطاق التجريم على عدم عرض الدفاتر التجارية على الجهات المختصة من دون أن يجرم قيام الوكيل بتدوين بيانات غير صحيحة في الدفاتر التجارية أو قدمها بهذه الحالة لمسجل الشركات والتي جرمها المشرعان العماني والأردني [٢].

---

(١) المادة (١١/ ثانياً) من قانون تنظيم الوكالات التجارية العراقي.

(٢) المادة (١٩/ ب) من قانون الوكالات التجارية العماني، المادة (١٨/ أ) من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الأردني.

ويرى الباحث أن موقف المشرع العراقي غير دقيق وكان الأفضل لو جرم قيام الوكيل التجاري بتدوين بينات غير صحيحة في دفتره التجاري، ولذلك نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (١٨) من قانون الوكالات التجارية وإضافة النص الآتي لها ليكون البند (ثالثاً) من هذه المادة، وإن النص المقترح هو (وتكون العقوبة الحبس أو الغرامة إذا قام الوكيل التجاري بذكر بينات غير صحيحة في الدفاتر المكلف قانوناً بمسكها).

ب- النتيجة الجرمية وعلاقة السببية : من حيث المدلول المادي للنتيجة الجرمية تعد جريمة عدم عرض الدفاتر التجارية على الجهات المختصة من الجرائم الشكلية، إذ تتحقق بمجرد عدم عرض الوكيل التجاري لدفاتره على قسم الوكالات التجارية في دائرة مسجل الشركات أو الهيئة العامة للضرائب خلال السنة المالية، حتى وإن لم يترتب على ذلك الإمتناع تغيير مادي يشهده العالم الخارجي.

أما من حيث المدلول القانوني فتعد هذه الجريمة من جرائم الخطر، وتتحقق بمجرد حصول الفعل السلبي المكون لها، والمتمثل بالإمتناع عن عرض الدفاتر التجارية على الجهات المختصة خلال السنة المالية حتى وإن لم ينتج عن هذا الإمتناع ضرر مادي، بل تتحقق عند ارتكابها نتيجة قانونية تتمثل بالخرق الذي يرتكبه الوكيل التجاري لقانون الوكالات التجارية والمتمثل بمخالفته للإلتزام القانوني المفروض عليه بعرض دفاتره على الجهات المختصة خلال السنة المالية.

وبخصوص علاقة السببية فتعد جريمة عدم عرض الدفاتر التجارية شكلية، وتقتصر على السلوك الإجرامي ولا تتطلب نتيجة جرمية، وبذلك لا تتطلب توافر علاقة السببية بين سلوك الجاني وبين نتيجة لم يشترطها القانون في هذه الجريمة.

٢- الركن المعنوي : تعد جريمة عدم عرض الدفاتر التجارية على الجهات المختصة عمدية، ويظهر ركنها المعنوي بصورة القصد الجرمي، وبما أن هذا القصد يقوم على العلم والإرادة وسنبين كلاً منهما على النحو الآتي :

أ- العلم : يعد العلم أحد العناصر المكونة للقصد الجرمي في جريمة عدم عرض الدفاتر التجارية على الجهات المختصة، فتطلب هذه الجريمة علم الجاني بعدة وقائع وهي علمه بصفته كوكيل تجاري، وعلمه بأن عليه مسك دفاتر تجارية يدون فيه كافة النشاطات المتعلقة بوكالته، فضلاً عن علمه بأن عليه عرض تلك الدفاتر على قسم الوكالات التجارية في دائرة مسجل الشركات أو الهيئة العامة للضرائب خلال السنة المالية.

وعليه فإن علم الجاني بهذه الجريمة يتطلب علمه بصفته وصفة الجهة المكلفة بفرض الرقابة عليه، وإن الدفتر المكلف بمسكه وعرضه على الجهات المختصة خلال السنة المالية هو دفتر تجاري، فإن لم يعلم بأي من هذه العناصر فلا يتحقق القصد الجرمي.

ب- الإرادة : ان مجرد علم الجاني بالعناصر المكونة للقصد الجرمي في جريمة عدم عرض الدفاتر التجارية على الجهات المختصة لا يكفي لتحققها ما لم يوجه الجاني إرادته لارتكابها، إذ تتطلب هذه الجريمة اتجاه إرادة الوكيل التجاري إلى الإمتناع عن عرض دفاتره التجارية على الجهات المختصة خلال السنة المالية، وبقصد مخالفة الإلتزام المفروض عليه في قانون الوكالات التجارية، والمتمثل بإخضاع النشاطات المتعلقة بوكالته لرقابة دائرة مسجل الشركات أو الهيئة العامة للضرائب، فإن لم تتجه إرادته إلى ذلك فلا تتحقق هذه الجريمة.

وتقتصر هذه الجريمة على القصد الجرمي العام المتمثل بإتجاه إرادة الوكيل التجاري لعدم تقديم دفاتره للجهات المختصة خلال السنة المالية، مع علمه بصفته كوكيل تجاري، وإن عليه مسك دفاتر تجارية وعرضها خلال السنة المالية، من غير أن تتطلب القصد الخاص.

المبحث الثاني

جرائم ممارسة العمل التجاري من دون ترخيص

تعد نشاطات الوكيل التجاري المتعلقة بالوكالة من بين الأعمال التجارية التي تمارس على سبيل الإحتراف، وعند مباشرته لهذا العمل يخضع لرقابة وإشراف الجهات المختصة والتي تتولى بنفسها متابعة نشاطاته للتحقق من مدى موافقتها لأحكام القانون، وللحيلولة دون قيام الوكيل التجاري بممارسة نشاط غير مشروع عند مباشرته لأعمال وكالته.

وبما أن أعمال الوكيل التجاري ونشاطاته ينبغي أن تكون وفق القانون ويخضع في ممارستها لرقابة وإشراف الجهات المختصة، فلا يجوز له ممارسة هذا العمل من غير الحصول على الترخيص اللازم المتمثل بالإجازة التي يصدرها مسجل الشركات لممارسة أعمال الوكالة التجارية، وأن يتفرغ للقيام بأعمال وكالته، فإن قام شخص ما بممارسة نشاطات الوكيل التجاري من دون الحصول على ترخيص، أو إذا كان موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة ومارس هذا النشاط فيعد فعله جريمة يعاقب عليها القانون.

وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول جريمة القيام بأعمال الوكالة التجارية من دون أجازة، ونبين في المطلب الثاني جريمة قيام الموظف بأعمال الوكالة التجارية وعلى النحو الآتي.

المطلب الاول

جريمة القيام بأعمال الوكالة التجارية من دون أجازة

تعد الإجازة الصادرة عن دائرة مسجل الشركات ضرورية ومهمة من جوانب متعددة، فمن جهة تعد ضرورية لأن ممارسة أعمال الوكالة التجارية غير جائز ما لم يكن مرخصاً من قبل مسجل الشركات في وزارة التجارة، كما تتيح للجهات المختصة فرض رقابتها على الوكيل التجاري الذي يمنح هذه الإجازة خاصة عند تجديدها، وتتمكن من متابعة نشاطه وإلغاء تلك الإجازة عند مخالفته للأحكام الواردة في قانون الوكالات التجارية، كما أنها ضرورية لإضفاء صفة الوكيل التجاري على الشخص الممنوحة له.

وعلى هذا الأساس فلا يجوز لأي شخص القيام بأعمال الوكيل التجاري إلا إذا كان حاصلاً على إجازة صادرة من الجهات المختصة تتيح ممارسة النشاطات المتعلقة بالوكالة التجارية، فإن قام بأي نشاط يتعلق بالوكالة التجارية يعد فعله جريمة يعاقب عليها القانون، إذ نصت المادة (١٨/ أولاً) من قانون تنظيم الوكالات التجارية العراقي على ((يعاقب بغرامة مقدارها (١٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار كل من قام بعمل من أعمال الوكالة التجارية دون الحصول على إجازة أو لم يسجل جميع وكالاته)) [1].

---

(١) وفي التشريع العماني فقد نصت المادة (١٩/أ) من قانون الوكالات التجارية على أنه ((مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال عماني ولا تزيد عن عشرة آلاف ريال عماني كل من خالف أحكام المادتان (٣) و (٤) أو أخل بالتعهدات والالتزامات المترتبة عليه وفق أحكام المادة (٩) أو خالف أحكام المادة (١١) من هذا القانون ...))، وقد نصت المادة (٣) من هذا القانون على أنه ((يشترط فيمن يزاول أعمال الاستيراد أو الوكالات التجارية من الأفراد والشركات ما يأتي، التاجر الفرد : أ- ... ج- أن يكون مقيداً بالسجل التجاري وعضواً في غرفة تجارة وصناعة عمان ومقر عمله الرئيسي عمان ... الشركة : أ- أن يكون قد تم تأسيسها طبقا لأحكام القوانين السارية في السلطنة ومقيدة في السجل التجاري ومشتركة في غرفة تجارة وصناعة عمان ...))، أما المادة (١١) فنصت على ((أ- يعد بالوزارة سجل باسم (سجل الوكلاء والوكالات التجارية) ويتم إعداده وحفظه وإصدار النماذج والاستمارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وفق لوائح وتعليمات يصدرها الوزير أو من يندبه من موظفي الوزارة للقيام بأعمال ومهام المسجل. ب- على كل من يرغب في مزاولة أعمال الوكالات التجارية أن ينتهي أولا من =

ولذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول مفهوم جريمة القيام بأعمال الوكالة التجارية من دون أجازة، ونبين في الفرع الثاني أركانها وعلى النحو الآتي.

الفرع الاول

مفهوم جريمة القيام بأعمال الوكالة التجارية من دون أجازة

تتطلب هذه الجريمة بيان تعريفها وطبيعتها القانونية، وهو ما سنتناوله وعلى النحو الآتي :

أولاً- تعريف جريمة القيام بأعمال الوكالة التجارية من دون أجازة :

لم يعرف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة في قانون الوكالات التجارية هذه الجريمة، بل اقتصرت على تجريمها وتحديد عقوبة مرتكبها فحسب، ونرى أن هذا الإتجاه هو الراجح لأن عمل المشرع يقتصر على التجريم والعقاب وليس وضع التعريف.

أما بالنسبة للتعريف الفقهي لهذه الجريمة ففي حدود ما إطلعنا عليه من مؤلفات الباحثين حول الوكالة التجارية فلم نجد أي تعريف لها، ونجد أن اتجاه الفقه لعدم وضع تعريف محدد لهذه الجريمة غير دقيق، فبما أن المشرع لم يعرفها تاركاً ذلك للفقه فكان الأولى به وضع تعريف لهذه الجريمة استنتاجاً مما نصت عليه النصوص التي تجرمها.

وعليه يمكن تعريف هذه الجريمة بأنها (سلوك إيجابي يقوم به الجاني وذلك عند ممارسته لأعمال الوكالة التجارية من دون الحصول على إذن رسمي تصدره جهة مختصة يرخص له ممارسة هذه الأعمال وعلى خلاف القانون الذي ينص على ضرورة الحصول على الترخيص لإعتباره وكيلاً تجارياً).

= قيد وكالته في السجل المشار إليه وذلك قبل ممارسته أي نشاط بها. ج- على جميع الوكالات التجارية القائمة فعلا وقت العمل بهذا القانون وعلى كل من يزاول عملا من أعمالها طبقا لتعريفات هذا القانون، القيام بإجراءات القيد في السجل خلال ستين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون. د- تعتبر الوكالة قائمة إعتباراً من تاريخ قيدها في السجل طبقا لأحكام هذا القانون ولا يعتد بأية وكالة غير مسجلة كما لا تسمح الدعوى بشأنها))، أما في التشريع الأردني فقد نصت المادة (١٨) من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين على ((أ- دون إخلال باي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ومع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الفي دينار كل من : ١- ... ٢- أدعى بالمراسلات أو المطبوعات المتعلقة بأعماله التجارية أو أعلن باي وسيلة كانت أنه وكيل تجاري أو وسيط تجاري دون أن يكون مسجلاً. ٣- تخلف عن تسجيل وكالته التجارية وفقا لأحكام هذا القانون)).

ثانياً- الطبيعة القانونية لجريمة القيام بأعمال الوكالة التجارية من دون أجازة :

سنبين الطبيعة القانونية لجريمة القيام بأعمال الوكالة التجارية من دون أجازة من إذ جسامتها والباعث على ارتكابها وأركانها وذلك على النحو الآتي :

١- من حيث جسامة الجريمة والباعث على ارتكابها : من حيث الجسامة فقد عاقب المشرع العراقي على جريمة القيام بأعمال الوكالة التجارية من دون اجازة بغرامة قدرها خمسة عشر مليون ديناراً [١]، وبذلك تعد هذه الجريمة من جرائم الجنح في التشريع العراقي [٢].

وفي التشريع العماني تقسم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات [٣]، إذ نصت المادة (٢٢) من قانون الجزاء رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ على أنه ((تنقسم الجرائم إلى ثلاثة أنواع : الجنايات والجنح والمخالفات ويحدد نوع الجريمة بمقتضى الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها في القانون، وإذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالسجن والغرامة، فيتحدد نوعها بحسب عقوبة السجن))، وقد نصت المادة (٢٥) من هذا القانون على أن ((الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين))، وبما أنه عاقب على جريمة القيام بأعمال الوكالة التجارية من دون أجازة بغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال عماني ولا تزيد عن عشرة آلاف ريال عماني [٤]، فتعد من جرائم الجنح وفقاً لأحكام المواد (٣/ج، ١١، ١٩/أ) من قانون الوكالات التجارية وبدلالة المادة (٢٥) من قانون الجزاء.

أما المشرع الأردني فقسم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات، إذ نصت المادة (٥٥) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ على أنه ((١- تكون الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحية أو مخالفة. ٢- يعتبر في الوصف القانون الحد الأعلى للعقوبة الأشد المنصوص عليها قانوناً))، أما المادة (١٥) من هذا القانون فنصت على أن ((العقوبات الجنحية هي:

---

(١) المادة (١٨/ أولاً) من قانون الوكالات التجارية العراقي.

(٢) المادة (٢/ج) من قانون الغرامات العراقي.

(٣) جاء الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون الجزاء العماني بعنوان (تقسيم الجرائم وأركان الجريمة)، وأسمى الفصل الأول من هذا الباب بـ (أنواع الجرائم)، وأحتوى على المواد (٢٢- ٢٦) من هذا القانون.

(٤) المادة (٣/ ج)، والمادة (١١)، والمادة (١٩/ أ) من قانون الوكالات التجارية العماني.

١- الحبس. ٢- الغرامة. ٣- الربط بكفالة))، وبما أنه عاقب على جريمة القيام بأعمال الوكالة التجارية من دون أجازة بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار [١]، فتعد من جرائم الجنح في التشريع الأردني حسب المادة (١٨/أ) من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين وبدلالة المادة (١٥) من قانون العقوبات.

ونجد أن موقف المشرع العراقي هو الراجح كونه عاقب على هذه الجريمة بغرامة قدرها خمسة عشر مليون ديناراً مما يجعلها من جرائم الجنايات في التشريع العراقي، وذلك على خلاف موقف المشرعان العماني والأردني الذين عاقبا عليها بالغرامة المقررة كعقوبة أصلية لجرائم الجنح، فبما أن الدافع لارتكاب هذه الجريمة هو مالي وغايته الكسب غير المشروع فإن ذلك يستدعي تشديد عقوبة الغرامة على مرتكبها إلى الحد الذي يجده المشرع كافياً لتحقيق الردع، وهو ما أدركه المشرع العراقي وشدد عقوبة الغرامة من أجله ولذلك نرى أنه موقفه هو الراجح.

ومن حيث الباعث تعد جريمة القيام بأعمال الوكالة التجارية من دون أجازة عادية كونها لا ترتكب بباعث سياسي ولا تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية، وإنما ترتكب بباعث الكسب غير المشروع وتحقيق الثراء المادي فتعد جريمة عادية.

أما التشريعات المقارنة، العماني والأردني فلم يأخذا بتقسيم الجرائم من إذ طبيعتها إلى عادية وسياسية كما فعل المشرع العراقي، وإنما أخذا بالتقسيم التقليدي الثلاثي للجرائم من إذ جسامتها، وبذلك لا يمكن القول أن جريمة القيام بأعمال الوكالة التجارية من دون أجازة عادية أو سياسية في ظل هذه التشريعات، طالما إنها لم تقسم الجرائم من إذ طبيعتها.

٢- **من حيث أركان الجريمة** : من حيث مظهر السلوك الإجرامي تعد جريمة القيام بأعمال الوكالة التجارية من دون أجازة إيجابية إذا ارتكبت بصورة ممارسة العمل التجاري من دون ترخيص، وسلبية عند عدم تسجيل الوكالة التجارية، إذ نصت المادة (١٨/أولاً) من قانون الوكالات التجارية على أن ((يعاقب بغرامة مقدارها (١٥٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار كل من قام بعمل من أعمال الوكالة التجارية دون الحصول على إجازة أو لم يسجل جميع وكالاته))، وتعد هذه الجريمة ايجابية بصورتها الأولى كونها تتطلب القيام بفعل إيجابي هو ممارسة العمل التجاري من دون ترخيص، بينما تكون سلبية عند ارتكابها بصورة عدم تسجيل الوكالة التجارية، وكذلك الحال في التشريعين العماني والأردني فتعد هذه الجريمة

(١) المادة (١٨/ أ) من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الأردني.

إيجابية عند ارتكابها بصورة القيام بأعمال الوكالة التجارية من دون ترخيص، وسلبية عند عدم القيام بتسجيل الوكالة التجارية [١].

أما من حيث توقيت السلوك أو استمراره فتعد هذه الجريمة مستمرة سواء ارتكبت بالقيام بأعمال الوكالة التجارية من دون ترخيص أو بعدم تسجيل الوكالة التجارية، ذلك إن ممارسة العمل التجاري يستمر طالما أن الشخص يزاول النشاط المتعلق بوكالته كما أن عدم تسجيل الوكالة التجارية يعد نشاطاً مستمراً يأخذ حيزاً من الوقت، وبما أنه يستمر بمزاولة هذه الأعمال فتكون الجريمة مستمرة.

وتعد جريمة خطر كونها تتحقق بمجرد القيام بأعمال الوكالة التجارية من دون ترخيص أو تسجيل الوكالة التجارية حتى وإن لم يترتب على ذلك الفعل ضرر مادي يشهده العالم الخارجي.

الفرع الثاني

أركان جريمة القيام بأعمال الوكالة التجارية من دون أجازة

تتطلب جريمة القيام بأعمال الوكالة التجارية من دون أجازة ركن خاص وأركان عامة، وعليه سنتناول أركانها العامة ثم الخاصة وعلى النحو الآتي :

أولاً- الركن الخاص :

إن الأركان الخاصة لجريمة القيام بأعمال الوكالة التجارية من دون أجازة هي الوكالة التجارية والإجازة، فبمقتضى الوكالة التجارية يصبح الشخص الحاصل عليها وكيلاً تجارياً، أما الإجازة فهي الترخيص الذي يسمح له بمزاولة أعمال الوكالة التجارية، وبما أنه تم تناول تعريف الوكالة التجارية في الفصل الأول فلا نتطرق إليها تجنباً للتكرار ونقتصر على الإجازة فحسب [٢].

ففي التشريع العراقي نصت المادة (١/سادساً) من قانون الوكالات التجارية على أن ((الإجازة: الشهادة التي يصدرها المسجل للوكيل التجاري)).

---

(١) المادة (٣) والمادة (١٩/أ) من قانون الوكالات التجارية العماني، المادة (١٨) من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الأردني.

(٢) للمزيد راجع (ص١٠- ١٤) من هذه الرسالة.

ويرى الباحث أن موقف المشرع العراقي غير دقيق كونه لم يبين طبيعة العمل الذي يمارسه الوكيل التجاري وكان الأولى به الإشارة لذلك في النص، وعليه ندعوه لتعديل المادة (١/سادساً) من قانون الوكالات التجارية واستبدالها بالنص الآتي (الإجازة: هي الشهادة التي يصدرها مسجل الشركات للوكيل التجاري والتي تخوله ممارسة أعمال الوكالة التجارية المنصوص عليها في هذا القانون).

أما المشرعان العماني والأردني فلم يضع أي منهما تعريفاً للإجازة، وبذلك نجد أن موقف المشرع العراقي هو الراجح كونه وضع تعريفاً صريحاً لها.

أما بالنسبة لشروط طالب الإجازة فاشترط المشرع العراقي أن يكون عراقياً كامل الأهلية وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف وأن يكون حاصلاً على وكالة تجارية وله اسم تجاري ومكتب تجاري في العراق، وأن يكون منتمياً لإحدى الغرف التجارية وغير موظف أو مكلف بخدمة عامة [١]، وعند توافر هذه الشروط في طالب الإجازة يبت مسجل الشركات فيها المسجل خلال عشرة أيام [٢].

---

(١) نصت المادة (٤) من قانون تنظيم الوكالات التجارية العراقي على ((أولاً- يشترط في طالب الإجازة أن يكون : أ- عراقياً. ب- كامل الأهلية. ج- غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف. د- له مكتب تجاري في العراق لممارسة عمله. هـ- منتمياً إلى إحدى الغرف التجارية في العراق وله أسم تجاري. و- غير موظف أو مكلف بخدمة عامة. ز- لديه عقد وكالة تجارية واحد في الأقل مصدقاً عليه وفق القانون. ثانياً- إذا كان طالب الإجازة شرطة فيشترط فيها فضلاً عن الشروط المنصوص عليها في الفقرات (د) و (هـ) و (ز) من البند (أولاً) من هذه المادة أن تكون الشرطة عراقية وأن يكون رأس مالها مملوكاً للعراقيين بنسبة (١٠٠%) مئة بالمئة وأن تتوفر في مديرها المفوض ذات الشروط المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (و) من البند (أولاً) من هذه المادة)).

(٢) نصت المادة (٥) من قانون الوكالات التجارية العراقي على ((أولاً- يقدم طالب الإجازة طلبه الى مسجل الشركات مشفوعاً بالمستمسكات التي تثبت توفر الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون. ثانياً : أ- يبت المسجل في طلب الإجازة خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تأريخ تسجيله وارداً في مكتبه وعند إنتهاء المدة يعد الطلب المستوفي للشروط الواردة في هذا القانون قبولاً وفي حالة رفض الطلب صراحة يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً. ب- يكون قرار رفض طلب التسجيل قابلاً للتظلم أمام الوزير خلال مدة (٣٠) يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبلغ صاحب الطلب برفض الطلب. ج- يبت الوزير في التظلم خلال مدة (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ تسجيله وارداً في مكتبه وعند إنتهاء المدة يعد التظلم مرفوضاً ويكون قرار الوزير برفض الطلب صراحة أو حكماً قابلاً للطعن أمام محكمة القضاء الإداري. ثالثاً- يصدر المسجل الإجازة عند تحقق شروط منحها وفق نموذج يعد لهذا الغرض بعد تسديد الرسوم القانونية".

كما اشترط المشرع العماني الشروط ذاتها، بأن يكون طالب الإجازة أن يكون عماني الجنسية كامل الأهلية ومقيداً في السجل التجاري وعضو في غرفة التجارة وألا يكون صدر بحقه حكم بإشهار إفلاسه أو بجريمة تتعلق بالتلاعب بأسعار البضائع أو غشها [١].

وعند توافر هذه الشروط يقدم طالب الإجازة طلبه لمسجل الشركات وفق النموذج الذي تعده وزارة التجارة مع المستندات المؤيدة له [٢]، ويبت فيه خلال خمسة عشر يوماً من تأريخ تقديمه، مع تزويده بشهادة معتمدة [٣]، ثم يتم تسجيله في (سجل الوكلاء والوكالات التجارية) لدى وزارة التجارة ويرخص له بمزاولة أعمال الوكالة التجارية [٤].

وفي التشريع الأردني اشترط المشرع أن يدون اسم طالب الإجازة في سجل الوكلاء التجاريين [٥]، الذي يسجله بناء على طلب يقدمه لمسجل الشركات مرفق به الوثائق المطلوبة وعقد الوكالة التجارية مصدق حسب الأصول خلال (٦٠) يوماً من تأريخ العقد، ثم يصدر المسجل قراره بالترخيص خلال أسبوعين [٦].

ويرى الباحث أن موقف المشرع الأردني غير دقيق كونه لم ينص على الشروط المطلوب توافرها في الوكيل التجاري طالب الإجازة، وكان الأولى به اشتراط ما نص عليه المشرعان العراقي والعماني،

---

(١) نصت المادة (٣) من قانون الوكالات التجارية العماني على أنه ((يشترط فيمن يزاول أعمال الاستيراد أو الوكالات التجارية من الأفراد والشركات ما يأتي : التاجر الفرد : أ- أن يكون عماني الجنسية أصلاً أو مضى على تجنسه بها عشر سنوات ميلادية على الأقل وأن تكون إقامته العادية في عمان. ب- ألا يقل عمره عن ١٨ سنة ميلادية. ج- أن يكون مقيداً بالسجل التجاري وعضواً في غرفة تجارة وصناعة عمان ومقر عمله الرئيسي عمان. د- ألا يكون قد صدر ضده حكم بإشهار الإفلاس أو محكوماً عليه في جريمة تتعلق بالتلاعب في أسعار البضائع أو غشها، أو تمس الشرف وحسن السمعة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. الشركة : أ- أن يكون قد تم تأسيسها طبقاً لأحكام القوانين السارية في السلطنة ومقيدة في السجل التجاري ومشتركة في غرفة تجارة وصناعة عمان. ب- ألا تقل حصة العمانيين في رأس مالها عن (٥١%) وأن يكون مركزها الرئيسي عمان. ج- أن يكون من بين أغراضها مزاولة أعمال الاستيراد والوكالات التجارية)).

(٢) المادة (١٢) من قانون الوكالات التجارية العماني.

(٣) المادة (١٣) من قانون الوكالات التجارية العماني.

(٤) المادة (١١) من قانون الوكالات التجارية العماني.

(٥) المادتان (٤، ٥) من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الأردني.

(٦) المادة (٦) من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الأردني.

وهي الشروط المتعلقة بالجنسية والأهلية وعدم المحكومية وأن يكون له أسم ومكتب تجاريان وحاصل على وكالة تجارية ومنتمياً لإحدى الغرف التجارية [١].

ثانياً- الأركان العامة :

أن الأركان العامة لجريمة القيام بأعمال الوكالة التجارية من دون أجازة هي الركن المادي والركن المعنوي، وسنبين كل منهما فيما يأتي :

١- **الركن المادي** : يتطلب الركن المادي توافر عناصره الثلاثة، وهي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية بينهما، وسنتناول كلاً من هذه العناصر على النحو الآتي :

أ- **السلوك الإجرامي** : للسلوك الإجرامي في هذه الجريمة صورتان هما القيام بأعمال الوكالة التجارية من دون أجازة أو عدم تسجيل الوكالة التجارية، وسنبين كل منهما فيما يأتي :

١- **القيام بأعمال الوكالة التجارية من دون أجازة** : في التشريع العراقي لم يضع المشرع تعريفاً لأعمال الوكالة التجارية، وهو إتجاه صحيح له، إلا إنه عرف الوكالة التجارية في المادة (١/ ثالثاً) من قانون تنظيم الوكالات التجارية إذ نصت على أن ((الوكالة التجارية : عقد يعهد بمقتضاه إلى شخص طبيعي أو معنوي بيع أو توزيع سلع أو منتجات أو تقديم خدمات داخل العراق بصفته وكيلاً أو موزعاً أو صاحب إمتياز عن الموكل خارج العراق لقاء ربح أو عمولة أو يقوم بخدمات ما بعد البيع أو أعمال الصيانة أو تجهيز قطع الغيار للمنتجات والسلع التي يقوم بتسويقها))، ووفقاً لهذا النص فإن أعمال الوكالة التجارية تتمثل بقيام الوكيل التجاري ببيع أو توزيع سلع أو منتجات أو تقديم الخدمات أو القيام بخدمات ما بعد البيع أو أعمال الصيانة أو التجهيز داخل العراق نيابة عن موكله في الخارج مقابل ربح أو عمولة [٢].

وكذلك الحكم في التشريع العماني فلم يضع المشرع في قانون الوكالات التجارية تعريفاً لأعمال الوكالة التجارية، إلا إنه عرف الوكالة التجارية في المادة (١) من قانون الوكالات التجارية [٣].

---

(١) المادة (٤) من قانون تنظيم الوكالات التجارية العراقي، المادة (٣) من قانون الوكالات التجارية العماني.

(٢) إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، المجلد الثاني، مطبعة نادي القضاة، القاهرة، ٢٠١٠، ص٢٠٠.

(٣) نصت هذه المادة على ((يقصد بالوكالة التجارية في تطبيق أحكام هذا القانون كل إتفاق يعهد بمقتضاه منتج أو مورد خارج السلطنة إلى أحد التجار أو شركة تجارية في السلطنة ببيع أو ترويج أو توزيع بضائع ومنتجات أو تقديم خدمات سواء بصفته وكيلاً أو ممثلاً أو وسيطاً للمنتج أو المورد الأصلي، في منطقة أو مناطق معينة وذلك لقاء ربح أو =

وعلى هذا الأساس تتمثل أعمال الوكالة التجارية بقيام الوكيل التجاري ببيع أو ترويج أو توزيع بضائع أو منتجات أو خدمات موكله، في منطقة أو مناطق معينة داخل البلاد لقاء ربح أو عمولة.

كما أخذ المشرع الأردني بالإتجاه ذاته ولم يضع تعريفاً لأعمال الوكالة التجارية إلا إنه عرف هذه الوكالة في المادة (٢) من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين [١]، والتي بينت أن أعمال الوكالة التجارية تتمثل بقيام الوكيل التجاري باستيراد أو توزيع أو بيع أو عرض أو تقديم منتجات موكله أو سلعه أو خدماته داخل المملكة نيابة عن موكله في الخارج.

ويرى الباحث أن أعمال الوكالة التجارية هي قيام الوكيل التجاري ببيع أو توزيع أو ترويج أو تقديم أو إستيراد أو تصدير أو عرض خدمات أو سلع أو منتجات، أو القيام بخدمات ما بعد البيع أو بأعمال الصيانة أو التجهيز داخل البلاد نيابة عن موكله في الخارج مقابل ربح أو عمولة يحصل عليه من خلال نشاطه المتعلق بالوكالة التجارية.

٢- **عدم تسجيل الوكالة التجارية** : ألزم المشرع العراقي والتشريعات المقارنة الوكيل التجاري بتقديم طلب لمسجل الشركات لتسجيل وكالته التجارية بعد إتمام تصديقها قبل مباشرة النشاطات المتعلقة بها، إذ نصت المادة (١٠) من قانون تنظيم الوكالات التجارية على أن ((يقدم الوكيل طلباً إلى المسجل لتسجيل جميع وكالاته التجارية عن الأشخاص الطبيعية والمعنوية الأجنبية بعد إتمام تصديقها وفق القانون))، وإن على كل وكيل تجاري عن الأشخاص الطبيعية والمعنوية الأجنبية تسجيل وكالته لدى مسجل الشركات بعد تصديقها، فإن لم يقم بذلك فلا يجوز له ممارسة أي عمل تجاري متعلق بالوكالة وإلا فيعد هذا العمل جريمة وفق القانون [٢]، وعلى هذا الأساس فإن ممارسة الوكيل التجاري بأي عمل متعلق بالوكالة التجارية كبيع أو توزيع السلع أو المنتجات أو الخدمات أو تقديمها أو عرضها، أو القيام بخدمات ما بعد البيع أو

= عمولة وينطبق ذلك بصفة خاصة على وكالات توزيع منتجات الشركات العالمية في السلطنة ووكالات النقل البري والبحري والجوي ووكالات السفر والسياحة ووكالات التأمين والنشر والصحافة والدعاية والإعلان وغيرها، وفي جميع الحالات يمارس الوكيل التجاري أعمال وكالته ويقوم بتنظيم نشاطه التجاري الاعتيادي على وجه الإستقلال)).

(١) نصت هذه المادة على ((الوكالة التجارية : عقد بين الموكل والوكيل يلتزم الوكيل بموجبه بإستيراد منتجات موكله أو توزيعها أو بيعها أو عرضها أو تقديم خدمات تجارية داخل المملكة أو لحسابه نيابة عن الموكل)).

(٢) المادة (١٨/ أولاً) من قانون الوكالات التجارية العراقي.

بأعمال الصيانة أو التجهيز من دون تسجيل وكالته التجارية لدى مسجل الشركات تعد جريمة معاقباً عليها [١].

وبعد تسجيل الوكالة التجارية لدى مسجل الشركات يمكن للأخير إلغاء هذا التسجيل إذ نصت المادة (٨) من قانون تنظيم الوكالات التجارية على أن ((يلغى تسجيل عقد الوكالة التجارية عند تحقق إحدى الحالات الاتية : أولاً- إذا تبين أن تسجيل عقد الوكالة التجارية كان بناءً على بيانات أو وثائق غير صحيحة. ثانياً- إذا طلب الوكيل التجاري أو الموكل إلغاء العقد شريطة ألا يكون الإلغاء بقصد الإضرار بمصلحة أحد الطرفين. ثالثاً- إذا تبين أن الشركة الأجنبية الموكلة أخلت بإلتزاماتها تجاه العراق، وتم إدراجها في القائمة السوداء. رابعاً- مرور (٩٠) تسعين يوما على إشعار المسجل للوكيل التجاري بإنتهاء مدة العقد. خامساً- إلغاء إجازة الوكيل التجاري وعدم حصوله على إجازة جديدة خلال (١٨٠) مئة وثمانين يوماً من تأريخ الغائها)).

وعليه فإذا تم إلغاء تسجيل الوكالة التجارية عند تحقق إحدى الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، ومع ذلك مارس الوكيل أعمال الوكالة التجارية فتتحقق هذه الجريمة.

وفي التشريع العماني فإن على كل وكيل تجاري أن يسجل وكالته في (سجل الوكلاء والوكالات التجارية) لدى مسجل الشركات قبل ممارسة أي نشاط يتعلق بها، ومن تأريخ قيد الوكالة في هذا السجل تعد قائمة ونافذ وتخول الوكيل ممارسة نشاطه [٢]، ويتم قيد الوكالة التجارية في سجل الوكالات بناء على الطلب الذي يقدمه الوكيل وفق النموذج الذي تعده وزارة التجارة على أن ترفق المستندات المؤيدة له [٣]، وتبت الوزارة فيه خلال خمسة عشر يوماً من تأريخ تقديمه، مع تزويد الوكيل عند طلبه بشهادة معتمدة تثبت قيده في السجل ثم تعلنه في الجريدة الرسمية، فإن قام الوكيل التجاري بأي عمل يتعلق بوكالته قبل تسجيلها لدى مسجل الشركات فيعد تصرفه جريمة ويعاقب عليها وفق القانون [٤].

---

(١) د. بدر سعد العتيبي، أهم مستحدثات قانون تنظيم الوكالات التجارية الجديد رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد (٣)، ٢٠١٨، ص٦٩.

(٢) المادة (١١) من قانون الوكالات التجارية العماني.

(٣) المادة (١٢) من قانون الوكالات التجارية العماني.

(٤) المادة (١٣) من قانون الوكالات التجارية العماني.

وبعد قيد الوكالة التجارية في سجل الوكالات فلوزارة التجارة شطب قيدها من هذا السجل إذا كانت قد تمت على أساس خاطئ أو إستناداً الى بيانات غير صحيحة، أو لأي سبب آخر ينص القانون على شطبها عند توافره، وبهذه الحالة تعد الوكالة غير مسجلة ولا يجوز للوكيل ممارسة أي عمل متعلق بها، فإن مارسه تحققت مسؤوليته الجزائية عنه [١].

ولم يجرم المشرع العماني عدم تسجيل الوكالة التجارية فحسب بل جرم أيضاً قيام أي شخص حتى وإن لم يكن وكيلاً تجارياً بأن يذكر في مكاتباته أو مطبوعاته المتعلقة بأعمال وكالته أو أن ينشر بأي وسيلة من وسائل النشر والإعلان أنه وكيل لشركة أو منتجات أو مواد أو سلع أو بضائع أجنبية من دون أن يكون أسمه مقيداً في سجل الوكالات التجارية [٢].

ويجد الباحث أن ما ذهب إليه المشرع العماني كان صائباً ولذلك ندعو المشرع العراقي إلى الأخذ به، وتعديل المادة (١٨) من قانون تنظيم الوكالات التجارية وإضافة النص الآتي لها ليصبح البند (ثالثاً) من هذه المادة وإن النص المقترح هو (كل من ذكر في مكاتباته أو مطبوعاته المتعلقة بأعمال وكالته التجارية أو نشر بأية وسيلة من وسائل النشر والإعلان أنه وكيل تجاري من دون أن يكون اسمه مقيداً في سجل الوكالات التجارية).

وكذلك الحال في التشريع الأردني إذ جرم المشرع في المادة (١٨) من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين عدم تسجيل الوكالة التجارية، وعليه فلا يجوز للوكيل التجاري ممارسة أي عمل يتعلق بالوكالة التجاري إلا بعد تسجيلها، فإن قام بممارسة هذا العمل فيعد فعله جريمة يعاقب عليها القانون [٣].

كما أخذ المشرع الأردني باتجاه المشرع العماني وجرم ادعاء أي شخص في مراسلاته أو مكاتباته المتعلقة بأعماله التجارية أو إذا أعلن بأي وسيلة أنه وكيل أو وسيط تجاري من دون أن يكون مسجلاً في سجل الوكالات التجارية [٤].

ب- النتيجة الجرمية وعلاقة السببية : تعد جريمة القيام بأعمال الوكالة التجارية من دون أجازة من الجرائم الشكلية من حيث المدلول المادي للنتيجة الجرمية، إذ تتحقق بمجرد القيام بأعمال الوكالة التجارية

---

(١) المادة (١٥) من قانون الوكالات التجارية العماني.

(٢) المادة (١٩/ ب/ ٢) من قانون الوكالات التجارية العماني.

(٣) المادة (١٨/ أ/ ٣) من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الأردني.

(٤) المادة (١٨/ أ/ ٢) من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الأردني.

أو عند عدم تسجيلها لدى مسجل الشركات حتى وإن لم يترتب على ذلك النشاط تغيير في العالم الخارجي، ففي التشريع العراقي جرم المشرع قيام الوكيل التجاري بممارسة أعمال الوكالة التجارية من دون إجازة حتى وإن لم يّترتب عليها نتيجة جرمية مادية [١]، وكذلك الحكم في التشريع العماني إذ تتحقق هذه الجريمة عند ممارسة أعمال الوكالة التجارية من دون أن يكون مسجلاً في سجل الوكلاء التجاريين أو إذا ذكر في مكاتباته أو مطبوعاته المتعلقة بأعمال وكالته أو أن ينشر بأي وسيلة أنه وكيل تجاري من دون أن يكون اسمه مقيداً في سجل الوكالات التجارية حتى وإن لم يّترتب على ذلك النشاط نتيجة جرمية [٢].

وكذلك الحال في التشريع الأردني إذ تتحقق هذه الجريمة عند تخلف الوكيل التجاري عن تسجيل وكالته، أو إذا أدعى أي شخص في مراسلاته أو مكاتباته المتعلقة بأعماله التجارية أو إذا أعلن بأي وسيلة أنه وكيل أو وسيط تجاري من دون أن يكون مسجلاً في سجل الوكالات التجارية، حتى وإن لم يّترتب على ذلك الفعل نتيجة جرمية مادية [٣].

أما من حيث المدلول القانوني فتعد هذه الجريمة من جرائم الخطر، إذ تتحقق بمجرد عدم قيام الوكيل التجاري بتسجيل وكالته أو إذا ذكر أو ادعى في مراسلاته أو مكاتباته المتعلقة بأعماله التجارية أو إذا أعلن بأي وسيلة أنه وكيل تجاري من دون أن يكون مسجلاً في سجل الوكالات التجارية، حتى وإن لم يترتب على ذلك الفعل ضرر مادي في العالم الخارجي.

ويرى الباحث أن اتجاه التشريع العراقي والتشريعات المقارنة بجعل هذه الجريمة من جرائم الخطر هو الراجح، كونها جرمت مجرد ارتكاب الأفعال المكونة لها حتى وإن لم يّترتب عليها نتيجة جرمية مادية.

وبما أن هذه الجريمة من جرائم الخطر فلا تتطلب توافر علاقة السببية ذلك أن القانون جرم ممارسة العمل التجاري من دون إجازة أو إذا لم يسجل الوكيل وكالته أو إذا ذكر في مراسلاته أو مكاتباته أو إذا أعلن بأي وسيلة أنه وكيل تجاري من دون أن يكون مسجلاً في سجل الوكالات التجارية، حتى وإن لم يترتب عليها نتيجة جرمية مادية وبما أنها لا تقتضي تحقق هذه النتيجة فلا تتطلب توافر علاقة السببية.

---

(١) المادة (١٨/ أولاً) من قانون تنظيم الوكالات التجارية العراقي.

(٢) المواد (٣، ١١، ١٩) من قانون الوكالات التجارية العماني.

(٣) المادة (١٨/ أ/ ٢) من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الأردني.

٢- الركن المعنوي : تعد جريمة القيام بأعمال الوكالة التجارية من دون أجازة من الجرائم العمدية ويتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجرمي، وبما أن هذا القصد يتطلب توافر عنصري العلم والإرادة سنبين كل منهما فيما يأتي:

أ- العلم : إن تحقق القصد الجرمي في جريمة القيام بأعمال الوكالة التجارية من دون أجازة يتطلب علم الوكيل بصفته وإنه يمارس أعمال الوكالة التجارية، مع علمه بأنه لم يحصل على إجازة لممارسة الأعمال المتعلقة بهذه الوكالة أو لم يسجل وكالته لدى مسجل الشركات.

ففي التشريع العراقي تتطلب هذه الجريمة علم الجاني بكافة عناصرها، فتقتضي علمه بصفته كوكيل تجاري وأنه يقوم بممارسة الأعمال المتعلقة بالوكالة التجارية، وأن يعلم بأنه لم يسجل وكالته لدى مسجل الشركات وأن القانون يلزمه بإجراء هذا التسجيل ويمنعه من ممارسة نشاطات الوكيل التجاري إلا إذا سجل وكالته، وتتطلب كذلك علمه بأنه يمارس العمل المتعلق بوكالته التجارية من دون تسجيلها، فإن لم يعلم بأي من هذه العناصر فلا يتحقق القصد الجرمي [١].

وكذلك الحال في التشريعين العماني والأردني إذ تتطلب هذه الجريمة علم الجاني بصفته كوكيل تجاري، وإنه لم يسجل وكالته لدى مسجل الشركات مع علمه بأنه يمارس العمل المتعلق بوكالته التجارية، وأن يعلم بأنه ذكر في مكاتبته أو مراسلاته أو بأي وسيلة نشر بأنه وكيل تجاري من دون أن يكون أسمه مقيداً في سجل الوكالات التجارية [٢].

ب- الإرادة : إن مجرد علم الجاني بعناصر هذه الجريمة لا يكفي لتحققها بل تتطلب إتجاه الإرادة إليها، ففي التشريع العراقي تتطلب هذه الجريمة إتجاه إرادة الجاني إلى القيام بعمل من أعمال الوكالة التجارية، كإن يقوم ببيع أو توزيع السلع أو المنتجات أو الخدمات من دون أن يحصل على إجازة، أو أن تتجه إرادته لعدم تسجيل الوكالة التجارية لدى مسجل الشركات، فإن لم يتحقق ذلك فلا تقع الجريمة.

أما في التشريعين العماني والأردني فتتطلب هذه الجريمة إتجاه إرادة مرتكبها إلى التخلف عن تسجيل الوكالة التجارية لدى مسجل الشركات، أو أن تتجه إرادته للإدعاء في مراسلاته أو مكاتباته أو

---

(١) المادة (١٨/ أولاً) من قانون تنظيم الوكالات التجارية العراقي.

(٢) المواد (٣، ١١، ١٩) من قانون الوكالات التجارية العماني، المادة (١٨) من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين على الأردني.

بغيرها من وسائل النشر بأنه وكيل تجاري من دون أن يكون مسجلاً في سجل الوكلاء التجاريين، فإن لم تتجه الإرادة إلى ذلك فلا تتحقق الجريمة لإنتفاء قصدها الجرمي.

المطلب الثاني

جريمة قيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة بأعمال الوكالة التجارية

نصت المادة (٥) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي على أنه ((يحظر على الموظف ما يأتي : أولاً- ... ثانياً- مزاولة الأعمال التجارية ....))، وبما أن الوكالة التجارية تعد عملاً تجارياً وفق ما نص عليه البند (سادس عشر) من المادة (٥) من قانون التجارة العراقي [١]، فلا يجوز للموظف أن يكون وكيلاً تجارياً أو أن يمارس أعمال الوكالة التجارية.

أما قانون الوكالات التجارية فقد نص في البند (أولاً) من المادة (٤) منه على ((يشترط في طالب الإجازة أن يكون : أ- ... و- غير موظف أو مكلف بخدمة عامة"، وقد نصت المادة (١٨/ ثالثاً) من هذا القانون على "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات كل موظف أو مكلف بخدمة عامة قام عمداً بأعمال الوكالة التجارية)).

ووفقاً لما نص عليه قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام وقانون الوكالات التجارية فلا يجوز للموظف أو المكلف بخدمة عامة أن يكون وكيلاً تجارياً، أو أن يمارس أعمال الوكالة التجارية لأن ذلك يتعارض مع مهام وظيفته وواجباتها.

إذ يلتزم الموظف أو المكلف بخدمة عامة بالتفرغ لأداء عمله الوظيفي وأن يمتنع عن القيام بأي نشاط يتعارض مع واجباته الوظيفية وإن كان ذلك خارج أوقات الدوام الرسمي، كما أن الوكالة التجارية تعد عملاً تجارياً يمارسه الوكيل التجاري على سبيل الإحتراف والتخصص وتقتضي تفرغه لأداء النشاطات المتعلقة بها، كما لا يجوز له أن يكون موظفاً حسب ما نص عليه قانون الوكالات التجارية في الفقرة (و) من البند (أولاً) من المادة (٤) منه، فإن قام بهذا العمل فيعد فعله جريمة يعاقب عليها

---

(١) يقابلها في التشريعات المقارنة، المادة (٨/٩) من قانون التجارة العماني، المادة (٦/ ح) من قانون التجارة الأردني، وللمزيد حول مدى إعتبار الوكالة التجارية عملاً تجارياً، ينظر، (ص٢٣- ٢٤) من هذه الرسالة.

القانون[١]، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول مفهوم جريمة قيام الموظف بأعمال الوكالة التجارية، ونبين في الفرع الثاني أركانها، وعلى النحو الآتي.

الفرع الأول

مفهوم جريمة قيام الموظف بأعمال الوكالة التجارية

سنبين في هذا الفرع تعريف جريمة قيام الموظف بأعمال الوكالة التجارية وطبيعتها القانونية وذلك على النحو الآتي :

أولاً- تعريف جريمة قيام الموظف بأعمال الوكالة التجارية :

لم يضع المشرع العراقي والتشريعات المقارنة تعريفاً محدداً لهذه الجريمة، بل جرمتها وحددت عقوبة مرتكبها فحسب، ونجد أن التشريع العراقي والمقارن هو الراجح لأن المشرع مهما حاول فلا يستطيع أن يضع تعريفاً شاملاً لكل متطلبات هذه الجريمة.

كما أخذ الفقه الجنائي بإتجاه التشريعات التي جرمت هذا الفعل ولم يضع تعريفاً لها، إذ خلت المؤلفات من أي فكرة توضح مفهومها، ونجد أن موقف الفقه غير دقيق وكان الأجدر به وضع تعريف لهذه الجريمة تبين الفكرة الأساس التي تقوم عليها.

ويمكن تعريف هذه الجريمة بأنها (قيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة بأي من الأعمال المتعلقة بالوكالة التجارية كالبيع أو التوزيع أو الإستيراد أو التصدير أو غيرها على خلاف القوانين التي تنظم الوظيفة العامة وتمنعه من ممارسة هذا العمل من أجل تفرغه لأداء أعماله الوظيفية وقيامه الواجبات المتعلقة بها).

ثانياً- الطبيعة القانونية لجريمة قيام الموظف بأعمال الوكالة التجارية :

سنبين الطبيعة القانونية لجريمة قيام الموظف بأعمال الوكالة التجارية من إذ جسامتها والباعث على ارتكابها وأركانها وذلك على النحو الآتي :

---

(١) لم يجرم المشرعان العماني والأردني قيام الموظف بأعمال الوكالة التجارية، ولذلك فلا نتطرق إليهما ونقتصر على المشرع العراقي.

١- **من حيث جسامة الجريمة والباعث على ارتكابها** : من حيث الجسامة تعد جريمة قيام الموظف بأعمال الوكالة التجارية من جرائم الجنح لأن عقوبتها هي الحبس، وبما أن المشرع العراقي عاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات فتعد من جرائم الجنح [١]، وتعد هذه الجريمة عادية وليست سياسية لأنها لا ترتكب بباعث سياسي ولا تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية، وإنما ترتكب بدافع مخالفة القوانين الوظيفية وبغاية الثراء المادي.

٢- **من حيث أركان الجريمة** : من حيث مظهر السلوك الإجرامي تعد جريمة قيام الموظف بأعمال الوكالة التجارية إيجابية كونها تتحقق بفعل إيجابي هو مزاولة الموظف للعمل التجاري، ولا تتحقق بسلوك سلبي إذ لا يتصور وقوع هذه الجريمة بطريق الإمتناع، ومن حيث توقيت السلوك أو إستمراره فتعد هذه الجريمة وقتية، إذ تتحقق عند ممارسة الموظف للعمل التجاري ، وإن هذا الفعل لا يتطلب حيزاً من الزمن ولا يقتضي الإستمرار في ممارسته، بل يتحقق خلال وقت محدود مما يجعل هذه الجريمة وقتية، وتعد هذه الجريمة بسيطة كونها لا تتطلب تكرار الأفعال المكونة لها بل تتحقق عند ارتكابها لمرة واحدة، فيكفي أن يمارس الموظف أي عمل متعلق بالوكالة التجارية حتى وإن لم يكن ذلك على سبيل الإحتراف، وتعد هذه الجريمة من جرائم الخطر إذ تتحقق بمجرد قيام الموظف بأعمال الوكالة التجارية حتى وإن لم يترتب على ممارسة ذلك النشاط ضرر مادي، إذ جرمتها التشريعات حماية لنزاهة الوظيفة العامة ومنع إستغلالها من قبل الموظفين حتى وإن لم يترتب على ممارسة ذلك النشاط نتيجة جرمية مادية.

الفرع الثاني

أركان جريمة قيام الموظف بأعمال الوكالة التجارية

أن تحقق جريمة قيام الموظف بأعمال الوكالة التجارية يتطلب توافر أركانها العامة والخاصة، وسنبين كل من هذه الأركان فيما يلي.

أولاً- الركن الخاص :

تتمثل الأركان الخاصة لهذه الجريمة بالموظف أو المكلف بخدمة عامة والوكالة التجارية، وقد بينا الوكالة التجارية في الفصل الأول فلا نتطرق إليها ونتناول الموظف أو المكلف بخدمة عامة فحسب [٢].

---

(١) المادة (١٨/ ثالثاً) من قانون تنظيم الوكالات التجارية العراقي.

(٢) للمزيد راجع (ص١٠- ١٤) من الرسالة.

ففي التشريع العراقي عرف الموظف في المادة (٢) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل بأنه ((كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمة داخله في الملاك الخاص بالموظفين)).

كما عرفه في المادة (١) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام بأنه ((كل شخص عهدت إليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة)).

وعرفه في المادة (١/ سابعاً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ بأنه ((كل شخص عهدت إليه وظيفة مدنية أو عسكرية أو ضمن قوى الأمن الداخلي أو مكلف بخدمة عامة والذي يتقاضى راتباً أو أجراً أو مكافأة من الدولة وتستقطع منه التوقيفات التقاعدية))، ويجد الباحث أن هذا التعريف هو الراجح كونه يتصف بالسعة ويشمل جميع فئات الموظفين.

ويشترط لتحقق صفة الموظف توافر ثلاث شروط الأول هو أن يساهم في خدمة شخص من أشخاص القانون العام وهي الدولة أو أحد مؤسساتها، وأن تكون خدمته في عمل دائم، وأن يصدر قرار تعيينه من الجهة المختصة قانوناً [١].

وقد إختلف موقف المشرع العراقي بخصوص تعريف الموظف في قانون الخدمة المدنية عنه في قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام وقانون التقاعد، فأشترط في قانون الخدمة المدنية أن تكون الوظيفة دائمة بينما لم ينص على ذلك في قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام معتبراً الموظف هو كل شخص عهدت إليه وظيفة في مؤسسات الدولة، أما قانون التقاعد الموحد فإعتبر الموظف هو كل شخص يعين في وظيفة مدنية أو عسكرية ويتقاضى راتب أو أجر أو مكافأة وتستقطع منه التوقيفات التقاعدية.

أما المكلف بخدمة عامة فقد عرفته المادة (٢/١٩) من قانون العقوبات إذ نصت ((المكلف بخدمة عامة : كل موظف أو مستخدم أو عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وأعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين (السنديكيين) والمصفين والحراس القضائيين وأعضاء مجالس إدارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة أو إحدى دوائرها الرسمية او شبه

(1) Houriou Maurice ; Precisde droit adminstrait 2 eed, sirey, 1993, 730. Waline mayrcel; Droit adminstrail 8eed, paris, 1992, p778.

الرسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت، وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو بغير أجر، ولا يحول دون تطبيق أحكام هذا القانون بحق المكلف بخدمة عامة إنتهاء وظيفته أو خدمته أو عمله متى وقع الفعل الجرمي أثناء توافر صفة من الصفات المبينة في هذه الفقرة فيه)).

وقد وضع المشرع العراقي تعريفاً موسعاً للمكلف بخدمة عامة ويشمل كل من يرتبط بإحدى مؤسسات الدولة بعلاقة وظيفية سواء كانت دائمة أم مؤقتة، بأجر أم بدونه كما إعتبر في المادة (١/سابعاً) من قانون التقاعد الموحد أن المكلف بخدمة عامة موظف.

أما المشرع العماني فقد عرف الموظف في المادة (٢) من قانون الخدمة المدنية رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٣ بأنه ((الموظف : الشخص الذي يشغل وظيفة عامة بإحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة)).

أما قانون الجزاء العماني فقد نص في المادة (١٠) منه على ((يعد موظفاً عاماً في تطبيق أحكام هذا القانون : أ- كل من يشغل منصباً حكومياً. ب- أعضاء مجلس عمان وأعضاء المجالس البلدية. ج- كل من كلف بالقيام بعمل معين من إحدى السلطات العامة المختصة في حدود تكليفه. د- ممثلو الحكومة في الشركات والعاملون بالشركات المملوكة للحكومة بالكامل، أو تلك التي تساهم الحكومة في رأس مالها بنسبة تزيد على (٤٠%) أربعين في المائة. هـ- أعضاء مجالس إدارة الجمعيات الأهلية العمانية ذات النفع العام، ولا يحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق أحكام هذا القانون متى وقعت الجريمة في أثناء الخدمة أو توفر الصفة)).

وفي التشريع الأردني نصت المادة (٢) من نظام الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ على ((الموظف : الشخص المعين بقرار من المرجع المختص، في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف الصادر بمقتضى قانون الموازنة العامة أو موازنة إحدى الدوائر والموظف المُعين بموجب عقد ولا يشمل الشخص الذي يتقاضى أجراً يومياً)).

أما قانون العقوبات الأردني فقد نص في المادة (١٦٩) على "يعد موظفاً بالمعنى المقصود في هذا الباب كل موظف عمومي في السلك الإداري أو القضائي، وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها، وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة".

ويرى الباحث أن التشريع العماني هو الراجح كونه بين عدة فئات من الموظفين الذين يسري عليهم قانون الجزاء

ثانياً- الأركان العامة :

تتمثل الأركان العامة لجريمة قيام الموظف بأعمال الوكالة التجارية بالركن المادي والركن المعنوي، وسنتناول كل منهما على النحو الآتي :

١- الركن المادي : سنتناول عناصر الركن المادي لهذه الجريمة وهي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية بينهما فيما يلي :

أ- السلوك الإجرامي : للسلوك الإجرامي في هذه الجريمة صورة واحدة فحسب هي قيام الموظف بأعمال الوكالة التجارية، على الرغم من أن القانون لا يجيز له ممارسة هذه الأعمال والتفرع لأداء عمله الوظيفي خشية تأثير هذه الأعمال على واجبات وظيفته.

إذ تتحقق هذه الجريمة عند إشتغال الموظف أو المكلف بخدمة عامة كوكيل تجاري، وتتطلب قيامه بفعل الإتجار بالسلع أو البضائع أو الخدمات نيابة عن موكله في الخارج [١]، وتتطلب قيامه بمزاولة التجارة خلافاً للقوانين التي تنظم وظيفته [٢].

ولا تتطلب هذه الجريمة حصول الموظف على وكالة تجارية من قبل دائرة مسجل الشركات أو أن يحصل على إجازة لممارسة هذه الأعمال، بل تتحقق عند قيامه بممارسة أي نشاط يتعلق بالوكالة التجارية، فتقع ممارسته لهذا العمل خلافاً لقانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام وقانون الوكالات التجارية، حينما نص كل منهما على عدم جواز ممارسة الموظف أو المكلف بخدمة عامة لهذا العمل، فإن قام بأي نشاط خلاف هذا المنع القانوني الصريح فيعد فعله جريمة يعاقب عليها القانون.

ب- النتيجة الجرمية وعلاقة السببية : أن جريمة قيام الموظف بأعمال الوكالة التجارية تعد من الجرائم الشكلية وتتحقق عند قيامه بالإشتغال بالتجارة، أي بمزاولة أعمال الوكالة التجارية كالبيع أو التوزيع أو الإستيراد أو التصدير، وتقتصر على السلوك الإجرامي حتى وإن لم تترتب عليه نتيجة جرمية مادية، مما يعني أن جريمة شكلية وليست مادية.

---

(١) غالب قرقز، المسؤولية الجزائية للموظف العام عن تجاوز أداء الواجب (دراسة مقارنة بين القانون الأردني والمصري والفرنسي، إطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عمان العربية، ٢٠١٣، ص١٩٣.

(٢) إيهاب عبد المطلب، مصدر سابق، ص٢٠٠.

ومن حيث المدلول القانوني تعد جريمة خطر ولا تتطلب أن يترتب على مزاولة الموظف أو المكلف بخدمة عامة ضرر مادي بل تتحقق عند قيامه بمزاولة هذه الأعمال، مخالفة للقوانين التي تمنعه من القيام بها، وعليه تتمثل النتيجة القانونية التي تترتب على هذه الجريمة بالخرق الذي يرتكبه الموظف للنصوص الواردة في قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام وقانون تنظيم الوكالات التجارية والتي لا تجيز له ممارسة الأعمال الوكالة التجارية.

أما علاقة السببية فبما أن هذه الجريمة من جرائم الخطر وتقتصر على السلوك الإجرامي فحسب فلا تقتضي توافر علاقة السببية بين الفعل المرتكب وبين نتيجة لم يتطلبها القانون لتحقق هذه الجريمة.

٢- **الركن المعنوي** : تعد جريمة قيام الموظف بأعمال الوكالة التجارية عمدية إذ نصت المادة (١٨/ ثالثاً) من قانون تنظيم الوكالات التجارية على ((يعاقب ... كل موظف أو مكلف بخدمة عامة قام **عمداً** بأعمال الوكالة التجارية))، ويرى الباحث أن موقف المشرع العراقي غير دقيق كونه أشار في هذا النص لكلمة (عمداً)، وهو ما لا يحتاج إليه، إذ لا يتصور أن يمارس الموظف أعمال الوكالة التجارية خطأً، وعليه ندعو المشرع لتعديل البند (ثالثاً) من المادة (١٨) من قانون تنظيم الوكالات التجارية وحذف كلمة عمداً منها.

وبما أن هذه الجريمة عمدية فتتطلب توافر عنصري العلم والإرادة وسنبين كل منهما فيما يأتي :

أ- **العلم** : تتطلب هذه الجريمة علم الموظف أو المكلف بخدمة عامة بصفته الوظيفية أي بكونه معين على ملاك دوائر الدولة أو القطاع العام، مع علمه بطبيعة النشاط الذي يقوم به وذلك بأن يعلم أنه يقوم بأعمال الوكالة التجارية وأن ذلك الفعل ممنوع عليه قانوناً، أي أن يعلم بأن قوانين الوظيفة العامة والوكالة التجارية تتطلب التفرغ لممارسة أعمال الوكالة التجارية ولا تجيز للموظف ممارستها، فإن لم يتحقق العلم بأي من هذه العناصر لا يتحقق القصد الجرمي [١].

ب- **الإرادة** : أن مجرد علم الموظف بصفته وطبيعة النشاط الذي يمارسه وأن القانون يمنعه من ذلك لا يكفي لتحقق القصد الجرمي في هذه الجريمة مالم تتجه الإرادة إلى ارتكابه، فتتطلب أن يوجه الموظف أو المكلف بخدمة عامة إلى القيام بأعمال الوكالة التجارية على الرغم من أن القانون يفرض عليه التفرغ لأداء أعماله وواجباته الوظيفية ويمنعه من مزاولة أي عمل تجاري ومنه الوكالة التجارية.

---

(١) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٢٨٠.

وعليه إن تحقق القصد الجرمي في هذه الجريمة يتطلب إتجاه إرادة الموظف إلى القيام ببيع أو توزيع أو إستيراد أو تصدير السلع أو البضائع أو الخدمات كوكيل عن صاحب السلعة أو البضاعة أو الخدمة في الداخل [١].

ومن الجدير بالذكر أن جريمة قيام الموظف بأعمال الوكالة التجارية تتطلب فضلاً عن القصد العام قصد خاص، وهو أن ترتكب هذه الجريمة عمداً، إذ نصت المادة (١٨/ ثالثاً) من قانون تنظيم الوكالات التجارية العراقي على ((يعاقب ... كل موظف أو مكلف بخدمة عامة قام عمداً بأعمال الوكالة التجارية))، وبذلك تتطلب هذه الجريمة قصداً خاصاً وهو ما عبر عنه المشرع العراقي في هذه المادة بـ (عمداً).

ويراد بالعمد هو العزم والتوجه نحو الشيء، أي عقد النية والعزم لإبرام أمر ما وهو ما يسمى بالقصد، أي أن يقصد فلان تحقيق الشيء الذي عزم عليه، والعزم هو الإرادة المؤكدة، وذلك بأن يكون قد عقد القلب عليه وتوجهت الإرادة نحوه [٢].

أما فقهاً فقد عرف العمد بأنه أن تتجه إرادة الجاني نحو تحقيق الفعل والنتيجة التي تترتب عليه، أي أن يعلم بجميع عناصر الجريمة وهي السلوك الإجرامي ونتيجته، وذلك بأن يوجه إرادته نحو تحقيق عناصرها ووقائعها كما يتطلبها القانون [٣].

وقد إشترط المشرع العراقي في المادة (١٨/ ثالثاً) من قانون تنظيم الوكالات التجارية لجريمة قيام الموظف بأعمال الوكالة التجارية قصد خاص وهو أن ترتكب هذه الجريمة عمداً، إلا إنه لم يحدد طبيعة هذا القصد وماهيته بل أكتفى المشرع بأن ترتكب الجريمة عمداً.

ونسجل على المشرع العراقي أن الجريمة عمدية وتقع بمجرد توافر القصد العام، كما إن إضافة كلمة (عمداً) لم تضيف نية أو باعث خاص للقصد العام مما يعني أنها تتحقق عند توافر القصد العام.

---

(١) إبراهيم حميد كامل، الإختصاص الجنائي لهيئة النزاهة في العراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٣، ص٧٧.

(٢) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج٤، مصدر سابق، ص١٥١.

(٣) د. عمر الشريف، درجات القصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٢.

الفصـــل الثالث

الآثار الجزائية لجرائم الوكالة التجارية

الفصل الثالث

الآثار الجزائية لجرائم الوكالة التجارية

تتمثل الآثار الجزائية لإرتكاب إحدى الجرائم الواقعة على الوكالة التجارية بالإجراءات المتخذة من قبل الجهات المختصة لكشف الجريمة ومعرفة حقيقتها وكيفية وقوعها ومن له علاقة بها، تمهيداً لمحاكمته وفرض العقوبة الجزائية عليه.

وعليه فإن إرتكاب إحدى الجرائم المتعلقة بالوكالة التجارية يستدعي اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد مرتكبها لمعاقبته بالعقوبة المقررة قانوناً لها.

ولذلك سنقسم هذا الفصل على مبحثين، نتناول في المبحث الأول الآثار الجزائية الإجرائية عن جرائم الوكالة التجارية، ونبين في المبحث الثاني الآثار الجزائية الموضوعية لجرائم الوكالة التجارية.

المبحث الأول

الآثار الجزائية الإجرائية لجرائم الوكالة التجارية

إن الآثار الجزائية الإجرائية لجرائم الوكالة التجارية هي مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الجهات المختصة لمعرفة الحقيقة وما له علاقة بالجريمة المرتكبة والوصول إلى فاعلها واتخاذ الإجراءات الجزائية بحقه، ذلك أن إرتكاب الجريمة يعد عملاً مخالفاً للقانون ويستدعي اتخاذ الجهات المختصة للإجراءت اللازمة لمعرفة الفاعل ومعاقبته بالعقوبة المقررة لها قانوناً للجريمة التي إرتكبها وهذه الإجراءات على مرحلتين، قبل المحاكمة وأثناءها وبعدها، وتتخذ الأولى من قبل أعضاء الضبط القضائي والمحقق وقاضي التحقيق، بينما تتخذ الثانية من قبل المحكمة المختصة [١].

ولم تضع التشريعات المقارنة ومنها المشرع العراقي إجراءات خاصة لجرائم الوكالة التجارية، وعلى هذا الأساس تتخذ الإجراءات ضد مرتكب إحدى هذه الجرائم وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، منذ تحريك الدعوى الجزائية عنها حتى صدور الحكم واكتسابه درجة البتات وتنفيذه.

---

(1) Stephen A. saltzburg & D aniel J. Capra, American Criminal procedure, west group, 2001, p 109.

ويرى الباحث أن اتجاه المشرع العراقي والتشريعات المقارنة بعدم وضع إجراءات خاصة لجرائم الوكالة التجارية غير دقيق، وكان الأولى بها وضع نظام إجرائي لهذه الجرائم مراعاة لخصوصيتها.

وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول الآثار الجزائية الإجرائية لجرائم الوكالة التجارية في مرحلة ما قبل المحاكمة، وفي المطلب الثاني نبين الآثار الإجرائية لهذه الجرائم في مرحلة المحاكمة.

المطلب الأول

الآثار الجزائية الإجرائية في مرحلة ما قبل المحاكمة

يراد بها مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الجهات المختصة للتحري عن الجريمة وجمع أدلتها ومعرفة فاعلها وإجراء التحقيق معه تمهيداً لمرحلة المحاكمة، وتتخذ هذه الإجراءات من قبل أعضاء الضبط القضائي وقاضي التحقيق والمحقق قبل إحالة الدعوى الجزائية عن الجريمة إلى المحكمة المختصة [١].

وتشمل هذه الإجراءات تحريك الدعوى الجزائية ضد مرتكب الجريمة، ثم إجراءات التحري وجمع الأدلة وبعدها التحقيق الإبتدائي والتصرف فيه.

وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول تحريك الدعوى الجزائية، ونبين في الفرع الثاني إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الإبتدائي.

الفرع الأول

تحريك الدعوى الجزائية

يراد بتحريك الدعوى الجزائية هو البدء بتسييرها وهو أول إجراءات استعمالها أمام المحكمة المختصة، ويعد تحريك الدعوى الجزائية نقطة انطلاقتها أمام القضاء ويتمثل ذلك بإقامتها لدى الجهات المعنية وهو أول إجراءات مباشرتها لدى القضاء للوقوف على حقيقة الجريمة والوصول إلى فاعلها [٢].

---

(١) د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٤، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٩٠، ص٥٩.

(٢) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع، ص٤٧.

وقد تناولت التشريعات المقارنة ومنها المشرع العراقي تحريك الدعوى الجزائية، فبينت طريقة تحريكها وهي الشكوى والإخبار، ومن له الحق بذلك والجهات التي تحرك أمامها، وعليه سنتناول الجهات التي تتولى تحريكها ثم وسائل هذا التحريك وعلى النحو الآتي.

أولاً- الجهات التي تتولى تحريك الدعوى الجزائية :

يراد بها كل سلطة خولها القانون إقامة الدعوى الجزائية ضد فاعل الجريمة ومطالبته أمام القضاء المختص [١]، ولم يتفق المشرع العراقي والتشريعات المقارنة حول الجهة صاحبة الاختصاص بتحريك الدعوى الجزائية ضد مرتكب الجريمة، فبعض التشريعات خولت هذا الاختصاص للإدعاء العام وحده [٢]، بينما منحت بعضها هذه الصلاحية للإدعاء العام وجهات أخرى [٣].

وبما أن التشريعات المقارنة لم تضع إجراءات خاصة لتحريك الدعوى الجزائية عن جرائم الوكالة التجارية فيتم تحريكها وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية، ففي التشريع العراقي نصت الفقرة (أ) من المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن ((تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً أو أي شخص علم بوقوعها أو بإخبار يقدم إلى أي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود الى من يكون حاضراً من ضباط الشرطة ومفوضيها)).

ووفقاً لهذا النص يمكن تحريك الدعوى الجزائية عن أي جريمة من جرائم الوكالة التجارية بشكوى شفوية أو تحريرية يقدمها المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً أو أي شخص علم بوقوعها إلى قاضي التحقيق أو مسؤول مركز الشرطة أو عضو الضبط القضائي، ويمكن تحريكها بإخبار يقدم لعضو الإدعاء العام.

وفي التشريع العماني لم يضع المشرع في قانون الوكالات التجارية أحكاماً خاصة لتحريك الدعوى الجزائية عن جرائم الوكالة التجارية، وبذلك يسري عليها قانون الإجراءات الجزائية، إذ يختص الإدعاء

---

(١) د. حسام محمد سامي، السلطة المختصة بتحريك الدعوى الجنائية، دار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، ٢٠١١، ص١٥.

(٢) المادة (١) من قانون الإجراءات الجزائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.

(٣) المادة (١/أ) من قانون إصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

العام بإقامة الدعوى الجزائية عن هذه الجرائم ومباشرتها وفق القانون، وعند إقامتها لا يجوز التنازل عنها أو وقف أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبما أن جرائم الوكالات التجارية من جرائم الجنح في التشريع العماني [١]، فيجوز للإدعاء العام إذا وجد أن الدعوى عن هذه الجريمة صالحة لرفعها أمام المحكمة المختصة بناءً على الأدلة التي جمعت إن يكلف المتهم بالحضور أمامها مباشرة [٢].

وكذلك الحكم في التشريع الأردني فلم يضع المشرع في قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين أحكام خاصة لتحريك الدعوى الجزائية عن جرائم الوكالات التجارية، وبذلك تحرك الدعوى عنها وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية، وتختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام عن أي من هذه الجرائم، كما أن للمتضرر من الجريمة إقامتها بشكوى أو بلاغ يقدمها للنيابة العامة أو لموظفي الضابطة العدلية، وعلى من قدمت له الشكوى أو الإبلاغ اتخاذ الإجراء اللازم وإحالته للجهات المختصة وفق القانون [٣].

وبذلك لم يضع المشرع العراقي والتشريعات المقارنة أحكاماً خاصة لتحريك الدعوى الجزائية عن جرائم الوكالات التجارية، إذ يتم تحريكها وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية، ونجد أن موقف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة غير دقيق وكان الأجدر النص في قانون الوكالات التجارية على تحريك الدعوى الجزائية عن هذه الجرائم والجهات التي تتولى ذلك.

ولذلك ندعو المشرع العراقي لتعديل قانون تنظيم الوكالات التجارية النافذ وذلك بإضافة مادة جديدة له تعطي اختصاص للمتضرر ومسجل الشركات تحريك الدعوى الجزائية ضد مرتكب أي جريمة من جرائم الوكالات التجارية، وإن النص المقترح هو الآتي (لمن تضرر من أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تحريك الدعوى الجزائية عنها لدى الجهات المنصوص عليها في المادة (١/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل).

---

(١) المادتين (١٩- ٢٠) من قانون الوكالات التجارية العماني، المادة (٢٥) من قانون الجزاء العماني.

(٢) نصت المادة (٤) من قانون الإجراءات الجزائية العماني رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٩ على أن ((يختص الإدعاء العام برفع الدعوى العمومية ومباشرتها أمام المحكمة المختصة، ولا يجوز التنازل عن الدعوى العمومية أو وقف أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون، ويجوز للإدعاء العام في الجنح والمخالفات إذا رأى أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التي جمعت أن يكلف المتهم الحضور أمام المحكمة المختصة)).

(٣) المادة (٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١.

ثانياً – وسائل تحريك الدعوى الجزائية :

يراد بها الطرائق التي يمكن من خلالها إقامة الدعوى الجزائية ضد مرتكب الجريمة لمعاقبته عنها وتتمثل هذه الوسائل بالشكوى والإخبار ويؤدي كل منهما لإعلام الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات الجزائية ضد الفاعل [١]، وعليه يمكن تحريك الدعوى الجزائية في جرائم الوكالات التجارية بشكوى أو إخبار، وهو ما سنتناوله على النحو الآتي.

١- **الشكوى** : هي طلب يقدمه المجني عليه أو من يمثله قانوناً للجهات المختصة عن جريمة وقعت عليه يعلن فيه عن رغبته باتخاذ الإجراءات القانونية ضد مرتكبها [٢]، والشكوى أما أن تكون مكتوبة أو شفوية فإذا كانت مكتوبة فتعني أن المشتكي يطالب بحقه الجزائي والمدني معاً ما لم يتنازل عن الحق المدني، أما إذا كانت شفوية فتعني أن المشتكي يطالب بحقه الجزائي من دون المدني ما لم يصرح بخلاف ذلك [٣]، ولم تنظم التشريعات المقارنة ومنها المشرع العراقي الشكوى عن جرائم الوكالات التجارية، وبذلك يمكن تقديمها وفقاً للقواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ففي التشريع العراقي للمتضرر من أي جريمة من جرائم الوكالات التجارية ولمن يمثله قانوناً تقديم شكواه عنها بصورة شفوية أو تحريرية إلى قاضي التحقيق أم المحقق أو المسؤول في مركز الشرطة أو عضو الضبط القضائي، ويطلب فيها اتخاذ الإجراءات القانونية ضد مرتكب الجريمة أما إذا كانت مشهودة [٤]، فيجوز تقديم الشكوى عنها لضباط أو مفوضي الشرطة الذين حضروا ارتكابها [٥].

---

(١) علي السماك، الموسوعة الجزائية في القضاء الجنائي العراقي، ج١، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠، ص١١٨.

(٢) د. حاتم حسن بكار ، أصول الإجراءات الجزائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ٢٠٠٥ ، ص٨٦ .

(٣) د. وعدي سليمان المزوري، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظرياً وعملياً، ط٤، مكتب تبايى، أربيل ، ٢٠١٩، ص١٣.

(٤) نصت الفقرة (ب) من المادة (١) من قانون إصول المحاكمات الجزائية العراقي على "تكون الجريمة مشهودة إذا شوهدت حال إرتكابها أو عقب إرتكابها ببرهة بسيرة أو إذا تبع المجني عليه مرتكبها أثر وقوعها أو تبعه الجمهور مع الصباح أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو اسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت معه في ذلك الوقت آثار أو علامات تدل على ذلك".

(٥) نصت الفقرة (أ) من المادة (١) من قانون إصول المحاكمات الجزائية العراقي على ((تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً أو أي شخص علم بوقوعها أو بإخبار يقدم إلى أي =

وفي التشريع العماني فإن للمجني عليه في أي جريمة من جرائم الوكالات التجارية ولوكيله الخاص تقديم شكوى شفهية أو كتابية عن الجريمة المرتكبة ضده للإدعاء العام أو أحد مأموري الضبط القضائي الذي يتولى إحالتها لمحكمة التحقيق المختصة [١].

أما في التشريع الأردني فإن لكل متضرر من أي جريمة من جرائم الوكالات التجارية أن يقدم للمدعي العام أو المحكمة المختصة شكوى يتخذ فيها صفة الإدعاء الشخصي [٢]، وتقام دعوى الحق العام ضد الظنين [٣] أمام المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة أو موطن الظنين أو مكان القبض عليه، ويختص بها المرجع الذي قدمت له الشكوى أولاً [٤].

وبذلك لم ينص المشرع العراقي والتشريعات المقارنة على إجراءات خاصة للشكوى عن جرائم الوكالات التجارية، وعليه تقدم للجهات المختصة وفق ما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ويجد الباحث أن اتجاه المشرع العراقي والتشريعات المقارنة لإخضاع تقديم الشكوى عن هذه الجرائم للقواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية غير دقيق، وكان الأولى بهم وضع نصوص خاصة تنظم تقديم الشكوى عن هذه الجرائم والجهات التي تقدم إليها.

ولذلك ندعو المشرع العراقي لتعديل قانون تنظيم الوكالات التجارية وإضافة النص الآتي له (للمجني عليه ومن تضرر من أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو من يمثله قانوناً تقديم شكوى شفوية أو تحريرية إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي، لاتخاذ الإجراءات الجزائية ضد مرتكب الجريمة وفق القانون).

= منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود الى من يكون حاضراً من ضباط الشرطة ومفوضيها)).

(١) المادتين (٥- ٦) من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

(٢) المادتين (٢٠، ٥٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(٣) نصت المادة (٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن ((كل شخص تقام عليه دعوى الحق العام فهو مشتكي عليه ويسمى ظنيناً إذا ظن فيه بجنحة ومتهماً إذا اتهم بجناية)).

(٤) المادة (١/٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

٢- الإخبار : يقصد به إبلاغ الجهات المختصة بوقوع الجريمة لغرض اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الفاعل [١]، وهو أما أن يقدمه المجني عليه إذ يخبر عن جريمة وقعت على شخصه أو ماله أو شرفه أو على شخص أو مال أو شرف الغير، وقد يقدمه شخص أجنبي عن الجريمة [٢].

أما عن شكل الإخبار فقد يكون تحريرياً أو شفوياً، ولم تفرق التشريعات بينهما طالما أن تقديمه يُعلم الجهات المختصة بوقوع الجريمة لتتخذ الإجراءات القانونية ضد فاعلها [٣].

ولم تتفق التشريعات المقارنة ومنها التشريع العراقي على الطبيعة القانونية للإخبار، فبعضها عَدّهُ وجوبياً وعاقب على الإمتناع عن تقديمه وبعض التشريعات تعده جوازياً ولم تعاقب على عدم تقديمه، أما المشرع العراقي فقد عده وجوبياً على فئة وجوازياً لفئة أخرى [٤].

ووفقاً لما نصت عليه المادتان (٤٧- ٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإن الإخبار عن جرائم الوكالات التجارية يكون جوازياً بالنسبة لمن وقعت عليه الجريمة ولمن علم بها فإن لم يقدم عنها الإخبار فلا يعاقب عن ذلك، بينما يكون الإخبار وجوبياً على كل مكلف بخدمة عامة علم في أثناء تأديته لوظيفته أو بسبب ذلك أو اشتبه بوقوع إحدى هذه الجرائم تقديم الإخبار عنها لقاضي التحقيق أو المحقق أو عضو الإدعاء العام أو أحد مراكز الشرطة، فإن لم يقدمه يعاقب عن جريمة الإمتناع عن الإخبار [٥].

---

(١) د. براء منذر كمال، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٥، مطبعة ياد كار، السليمانية، ٢٠١٦، ص١٨.

(٢) جمعة سعدون الربيعي، المرشد الى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها العملية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧، ص١٣.

(٣) عادل مشموشي، ضمانات حقوق الخصوم خلال ما قبل المحاكمة الجزائية ، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص٢٣٦.

(٤) نصت المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن ((لمن وقعت عليه جريمة ولكل من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى أو علم بوقوع موت مشتبه به أن يخبر حاكم التحقيق أو المحقق أو الإدعاء العام أو أحد مراكز الشرطة))، أما المادة (٤٨) من هذا القانون فنصت على أن ((كل مكلف بخدمة عامة علم اثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة أو أشبته في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى، وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة وكل شخص كان حاضراً أرتكاب جناية عليهم أن يخبروا فوراً احداً ممن ذكروا في المادة ٤٧)).

(٥) نصت المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات العراقي على أن ((يعاقب بالحبس أو الغرامة كل من كان ملزماً قانوناً بإخبار أحد المكلفين بخدمة عامة عن أمر ما أو إخباره عن أمور معلومة له فأمتنع قصداً عن الإخبار بالكيفية المطلوبة وفي الوقت الواجب قانوناً، وكل مكلف بخدمة عامة منوط به البحث عن الجرائم أو ضبطها أهمل الإخبار عن جريمة =

ويجد الباحث أن موقف المشرع العراقي غير دقيق وكان الأولى به النص في قانون تنظيم الوكالات التجارية على أن يكون الإخبار عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وجوبياً وليس جوازياً، ولذلك نقترح عليه تعديل قانون الوكالات التجارية والنص على معاقبة الممتنع عن تقديم الإخبار عن هذه الجرائم.

ونقترح على المشرع العراقي تعديل قانون تنظيم الوكالات التجارية وإضافة النص الآتي له (١- على كل من علم بوقوع إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تقديم الإخبار عنها لدى مسجل الشركات أو أحد الجهات المنصوص عليها في المادتين (٤٧ و ٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل. ٢- يعاقب كل من يمتنع عن تقديم الإخبار المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل).

أما المشرع العماني فلم يأخذ بالإخبار الجوازي بل جعله وجوبياً في جميع الحالات، وبموجبه فإن على كل شخص شهد إرتكاب جريمة من جرائم الوكالات التجارية أو علم بها [١]، وأي موظف عمومي أو مكلف بخدمة عامة علم في أثناء تأديته عمله الوظيفي أو بسبب ذلك بإرتكاب أي من هذه الجرائم، تقديم الإبلاغ عنها للإدعاء العام أو مأموري الضبط القضائي [٢]، فإن لم يقدمه تتحقق مسؤوليته عن جريمة الإمتناع عن الإبلاغ ويعاقب على ذلك وفق القانون [٣].

كما أخذ المشرع الأردني بموقف المشرع العماني وجعل الإخبار وجوبياً على كل من شاهد الجريمة أو علم بوقوعها، وعليه فإن على كل سلطة رسمية وكل موظف عام علم في أثناء إجراء وظيفته بوقوع إحدى جرائم الوكالات التجارية أن يبلغ المدعي العام عنها في الحال، وأن يرسل إليه جميع المعلومات والمحاضر والأوراق المتعلقة بالجريمة [٤]، كما يلزم موظفي الضابطة العدلية حال علمهم بالجريمة إخبار

= أتصلت بعلمه وذلك كله ما لم يكن رفع الدعوى معلقاً على شكوى أو كان الجاني زوجاً للمكلف بالخدمة العامة أو من أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو من في منزلة هؤلاء من الأقارب بحكم المصاهرة)).

(١) المادة (٢٨) من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

(٢) المادة (٢٩) من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

(٣) المادة (١٩٦) من قانون الجزاء العماني.

(٤) المادة (٢٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

الإدعاء العام بها فوراً مع تنفيذ تعليماته المتعلقة باتخاذ الإجراءات الجزائية بشأنها [١]، وعلى كل من علم بارتكابها تقديم الإخبار عنها إلى المدعي العام [٢]، فإن لم يقدم الإخبار فيعاقب عن جريمة عدم تقديم الإخبار [٣].

ويرى الباحث إن اتجاه المشرعين العماني والأردني أفضل من التشريع العراقي، كونهما جعلا الإخبار وجوبياً عن جرائم الوكالات التجارية وعاقبا الممتنع عن تقديمه، في حين جعل المشرع العراقي الإخبار وجوبياً على كل مكلف بخدمة عامة علم في أثناء تأدية عمله أو بسببه بوقوع جريمة أو إشتبه بوقوعها إذا كانت تحرك بلا شكوى وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة وكل من حضر إرتكاب جناية، وجوازياً لمن وقعت عليه الجريمة أو علم بوقوعها ونجده موقفاً غير دقيق [٤].

الفرع الثاني

إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الإبتدائي

بعد تحريك الدعوى الجزائية ضد مرتكب إحدى جرائم الوكالات التجارية وتقديم الشكوى أو الإخبار ضده، تتولى الجهات المختصة اتخاذ إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الإبتدائي عنها.

وتتمثل إجراءات التحري وجمع الأدلة بالبحث عن أدلة الجريمة وجمعها ويختص بذلك أعضاء الضبط القضائي، أما التحقيق الإبتدائي فيتمثل بتمحيص الأدلة وتدقيقها لمعرفة ما إذا كانت كافية للإحالة أم لا، ويختص بهذه الإجراءات قاضي التحقيق والمحقق [٥].

وعليه سنتناول في هذا الفرع إجراءات التحري وجمع الأدلة ثم إجراءات التحقيق الإبتدائي وذلك على النحو الآتي.

---

(١) المادتان (٢٠- ٢١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(٢) المادة (٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(٣) المادة (٢٠٧) من قانون العقوبات الأردني.

(٤) المادة (٤٨) من قانون إصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٥) عبد الأمير العكيلي و د. سليم حربة ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج١ ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص٩٥ .

أولاً – إجراءات التحري وجمع الأدلة :

يراد بها مجموعة من الوسائل التي تتخذ للبحث عن أدلة الجريمة وجمعها وتقديمها لقاضي التحقيق والمحقق لاتخاذ القرار اللازم بصددها [١]، ويختص بهذه الإجراءات أعضاء الضبط القضائي تحت إشراف ورقابة قاضي التحقيق وعضو الإدعاء العام الذي يمتلك صلاحية تنبيههم عن أي تقصير أو إخلال في أثناء واجباتهم وإشعار الجهات التي يتبعونها عن لفرض العقوبة اللازمة بحقهم [٢].

ولم يضع المشرع العراقي إجراءات خاصة للتحري وجمع الأدلة عن جرائم الوكالات التجارية وبذلك تتخذ الإجراءات عنها وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ففي التشريع العراقي يختص أعضاء الضبط القضائي [٣]، باتخاذ إجراءات التحري وجمع الأدلة عن هذه الجرائم وفق القانون، والقبض على مرتكبيها وتزويدهم بالمعلومات التي يحصلون عليها بشأن الجريمة لقاضي التحقيق والمحقق وعضو الإدعاء العام وضباط الشرطة وتقديم المساعدة إليهم حول ذلك، وعلى عضو الضبط القضائي عند القيام بهذه الأعمال أن يحرر محضراً يدون فيه الإجراءات المتخذة مع بيان وقت وتأريخ ومكان اتخاذها [٤]، ويخضع عند مباشرة هذه الإجراءات لرقابة وإشراف قاضي التحقيق وعضو الإدعاء العام المختص، فإذا قصر في واجباته فترفع توصية للجهة التي يتبعها لمحاكمته إنضباطياً عنها، أما إذا شكل فعله جريمة فيحال الى المحكمة المختصة لمعاقبته جزائياً [٥].

---

(١) د. مازن محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٤، ص٤١.

(٢) سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار أبن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٥، ص٨٧.

(٣) نصت المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن ((أعضاء الضبط القضائي هم الأشخاص الآتي بيانهم في جهات اختصاصه م : ١- ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون. ٢- مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الأشخاص الذين تجب المحافظة عليهم. ٣- مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار والمسؤول عن إدارة الميناء البحري أو الجوي وربان السفينة أو الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها. ٤- رئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية أو المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها. ٥- الأشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة)).

(٤) المادة (٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٥) المادة (٤٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

وفي التشريع العماني يختص مأمورو الضبط القضائي [١]، بالبحث عن أدلة جرائم الوكالات التجارية وإجراء المعاينة، واتخاذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة، والإنتقال لمكان الواقعة وإخطار عضو الإدعاء العام وضبط كل ما يتعلق بالجريمة [٢]، مع إثبات جميع إجراءاته في محضر يوقع عليه مع الحاضرين مع ذكر وقت ومكان إتخاذها، ويخضع مأمورو الضبط القضائي عند مباشرة هذه الإجراءات لرقابة الإدعاء العام، وله أن يطلب من الجهة التي يتبعونها النظر في أي تقصير أو إخلال في عملهم وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية ضدهم من دون إخلال برفع الدعوى العمومية[٣].

أما في التشريع الأردني فيختص موظفو الضابطة العدلية [٤] بالتحري عن جرائم الوكالات التجارية وجمع الإستدلالات والأدلة المادية والإستقصاء عنها والقبض على فاعليها، وتنظيم المحاضر الخاصة بذلك تدون فيه الإجراءات المتخذة مع ذكر مكان وزمان اتخاذها [٥].

ويرى الباحث أن اتجاه المشرع العراقي والتشريعات المقارنة غير دقيق كونها أخضعت جرائم الوكالات التجارية لما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية، وكان الأولى بهم وضع إجراءات خاصة لهذه الجرائم تراعي طبيعتها وخطورتها على هذه الوكالات.

---

(١) نصت المادة (٣١) من قانون الإجراءات الجزائية العماني على ((مأمورو الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم : ١- أعضاء الادعاء العام. ٢- ضباط الشرطة والرتب النظامية الأخرى بدءا من رتبة شرطي. ٣- موظفو جهات الأمن العام الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس الجهة. ٤- الولاة ونوابهم. ٥- كل من تخوله القوانين هذه الصفة، ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة الضبطية القضائية بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصه م وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم)).

(٢) المادتان (٣٠، ٣٣) من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

(٣) المادتان (٣٢، ٣٥) من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

(٤) نصت المادة (٢/٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن ((يقوم بوظائف الضابطة العدلية المدعي العام ومساعدوه ويقوم بها أيضاً قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام ، كل ذلك ضمن القواعد المحددة في القانون))، ونصت المادة (٩) من هذا القانون على أن ((١- يساعد المدعي العام في إجراء وظائف الضابطة العدلية : الحكام الإداريون، مدير الأمن العام، مديرو الشرطة، رؤساء المراكز الأمنية، ضباط وأفراد الشرطة، الموظفون المكلفون بالتحري والمباحث الجنائية، المخاتير، رؤساء المراكب البحرية والجوية وجميع الموظفين الذين خولوا صلاحيات الضابطة العدلية بموجب هذا القانون والقوانين والأنظمة ذات العلاقة. ٢- يقوم كل من الموظفين المذكورين بوظائف الضابطة العدلية في نطاق الصلاحيات المعطاة لهم في هذا القانون والقوانين الخاصة بهم)).

(٥) المادة (١/٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

ونقترح على المشرع العراقي تعديل قانون تنظيم الوكالات التجارية وإضافة النص الآتي له (يختص أعضاء الضبط القضائي باتخاذ إجراءات التحري وجمع الأدلة عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بالتعاون والتنسيق مع مسجل الشركات والممثل القانوني لوزارة التجارة)

ثانياً- التحقيق الإبتدائي :

يراد بالتحقيق الإبتدائي مجموعة الإجراءات التي تستهدف الكشف عن الحقيقة في الدعوى الجزائية للتمحيص عن مختلف الأدلة التي تساعد على اكتشاف الجريمة ومعرفة مرتكبها [١].

وعرفه آخر بأنه مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الجهات المختصة والتي تهدف إلى الوقوف على حقيقة الجريمة ومعرفة مرتكبها لغرض اتخاذ الإجراءات الأصولية ضده [٢]، وتهدف هذه الإجراءات لتمحيص وتدقيق الأدلة للوصول إلى الحقيقة تمهيداً لمرحلة المحاكمة [٣].

ولم يضع المشرع العراقي والتشريعات المقارنة إجراءات خاصة للتحقيق الإبتدائي عن جرائم الوكالات التجارية، وبذلك تتخذ هذه الإجراءات وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية، ففي التشريع العراقي يتولى قاضي التحقيق والمحقق بصفة أساسية وعضو الإدعاء العام الذي وقعت الجريمة بحضوره أو أي قاضي في منطقة اختصاص قاضي التحقيق أو منطقة قريبة منه، أو أي قاضي وقعت الجريمة بحضوره بصفة إستثنائية، وتعرض الإجراءات المتخذة من قبلهم على قاضي التحقيق المختص، وتعد بحكم الإجراءات المتخذة من قبله [٤].

ويشرع قاضي التحقيق ببدء اتخاذ إجراءات التحقيق الإبتدائي عن جرائم الوكالات التجارية بتدون شهادة المشتكي أو المخبر ثم شهادة المجني عليه وشهود الإثبات ثم شهادة من يطلب الخصوم سماع شهاداتهم ومن كانت لديه معلومات تفيد التحقيق [٥]، ولقاضي التحقيق إصدار الأمر بإحضار المتهم

---

(١) د. حسون عبيد هجيج و منتظر فيصل كاظم، سلطة المحكمة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص١٨٧.

(٢) د. محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٠، ص٢٣٣.

(٣) د. إدريس عبد الجواد عبد الله، الحبس الإحتياطي وحماية الحرية الفردية في ضوء أخر تعديلات قوانين الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٥٢- ٥٣.

(٤) المادة (٥١) من قانون إصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٥) المادة (٥٨) من قانون إصول المحاكمات الجزائية العراقي.

بإصدار أمر القبض ما لم يستصوب حضوره بورقة التكليف بالحضور [١]، وتوقيفه وأستجوابه [٢]، وله اتخاذ أي إجراء يقتضيه التحقيق عن هذه الجرائم كالتفتيش واستدعاء الخبراء ومناقشة تقاريرهم وغير ذلك من إجراءات التحقيق الإبتدائي [٣].

وبعد إتمام جميع إجراءات التحقيق الإبتدائي إذا وجد قاضي التحقيق أن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو أن المشتكي تنازل عن شكواه أو أن الجريمة يجوز فيها الصلح من دون موافقة قاضي التحقيق أو أن المتهم غير مسؤول جزائياً لصغر سنة فيقرر رفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً [٤].

ومن غير المتصور إصدار قاضي التحقيق قرار رفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً في جرائم الوكالات التجارية إذا كان القانون لا يعاقب على الجريمة، وذلك لأنها مجرمة وفق قانون تنظيم الوكالات التجارية [٥]، كما لا يجوز رفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً بسبب صغر السن لعدم تطابقها مع جرائم الوكالات التجارية، إذ لا يجوز أن يكون وكيلاً إلا إذا كان كامل الأهلية وهو ما لا يتحقق في هذه الجرائم [٦]، كما لا يجوز رفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً لأن هذه الجرائم لا يجوز فيها الصلح [٧].

أما إذا وجد قاضي التحقيق أن الأدلة لا تكفي للإحالة فيصدر قراراً بالإفراج عنه وغلق الدعوى مؤقتاً مع بيان أسباب ذلك القرار، وإذا وجد أن الأدلة تكفي للمحاكمة فيقرر إحالة المتهم بإحدى جرائم الوكالة التجارية للمحكمة المختصة [٨]، على أن يشتمل قرار الإحالة [٩] على معلومات مفصلة عن المتهم

---

(١) المادة (٩٩) من قانون إصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(٢) المادتين (١٠٩، ١٢٣) من قانون إصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(٣) المادتين (٦٩، ٧٢) من قانون إصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(٤) المادة (١٣٠/أ) من قانون إصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(٥) المادة (١٨) من قانون تنظيم الوكالات التجارية العراقي .

(٦) نصت المادة (٤) من قانون تنظيم الوكالات التجارية العراقي على ((أولاً- يشترط في طالب الإجازة أن يكون : أ- عراقياً. ب- كامل الأهلية)).

(٧) المادة (١٩٥) من قانون إصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(٨) المادة (١٣٠/ ب) من قانون إصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(٩) يراد بقرار الإحالة أنه نوع من أنواع القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق بعد إنتهاء إجراءات التحقيق الإبتدائي، والذي ينقل الدعوى الجزائية من اختصاصه إلى اختصاص محكمة الموضوع إذا كانت الأدلة كافية للمحاكمة، =

وهي اسمه الكامل وعمره وصناعته ومحل إقامته، والجريمة المسندة إليه وزمان ومكان إرتكابها والمادة القانونية المنطبقة عليها واسم المجني عليه والأدلة المتحصلة من الجريمة، مع ذكر تأريخ إصدار ذلك القرار ويمضيه ويختمه بالختم الرسمي لمحكمة التحقيق [١].

وإذا وجد قاضي التحقيق أن فاعل إحدى جرائم الوكالات التجارية مجهول أو أن الجريمة وقعت قضاءً وقدراً فيقرر غلق الدعوى مؤقتاً [٢].

أما في التشريع العماني فلم يضع المشرع إجراءات خاصة لجرائم الوكالات التجارية، وعليه يختص الإدعاء العام باتخاذ إجراءات التحقيق الإبتدائي [٣] عن هذه الجرائم، ولعضو النيابة العامة المختص إصدار الأمر بإحضار المتهم أمامه [٤]، وإذ تخلف عن الحضور في الموعد المحدد من دون عذر مقبول أو إذا خيف فراره أو لم يكن له محل إقامة معروف فله إصدار أمر القبض بحقه [٥]، واستجوابه قبل إصدار الأمر بحبسه إحتياطياً [٦]، وإذا خشي فراره أو تأثيره على سير التحقيق فللمدعي العام إصدار الأمر بحبسه إحتياطياً [٧]، لمدة سبعة أيام يجوز تجديدها لمدد أخرى على أن لا يزيد أقصاها على ثلاثين يوماً، وإذا رأى عضو الإدعاء العام أن مصلحة التحقيق تتطلب مد الحبس الإحتياطي أكثر من ذلك وجب عليه قبل انقضاء المدة المحددة له عرض الأمر على محكمة الجنح لتصدر أمراً بتمديده مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد على أن لا تزيد على ستة أشهر [٨]، وللمتهم أو من ينوب عنه

= د. سليمان عبدالمنعم، إحالة الدعوى من سلطة التحقيق الى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص١٨.

(١) المادة (١٣١) من قانون إصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(٢) المادة (١٣٠/ ج) من قانون إصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(٣) تناول المشرع العماني إجراءات التحقيق الإبتدائي في الباب الثاني من الفصل الرابع من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

(٤) المادة (٦٩) من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

(٥) المادة (٧٢) من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

(٦) المادة (٥٨) من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

(٧) المادة (٥٣) من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

(٨) المادة (٥٤) من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

التظلم من الحبس الإحتياطي لدى محكمة الجنح منعقدة في غرفة مشورة، والتي تقرر خلال مدة ثلاثة أيام مد الحبس الإحتياطي أو الإفراج عن المتهم [١].

ولعضو الإدعاء العام المختص باتخاذ إجراءات التحقيق الإبتدائي عن جرائم الوكالات التجارية في أي وقت أن يصدر أمراً بالإفراج عن المتهم، متى وجد أن حبسه إحتياطياً لم يعد له مبرر أو أنه لا ضرر فيه على التحقيق ولا يخشى من فراره، وإذا أحيل المتهم إلى المحكمة المختصة فيكون قرار الإفراج عنه من اختصاصها، ويكون الإفراج بعد تقديم المتهم لضمان شخصي أو مالي وتعهد بالحضور متى طلب منه ذلك وبعدم الفرار من الحكم الذي سيصدر ضده [٢]، ويقدر مبلغ الضمان المالي لمن أفرج عنه حسب إمكانيته ويدفع مبلغ الضمان من المتهم أو كفيله ويودع بخزانة الإدعاء العام أو المحكمة المختصة [٣].

ومن الإجراءات التي يستطيع عضو الإدعاء العام عن جرائم الوكالات التجارية اتخاذها هي سماع شهادات الشهود الذين يرى ضرورة الإستماع لهم، وشهادات الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم ما لم يرى عدم فائدة تلك الشهادات [٤]، ويتم تكليفهم بالحضور بواسطة أحد رجال الشرطة [٥]، وله أيضاً إصدار الأمر بتفتيش الأشخاص أو الأماكن التي تتطلب جرائم الوكالات التجارية تفتيشها، وإجراء التفتيش بنفسه أو بواسطة من يكلفه لذلك من مأموري الضبط القضائي [٦]، وله ضبط الأشياء التي يحتمل أن تكون قد استعملت في ارتكاب الجريمة أو نتجت عن ارتكابها أو التي وقعت عليها الجريمة وتوصف هذه الأشياء في محضر التفتيش وتعرض على المتهم ويطلب منه إبداء ملاحظاته عنها، وتوضع في حرز مغلق مختوم بالختم الرسمي ويكتب على الحرز تأريخ المحضر المحرر بضبطها وتذكر الجريمة التي حصل الضبط من أجلها [٧]، كما أن للإدعاء العام ندب الخبراء والإستعانة بخبراتهم إذا إقتضى التحقيق ذلك [٨].

---

(١) المادة (٥٩) من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

(٢) المادة (٦٣) من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

(٣) المادة (٦٥) من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

(٤) المادة (١٠٤) من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

(٥) المادة (١٠٦) من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

(٦) المادتين (٧٦- ٧٧) من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

(٧) المادة (٨٨) من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

(٨) المادة (١١٦) من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

وبعد إتمام جميع إجراءات التحقيق الإبتدائي يصدر عضو الإدعاء العام المختص قراره حول التصرف بالتحقيق في جرائم الوكالات التجارية، فإذا كانت الأدلة غير كافية للمحاكمة فيقرر حفظ التحقيق مؤقتاً ويأمر بالإفراج عن المتهم [١]، وإذا صدر هذا القرار فلا يجوز العودة لاتخاذ إجراءات التحقيق الإبتدائي مجدداً إلا إذا ظهرت أدلة جديدة قبل إنتهاء المدة المقررة لإنقضاء الدعوى العمومية، ويعد من قبل الأدلة الجديدة شهادات الشهود والمحاضر والأوراق التي لم تعرض على عضو الإدعاء العام [٢].

أما إذا كانت الوقائع المنسوبة إلى المتهم غير صحيحة أو لم يجرمها القانون فيقرر حفظ التحقيق نهائياً والإفراج عن المتهم [٣]، وللمدعي العام المختص أن يقرر حفظ التحقيق نهائياً رغم وجود الجريمة وكفاية أدلتها للإحالة إذ كانت غير مهمة أو أن ظروفها تبرر ذلك ما لم يوجد مدعٍ بالحق المدني [٤].

ويرى الباحث أن هذا القرار من غير المتصور صدوره في جرائم الوكالات التجارية كونها من الجرائم المهمة التي تقع إعتداء على سير العمل التجاري.

ويبين المدعي العام بقراره المتضمن حفظ التحقيق مؤقتاً أو نهائياً اسم المتهم وعمره ومكان ولادته ومحل إقامته ومهنته وجنسيته والجريمة المنسوبة إليه ووصفها القانوني ويكون قراره بذلك مسبباً [٥]، ثم يعلن هذا القرار للمجني عليه والمدعي بالحق المدني [٦]، ولكل منهما أو ورثته التظلم منه خلال عشرة أيام من تأريخ إعلانه [٧]، ويرفع التظلم لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة مشورة، ولهذه المحكمة أن تؤيد قرار الحفظ أو إلغائه إذا وجدت أسباباً لذلك، وإذا قررت إلغائه تعيد القضية للإدعاء العام مع بيان نوع الجريمة والأفعال المكونة لها ونص القانون المنطبق عليها، وذلك لإحالتها إلى المحكمة

---

(١) المادة (١٢١) من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

(٢) المادة (١٣٦) من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

(٣) المادة (١٢١) من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

(٤) المادة (١٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

(٥) المادة (١٢٣) من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

(٦) المادة (١٢٤) من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

(٧) المادة (١٢٦) من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

المختصة [١]، وللمدعي العام أو من يقوم مقامه إذا وجد أسباباً مبررة إلغاء قرار الحفظ خلال الأشهر الثلاثة اللاحقة لصدوره ما لم يكن قد سبق التظلم منه [٢].

أما إذا وجد المدعي العام أن الأدلة المتوافرة في جرائم الوكالات التجارية كافية فيقرر رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة، ويكلف المتهم بالحضور أمامها في الموعد المحدد [٣]، ويجب أن يشتمل قرار الإحالة على الاسم الكامل للمتهم ولقبه وسنه ومكان ولادته ومحل إقامته ومهنته وجنسيته ويعين الجريمة المسندة إليه بجميع أركانها، والأعذار والظروف المتوافرة فيها ووصفها القانوني والمادة القانونية المنطبقة عليها، كما يعلن للخصوم هذا القرار خلال عشرة أيام من تأريخ صدوره [٤].

كما أخذ المشرع الأردني باتجاه المشرعين العراقي والعماني ولم يضع إجراءات خاصة للتحقيق الإبتدائي عن جرائم الوكالات التجارية وعليه يتولى المدعي العام [٥] اتخاذ هذه الإجراءات، وله في ذلك إستدعاء المتهم بجريمة من جرائم الوكالات التجارية بمذكرة حضور أو إصدار مذكرة قبض بحقه [٦]، وعند القبض عليه يتم استجوابه في الحال إذا تم حضوره بمذكرة حضور أما إذا تم جلبه بمذكرة إحضار فيستجوب خلال أربع وعشرين ساعة من توقيفه [٧]، وعند مثول الظنين بجريمة من جرائم الوكالات التجارية أمام المدعي العام للإستجواب يتثبت من هويته ويتلو عليه التهمة المنسوبة إليه ويطلب جوابه عنها، منبهاً إياه بأن من حقه عدم الإجابة عن الأسئلة إلا بحضور محام، ويدون هذا التنبيه في محضر التحقيق [٨].

وبعد إستجواب المدعي العام للمتهم بجريمة من جرائم الوكالات التجارية فله توقيفه مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً، يجوز تجديدها لمدة أخرى على أن لا يتجاوز التمديد مدة شهرين، وإذا إقتضت

---

(١) المادة (١٢٧) من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

(٢) المادة (١٢٨) من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

(٣) المادة (١٢٩) من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

(٤) المادة (١٣٠) من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

(٥) نصت المادة (١/١١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على ((يتولى النيابة العامة قضاة يمارسون الصلاحيات الممنوحة لهم قانونا وهم مرتبطون بقاعدة تسلسل السلطة وتابعون اداريا لوزير العدلية)).

(٦) المادة (١١١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(٧) المادتين (١١٢- ١١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(٨) المادة (٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

مصلحة التحقيق تمديد التوقيف لأكثر من هذه المدة فعليه عرض ملف الدعوى على المحكمة المختصة بنظرها، ولهذه المحكمة بعد الإطلاع على أوراق التحقيق ومطالعة المدعي العام وسماع أقوال المشتكي والظنين أن تقرر تمديد التوقيف مدة لا تتجاوز شهراً في كل مرة، على أن لا تزيد مجموع مدد التوقيف على شهرين أو أن تقرر الإفراج عنه بكفالة أو بدونها [١].

كما أن للمدعي العام وللمدعي العام القيام التفتيش وإجراء التحريات بنفسه أو بواسطة من ينتدبه من مأموري الضبط القضائي على الأشخاص أو الأماكن [٢]، وله أيضاً استدعاء الشهود وسماع شهاداتهم [٣]، وذلك بمذكرات دعوه تبلغ اليهم بواسطة أحد رجال الشرطة إذ يتم إعلامهم باليوم المعين قبل أربع وعشرين ساعة على الأقل، ويستمع المدعي العام لكل شاهد على حدة وله مواجهة الشهود ببعضهم إذا اقتضى التحقيق ذلك [٤]، وعند مثول الشاهد أمام المدعي العام يدون هويته ثم يسأله عن أسمه الثلاثي وشهرته وعمره ومهنته وموطنه ودرجة قرابته ببقية الخصوم ثم يحلفه اليمين بقول الحق والصدق [٥]، ثم يسال الشاهد عن معلومات عن القضية ويدون أقواله في المحضر مع التوقيع عليها [٦].

وبعد انتهاء جميع إجراءات التحقيق الإبتدائي يقرر المدعي العام منع محاكمة الظنين إذا وجد أن الفعل لا يؤلف جرماً أو لم يقم الدليل على أن الظنين ارتكب إحدى جرائم الوكالات التجارية، بينما يقرر إسقاط الدعوى العامة إذا كانت الجريمة سقطت بالتقادم أو بوفاة الظنين أو بالعفو العام، ثم يرسل إضبارة الدعوى فوراً للنائب العام، وإذا وجد الأخير أن القرار سليم وفي محله يصدر قراراً بالموافقة عليه خلال مدة ثلاثة أيام من وصوله إلى ديوانه ويأمر بإطلاق سراح الظنين إذا كان موقوفاً، وإذا وجد ضرورة إجراء المزيد من التحقيقات يأمر بإعادة إضبارة الدعوى للمدعي العام الذي أصدر قرار منع المحاكمة أو إسقاط الدعوى لأكمال نواقص التحقيق، أما إذا وجد أن قرار المدعي العام في غير محله وإن فعل الظنين يعد

---

(١) المادة (١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(٢) المادة (٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(٣) المادة (٦٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(٤) المادتين (٦٩- ٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(٥) المادة (٧١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(٦) المادة (٧٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

إحدى جرائم الوكالات التجارية فيقرر فسخ ذلك القرار ويقرر لزوم محاكمته ثم يعيد إضبارة الدعوى للمدعي العام المختص لتقديمها إلى المحكمة المختصة [١].

أما إذا وجد المدعي العام المختص أن فعل الظنين يشكل إحدى جرائم الوكالات التجارية وإن الأدلة المتوافرة كافية لإجراء المحاكمة، فيقرر الظن بالجرم على الظنين ويحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة [٢].

وأياً كان القرار الذي يتخذه المدعي العام بحق الظنين في إحدى جرائم الوكالات التجارية سواء كان بمنع المحاكمة أو إسقاط الدعوى أو الإحالة، فيجب أن يشتمل على اسم المشتكي والظنين بالجريمة وشهرته وعمره ومحل ولادته وموطنه، وإذا كان موقوفاً فيبين تأريخ توقيفه مع بيان موجز للجريمة المسندة إليه وتأريخ ارتكابها، ووصفها القانوني والمادة القانونية التي استند عليها والأدلة المتوافرة وأن يكون قراره مسبباً [٣].

المطلب الثاني

الآثار الجزائية الإجرائية في مرحلة المحاكمة

إذ انتهت مرحلة التحقيق الإبتدائي وقرر قاضي التحقيق إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة فتدخل الدعوى في حوزة هذه المحكمة وتتخذ فيها الإجراءات اللازمة وفق القانون.

وتعد مرحلة المحاكمة من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية إذ يتقرر فيها مصير المتهم إما بالبراءة أو الإدانة أو الإفراج أو عدم المسؤولية، كما أن كافة المراحل التي تسبق المحاكمة تعد مرحلة تمهيد وتحضير لها، فتتولى الجهات المختصة في تلك المراحل تهيئة الدعوى الجزائية للفصل فيها من قبل محكمة الموضوع [٤].

---

(١) المادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(٢) المادة (١٣٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(٣) المادة (١٣٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(٤) د. محمد عوض محمد، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص٤٩٢.

وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول المحكمة المختصة، وفي الفرع الثاني نبين إجراءات المحاكمة عنها وعلى النحو الآتي.

الفرع الأول

المحكمة المختصة

يراد بها الهيئة القضائية التي تتولى النظر في الدعاوى الجزائية عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، فهي الجهة التي تختص بالفصل في موضوع الدعوى والبت بمصير المتهم [١].

والمحاكم الجزائية تتكون من المحاكم العادية والتي تختص بجميع الدعاوى الجزائية الناشئة عن جريمة وصاحبة الولاية فيها بغض النظر عن نوع الجريمة وطبيعتها وصفة فاعلها [٢]، والمحاكم الخاصة أو (الإستثنائية) وهي المحاكم التي تشكل بموجب قوانين خاصة وتختص بالنظر في جرائم معينة يحددها المشرع في القانون الذي ينص على تشكيل هذه المحاكم [٣].

وعلى الرغم من أن جرائم الوكالات التجارية من الجرائم التي تخل بالإقتصاد الوطني وتلحق بممارسي العمل التجاري ضرراً، إلا أن المشرع العراقي والتشريعات المقارنة لم تنص على تشكيل محاكم خاصة بها، وبذلك تتولى المحاكم الجزائية العادية النظر في الدعاوى الجزائية.

وفي التشريع العراقي تناول المشرع تشكيل المحاكم الجزائية واختصاصاتها في الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون أصول المحاكمات الجزائية [٤]، وهي محاكم الجنح والتي تختص بنظر الدعاوى الجزائية عن جرائم الجنح والمخالفات، ومحاكم الجنايات والتي تختص بنظر الدعاوى الجزائية عن جرائم الجنايات والجرائم الأخرى التي ينص عليها القانون، ومحاكم الإستئناف بصفتها التمييزية التي تتولى النظر في الطعون بالأحكام والقرارات التي تصدرها محاكم الجنح في دعاوى الجنح، ومحكمة التمييز وهي

---

(١) فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون إصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ج٢، ط٣، دار المروج للطباعة، بيروت، ١٩٩٥، ص٤٣٤.

(٢) د. حسن علي، شرح أصول المحاكمات الجزائية، ط٢، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧، ص٢٧٠.

(٣) د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، ٢٠٠٣، ص٢٨٥.

(٤) ضم هذا الباب المواد (١٣٧– ١٤٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

الهيئة القضائية العليا التي تمارس واجبات الرقابة والإشراف على عمل جميع المحاكم، وتتولى إجراء التدقيقات التمييزية وتتكون من عدة هيئات أهمها الهيئة الجزائية [١].

وبما أن جرائم الوكالات التجارية في التشريع العراقي من الجنح، وتختص محكمة الجنح التي تقع الجريمة ضمن منطقتها بنظر الدعوى الجزائية عنها [٢]، وتشكل محكمة جنح أو أكثر في مكان توجد فيه محكمة بداءة وتنعقد هذه المحكمة من قاضٍ، ويُعَدّ قاضي محكمة البداءة في منطقته قاضياً لمحكمة الجنح مالم يعين لها قاضٍ خاص [٣].

أما المشرع العماني فقد تناول المشرع اختصاص المحاكم في الفصل الأول (الاختصاص) [٤]، من الباب الثالث (المحاكمة) [٥]، من قانون الإجراءات الجزائية النافذ، وبموجبه تختص محكمة الجنايات بنظر دعاوى الجنايات، وتختص محكمة الجنح بنظر دعاوى الجنح والمخالفات [٦].

وبما أن جرائم الوكالات التجارية من جرائم الجنح في التشريع العماني كونها معاقب عليها بعقوبة الغرامة المقررة لجرائم الجنح [٧]، فتختص محكمة الجنح بنظر الدعاوى الجزئية عنها، وتشكل هذه المحكمة من قاض منفرد وتوجد في كل ولاية توجد فيها محكمة إبتدائية.

وفي التشريع الأردني نصت المادة (١٦/أ) من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين على أن ((تختص المحاكم الأردنية بالنظر في أي نزاع أو خلاف ناشئ عن عقد الوكالة التجارية أو عند تطبيق أحكام هذا القانون)).

ولم ينص المشرع الأردني في هذه المادة على وجه التحديد على المحكمة المختصة بنظر الدعاوى الجزائية عن جرائم الوكالات التجارية عدا أنه بين اختصاص المحاكم الأردنية بنظر هذه الجرائم، وبذلك يحدد الاختصاص في نظر هذه الجرائم وفق القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وعليه

---

(١) المادتين (١٣٧– ١٣٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٢) المادة (١٣٧/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٣) المادة (٣١) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ (المعدل).

(٤) المواد (١٣٧– ١٦١) من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

(٥) المواد (١٣٧– ٢٠٤) من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

(٦) المادة (١٣٧) من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

(٧) المادة (١٨) من قانون تنظيم الوكالات التجارية العراقية.

تختص المحكمة البداية بنظر الدعاوى الجزائية عن جرائم الوكالات التجارية كونها من جرائم الجنح في التشريع الأردني [١]، وتعد هذه المحكمة من المحاكم النظامية وتشكل من قاض منفرد وتوجد في كل محافظة أو لواء [٢].

وبذلك تختص المحاكم الجزائية العادية بالنظر في الدعاوى الجزائية عن جرائم الوكالات التجارية، ولم تنص التشريعات المقارنة ومنها المشرع العراقي على محاكم متخصصة بهذه الجرائم.

ويرى الباحث أن اتجاه المشرع العراقي والتشريعات المقارنة لعدم تشكيل محاكم متخصصة بهذه الجرائم يعد غير دقيق، وكان الأولى بهم النص في قانون الوكالات التجارية على تشكيل محاكم متخصصة بنظر الدعاوى الجزائية عن هذه الجرائم، وعليه ندعوا المشرع العراقي لتعديل قانون تنظيم الوكالات التجارية والنص على تشكيل محاكم متخصصة بالجرائم المنصوص عليها فيه.

وندعو المشرع العراقي لتعديل قانون تنظيم الوكالات التجارية وتشكيل محاكم متخصصة بنظر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وإن النص المقترح هو الآتي (يشكل في مجلس القضاء الأعلى محكمة متخصصة من ثلاثة قضاة لا يقل صنف أي منهم عن الصنف الثالث من صنوف القضاة تختص بإجراء المحاكمة عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

الفرع الثاني

إجراءات المحاكمة

يراد بها الإجراءات التي تتخذها محكمة الموضوع للكشف عن حقيقة الجريمة ومعرفة علاقة المتهم بها ووزن أدلتها وترجيح أقواها سواء كانت لمصلحة المتهم أم ضده، ثم تصدر الحكم الفاصل فيها [٣]، فتتمثل تلك الإجراءات بما تتخذه محكمة الموضوع لتمحيص الأدلة المتوافرة من أجل الفصل بالدعوى الجزائية بهدف تقصي الحقيقة عن الواقعة التي تجري المحاكمة عنها وعلاقة المتهم بها [٤].

---

(١) المادة (١٤٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني .

(٢) المادة (٨) من قانون محاكم الصلح الأردني رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧.

(٣) د. عصام عفيفي عبد البصير، التعليق على نظام الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٢٦٥.

(٤) د. أدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجزائية، ط٢، مكتبة غريب، القاهرة، ١٩٩٠، ص٤٩٥.

ولم يضع المشرع العراقي والتشريعات المقارنة إجراءات خاصة للمحاكمة عن جرائم الوكالات التجارية، وبذلك تجري المحاكمة عنها وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية، وقد نظمت التشريعات المقارنة ومنها المشرع العراقي الإجراءات التي تتخذها محكمة الموضوع في هذه المرحلة بدءاً من إحالة الدعوى عليها حتى إعلان ختام المحاكمة وصدور الحكم في الدعوى [١].

ففي التشريع العراقي عند إحالة الدعوى إحدى جرائم الوكالات التجارية إلى المحكمة المختصة تسجلها وفق أسبقية الدعوى لديها، وتحدد موعداً لنظرها وتبلغ به المتهم وذوي العلاقة بواسطة ورقة التكليف بالحضور قبل موعد المحاكمة بثلاثة أيام على الأقل في جريمة قيام الموظف بأعمال الوكالة التجارية كونها من جرائم الجنح، وثمانية أيام في جريمة عدم تدوين البيانات اللازمة في الدفتر التجاري وجريمة الإمتناع عن عرض الدفاتر التجارية وجريمة القيام بأعمال الوكالة التجارية من دون أجازة كونها من جرائم الجنايات [٢]، وفي اليوم المحدد تبدأ المحاكمة بالمناداة على المتهم وبقية أطراف الدعوى الجزائية، وتدون هوية المتهم ثم تتلو قرار الإحالة عليه، وتشرع بسماع الشهادات وأولها شهادة المشتكي ثم المدعي بالحق المدني وبعده شهود الإثبات الآخرين [٣]، وتستمع المحكمة لكل شاهد على إنفراد بعد سؤاله عن هويته وأدائه اليمين، وتؤدى الشهادة شفاهاً مع عدم جواز مقاطعته أثناء الإدلاء بالشهادة [٤]،

---

(١) د. كامل عبد الله السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص٥٤٢.

(٢) نصت المادة (١٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن ((أ- على المحكمة عند ورود اضبارة الدعوى اليها ان تعين يوماً للمحاكمة فيها تخبر به الادعاء العام وتبلغ به المتهم وذوي العلاقة ومن ترى سماع شهادته من الشهود بورقة تكليف بالحضور قبل موعد المحاكمة بيوم واحد في المخالفة وثلاثة ايام في الجنح وثمانية ايام في الجنايات على الاقل ولا يغني تبليغ وكيل المتهم بورقة التكليف بالحضور عن تبليغ المتهم بها. ب- تشتمل ورقة التكليف بالحضور على اسم المطلوب تبليغه وصفته في الدعوى واسم المتهم والمجني عليه والمحكمة ورقم الدعوى ونوع الجريمة والمادة القانونية المنطبقة عليها والوقت الذي يجب فيه الحضور الى المحكمة)).

(٣) نصت المادة (١٦٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن ((تبدأ المحاكمة بالمناداة على المتهم وباقي الخصوم ثم تدون هوية المتهم ويتلقى قرار الاحالة وتسمع المحكمة شهادة المشتكي واقوال المدعي المدني ثم شهود الاثبات على انفراد وتأمر بتلاوة التقارير والكشوف والمستندات الاخرى ثم تسمع افادة المتهم واقوال وطلبات المشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً والادعاء العام)).

(٤) نصت المادة (١٦٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن ((أ- عند البدء باستماع افادة الشهود يسأل كل منهم عن اسمه وشهرته وصناعته وعمره ومحل اقامته وعلاقته بالخصوم ويحلف قبل اداء شهادته يميناً =

وللمحكمة أن توجه للمتهم ما تشاء من الأسئلة لكشف الحقيقة سواء قبل التهمة أم بعدها وإذا امتنع عن الإجابة عنها فلا يُعد امتناعه دليلاً ضده [١]، ثم تستمع لطلبات أطراف الدعوى الجزائية عن هذه الجريمة وهم المتهم والمشتكي المدعي بالحق المدني والمسؤول مدنياً وعضو الإدعاء العام [٢].

وبعد إتمام هذه الإجراءات إذا تبين للمحكمة أن الأدلة لا تدعو الى الظن بأن المتهم ارتكب الجريمة فتقرر الإفراج عنه، وإذا تراءى للمحكمة أن الأدلة تدعو إلى الظن بأن المتهم ارتكب هذه الجريمة وإنها من اختصاصه ا فتوجه إليه التهمة التي تراها منطبقة عليها ثم تحرر ورقة التهمة وتقرأ عليه مع سؤاله عما إذا كان يعترف بالجريمة أم لا، فإذا اعترف بها واقتنعت المحكمة بصحة اعترافه وبأنه يقدر نتائجه فتستمع لدفاعه وتصدر حكمها في الدعوى بلا حاجة لدلائل أخرى، أما إذا أنكر التهمة الموجهة له أو لم يبدِ دفاعاً عن نفسه أو طلب محاكمته أو رأت المحكمة أن اعترافه مشوب أو أنه لا يقدر نتائجه أو أن الجريمة معاقب عليها بالإعدام فتجري محاكمته عنها وتسمع شهود دفاعه وباقي الأدلة التي طلب أستماعها لنفي التهمة عنه، وعند فراغها من اتخاذ جميع إجراءات المحاكمة تستمع المحكمة لتعقيب الخصوم والإدعاء العام ودفاع المتهم، ثم تعلن ختام المحاكمة وتختلي للمداولة السرية، ثم تصدر حكمها في الجلسة نفسها أو في جلسة تعينها في موعد قريب [٣]، فإذا اقتنعت المحكمة بعد إجراء المحاكمة بأن

= بأن يشهد بالصدق كله ولا يقول الا الحق. ب – يؤدي الشاهد شهادته شفاهاً ولا تجوز مقاطعته اثناء ادائها واذا تعذر عليه الكلام لعلة فتأذن له المحكمة بكتابة شهادته، وللمحكمة ان توجه اليه بعد الفراغ من شهادته ما تراه من الاسئلة لازما لظهور الحقيقة، ويجوز للادعاء العام والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً والمتهم مناقشة الشاهد بواسطة المحكمة وتوجيه الاسئلة والإستيضاحات اللازمة لإظهار الحقيقة. ج– يجوز ابعاد الشاهد اثناء سماع شاهد آخر وتجوز مواجهة شاهد بآخر اثناء اداء الشهادة)).

(١) نصت المادة (١٧٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن ((للمحكمة أن توجه للمتهم ما تراه من الاسئلة لكشف الحقيقة قبل توجيه التهمة اليه او بعدها ولا يعد امتناعه عن الاجابة دليلاً ضده)).

(٢) المادة (١٦٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٣) نصت المادة (١٨١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن ((أ– اذا تنازل المشتكي عن شكواه او اعتبرته المحكمة متنازلاً عنها بمقتضى المادة (١٥٠) وكانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة المحكمة فتقرر رفض الشكوى. ب– اذا تبين للمحكمة بعد اتخاذها الاجراءات المبينة في المواد السابقة ان الادلة لا تدعو الى الظن بأن المتهم ارتكب الجريمة المسندة اليه فتقرر الافراج عنه. ج– إذا تراءى للمحكمة بعد اتخاذها الاجراءات المذكورة ان الادلة تدعو الى الظن بأن المتهم ارتكب جريمة من اختصاصه ا النظر فيها فتوجه اليه التهمة التي تراها منطبقة عليها ثم تقرؤها عليه وتوضحها له وتسأله ان كان يعترف بها او ينكرها. د– اذا اعترف المتهم بالتهمة =

المتهم ارتكب الجريمة فتصدر حكمها بإدانته وبالعقوبة التي تفرضها عليه، أما إذا اقتنعت بأنه لم يرتكب هذه الجريمة أو إذا وجدت أن الفعل المسند إلى المتهم لا يقع تحت أي نص عقابي فتصدر حكمها ببرائته من التهمة الموجهة إليه، وإذا تبين لها أن الأدلة لا تكفي لأدانة المتهم بهذه الجريمة فتصدر قراراً بإلغاء التهمة والإفراج عنه، أما إذا كان غير مسؤول جزائياً عن فعله فتصدر المحكمة قراراً بعدم مسؤوليته مع اتخاذ التدابير التي ينص عليها القانون، وتقرر إخلاء سبيل المتهم إذا كان موقوفاً عندما تقرر برائته أو عدم مسؤوليته أو الإفراج عنه، وكذلك عند رفض الشكوى ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر [١].

وفي التشريع العماني إذا أحيلت الدعوى عن إحدى جرائم الوكالات التجارية للمحكمة المختصة يكلف الإدعاء العام المتهم بالحضور أمامها [٢]، ويتم تكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح بواسطة ورقة التكليف بالحضور قبل إنعقاد الجلسة المحددة بسبعة أيام كون جرائم الوكالة التجارية من الجنح، ويجب أن يذكر في ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التي تنص على العقوبة [٣]، وتبدأ

= الموجهة اليه واقتنعت المحكمة بصحة اعترافه وبأنه يقدر نتائجه فتستمع الى دفاعه وتصدر حكمها في الدعوى بلا حاجة الى دلائل اخرى. اما اذا انكر التهمة او لم يبد دفاعاً او انه طلب محاكمته او رأت المحكمة ان اعترافه مشوب او انه لا يقدر نتائجه او ان الجريمة معاقب عليها بالإعدام فتجرى محاكمته عنها وتسمع شهود دفاعه وباقي الادلة التي طلب استماعها لنفي التهمة عنه الا اذا وجدت ان طلبه يتعذر تنفيذه او انه يقصد منه تأخير الفصل في الدعوى بلا مبرر او تضليل القضاء. وعند فراغها من كل ذلك تستمع الى تعقيب الخصوم والادعاء العام ودفاع المتهم. ثم تعلن ختام المحاكمة وتصدر حكمها في نفس الجلسة او في جلسة تعينها في موعد قريب. هـ-يكون المتهم آخر من يتكلم في كل تحقيق قضائي او محاكمة)).

(١) نصت المادة (١٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن ((أ- اذا اقتنعت المحكمة بعد اجراء المحاكمة على الوجه المتقدم بان المتهم ارتكب ما اتهم به فتصدر حكمها بإدانته وبالعقوبة التي تفرضها عليه. ب- اذا اقتنعت المحكمة بان المتهم لم يرتكب ما اتهم به او وجدت ان الفعل المسند اليه لا يقع تحت أي نص عقابي فتصدر حكمها ببراءته من التهمة الموجهة اليه. ج- اذا تبين للمحكمة ان الادلة لا تكفي لإدانة المتهم فتصدر قراراً بإلغاء التهمة والافراج عنه. د- اذا تبين للمحكمة ان المتهم غير مسؤول عن فعله فتصدر حكمها بعدم مسؤوليته مع اتخاذ التدابير التي ينص عليها القانون. هـ- يخلى سبيل المتهم الموقوف عند صدور القرار ببراءته او عدم مسؤوليته او الافراج او رفض الشكوى عنه ان لم يكن موقوفاً عن سبب آخر)).

(٢) المادة (١٦٢) من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

(٣) المادة (١٦٣) من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

الجلسة بإحضار المتهم وتدوين هويته وتباشر المحكمة بنفسها ما يلزم من إجراءات التحقيق [١]، ثم تسأل المنهم عن التهمة وذلك بقراءتها وتوضيحها له ثم يسأل عما إذا كان مذنباً أم لا [٢]، فإذا إعترف بأنه ارتكب الجريمة فعلى المحكمة أن تسمع أقواله مفصلاً وتناقشه فيها، وإذا اطمأنت لسلامة اعترافه وكفايته فلها أن تستغني عن باقي إجراءات التحقيق وأن تفصل في القضية [٣]، أما إذا أنكر المتهم التهمة أو رفض الإجابة فعلى المحكمة أن تشرع في التحقيق، وذلك بسماع شهادات الشهود مبتدأة بشهود الإثبات ثم شهود النفي وتقارير الخبراء وإجراء ما يلزم لفحص الأدلة ومناقشتها على الترتيب، ولها بعد سماع الشهود والخبراء أن تقرر استجواب المتهم أن توجه إليه ما تراه لازماً من الأسئلة والإستيضاحات وتمكنه من تقديم دفاعه [٤].

وبعد إتمام جميع الإجراءات تعلن المحكمة ختام المحاكمة ثم تختلي للمداولة في جلسة سرية ثم تصدر حكمها بحسب قناعتها التي تكونت لديها من الأدلة المعروضة عليها [٥]، فإذا وجدت المحكمة أن الواقعة غير ثابتة تجاه المتهم أو أن القانون لا يعاقب عليها فتحكم ببرائته وتفرج عنه ما لم يكن محبوساً عن سبب آخر، أما إذا كانت الواقعة معاقب عليها وثابتة تجاه المتهم فتقضي المحكمة بإدانته وبالعقوبة المقررة لها في القانون، ويجب أن يتضمن الحكم اسم المحكمة التي أصدرته وزمان ومكان إصداره والقضاة الذي إشتركوا فيه وعضو الإدعاء العام وأمين سر المحكمة التي أصدرته والخصوم، والجريمة التي تجري محاكمة المتهم عنها وملخص دفوع وطلبات الخصوم وأدلتهم، ثم تذكر أسباب الحكم ومنطوقه، وإذا كان الحكم بالإدانة فيجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وظروفها ونص القانون الذي ينطبق عليها [٦].

أما في التشريع الأردني فعند إحالة المتهم بإحدى جرائم الوكالات التجارية للمحكمة المختصة يحدد موعد لها ويبلغ به الخصوم، وتبدأ المحاكمة بإحضار المتهم وتلاوة قرار الظن عليه وبعد ذلك يتولى ممثل النيابة العامة أمام المحكمة وقائع الدعوى، ثم تسأل المحكمة الظنين عن التهمة المسندة إليه فإذا إعترف

---

(١) المادة (١٨٥) من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

(٢) المادة (١٨٨) من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

(٣) المادة (١٩٠) من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

(٤) المادة (١٩٣) من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

(٥) المادتين (٢١٥، ٢٢١) من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

(٦) المادتان (٢١٧، ٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

بها تأمر المحكمة كاتب الجلسة بتسجيل إعترافه بكلمات أقرب إلى الألفاظ التي إستعلمها في إعترافه، ومن ثم تدينه المحكمة وتحكم عليه بالعقوبة التي تستلزمها جريمته إلا إذا بدت لها أسباب كافية تقضي بعكس ذلك، أما إذا رفض الظنين الإجابة أو التزم الصمت أو أنكر التهمة فيعد غير معترف بالتهمة ويأمر رئيس المحكمة كاتب الجلسة بتدوين ذلك في المحضر، فعلى المحكمة أن تشريع بسماع البينات الأخرى [١]، وتبدأ بشهادات الشهود فتسمع الشهود الذين تقدمهم النيابة لعامة العامة ثم شهود المدعي بالحق الشخصي، ويسأل كل منهم عن اسمه الكامل وتدون هويته في محضر الجلسة ثم يحلف اليمين ويسأل عن معلوماته حول الجريمة فيسردها أمام المحكمة من دون مقاطعة وتدون أقواله في محضر الجلسة، وبعد سماع كل شاهد يجوز بإذن من المحكمة مناقشته عما ورد في شهادته [٢]، ثم تقدم النيابة العامة أمام المحكمة بينتها وبعد ذلك تقدر المحكمة عدم وجود قضية ضد الظنين وتصدر قرارها الفاصل فيها، أو تسأل الظنين عما إذا كان يرغب بإعطاء إفادة دفاع عن نفسه، وإذا أعطى إفادته جاز لممثل النيابة العامة مناقشته، وبعد سماع إفادة الظنين ومناقشة النيابة العامة تسأله المحكمة عما إذا كان لديه شهود أو بينه، فإن كان لديه ذلك فيقدمه خلال مدة أسبوعين من تأريخ إعطاء الإفادة [٣].

وبعد استماع البيانات يبدي المدعي بالحق الشخصي مطالبه ويقدم ممثل النيابة العامة أمام المحكمة مطالعته، كما يقدم الظنين والمسؤول مدنياً دفاعه، ثم تعلن المحكمة ختام المحاكمة وتختلي للمداولة [٤]، فإذا ثبت أن الظنين ارتكب إحدى جرائم الوكالات التجارية فتقضي المحكمة بالإدانة وتحكم عليه بالعقوبة المقررة قانوناً للجريمة [٥]، أما إذا لم يثبت إرتكابه للجريمة أو انتفت الأدلة فتحكم ببرائته منها، وإذا ثبت أن الفعل لا يعد جريمة أو لا يستوجب عقوبة فتقرر عدم مسؤوليته [٦]، ويجب أن يتلى الحكم في جلسة علنية ويوقع القضاة عليه قبل تفهيمه للمحكوم عليه والخصوم ويؤرخ بتأريخ تفهيمه [٧].

---

(١) المادة (١٧٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(٢) المادتين (١٧٣- ١٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(٣) المادة (١٧٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(٤) المادة (١٧٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(٥) المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(٦) المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(٧) المادة (١٨٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

المبحث الثاني

الآثار الجزائية الموضوعية لجرائم الوكالات التجارية

يراد بالجزاء الجنائي الأثر الذي ينص عليه قانون العقوبات عند ارتكاب الجريمة ويهدف لتحقيق الردع ومنع ارتكاب الجريمة في المستقبل من قبل المحكوم عليه أو غيره [١].

ويعد الجزاء الجنائي أحد أنواع الجزاءات القانونية كالجزاء التأديبي والمدني، لكنه يختلف عنهما بأن الأول يهدف لضمان نزاهة وشفافية الوظيفة العامة وإلزام الموظف العام بأداء واجباته واحترامه للقانون وعدم انحرافه عن تحقيق المصلحة العامة، أما اختلافه عن الجزاء المدني فهو أن الأخير يهدف لإعادة الحال لما كان عليه وإصلاح الضرر والتعويض عنه، في حين أن الجزاء الجنائي لا يهدف للتعويض عن الضرر المادي الذي حققه الفعل المرتكب بل يهدف لتحقيق الردع [٢].

والجزاء الجنائي نوعان هما، العقوبات الجزائية والتدبير الإحترازي، فبعد أن أثبتت العقوبة عدم جدواها لتحقيق الردع نادى العديد من الفقهاء بضرورة فرض التدابير الإحترازية لمنع ارتكاب الجريمة مجدداً [٣].

وقد وضعت التشريعات المقارنة ومنها المشرع العراقي جزاءات جنائية عن جرائم الوكالات التجارية وهي العقوبات الجزائية والتدابير الإحترازية.

وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نبين في المطلب الأول العقوبات الجزائية، ونتناول في المطلب الثاني التدابير الإحترازية.

المطلب الأول

العقوبة الجزائية

لم يضع المشرع العراقي والتشريعات المقارنة تعريفاً للعقوبة بل عرفت فقهاً بأنها جزاء منصوص عليه في القانون يوقع على مرتكب الجريمة لمصلحة المجتمع لردعه ومنع ارتكابها في المستقبل [١].

---

(١) د. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٦ ص٢٣٣.

(٢) د. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٦، ص٥٧٩- ٥٨٢.

(٣) د. لطيفة الداووي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، المطبعة الوطنية، مراكش، ص١٧١.

وعرفها آخر بأنها الجزاء الجنائي المقرر قانوناً للجريمة ويحكم به القاضي على من تثبت مسؤوليته عنها [٢].

وعليه تتمثل العقوبة الجزائية بالجزاء الجنائي الذي قرره القانون للجريمة وينطوي هذا الجزاء على معنى الايلام وتهدف لتحقيق الردع وتحقيق الإصلاح، وغايتها الإصلاح لأن الجريمة إعتداء على النظم الإجتماعية فتأتي العقوبة كرد فعل اجتماعي على الجريمة [٣].

والعقوبات الجزائية قد تكون أصلية وذلك إذا نص عليها المشرع كجزاء أساسي للجريمة، أو تبعية تلحق بالمحكوم عليه بحكم القانون عند الحكم عليه بالعقوبة الأصلية، أو تكميلية تترك للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، وقد عاقب المشرع العراقي والتشريعات المقارنة على جرائم الوكالات التجارية بالحبس والغرامة وبذلك تعد من جرائم الجنح وتقتصر عقوبتها على العقوبات الأصلية فحسب، كما نصت على ظروف مشددة لعقوبتها الأصلية، وسنقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع نتناول في الفرع الأول العقوبات الأصلية، ونبين في الفرع الثاني العقوبات التكميلية ونخصص الفرع الثالث للتضمين والظروف المشددة.

الفرع الأول

العقوبة الأصلية

يراد بالعقوبة الأصلية الجزاء الأصيل المقرر قانوناً للجريمة ويمكن أن يقتصر عليه الحكم وإن لم يقترن بعقوبة أخرى [٤]، وعرفها آخر بأنها الجزاء الأساسي الذي نص عليه المشرع وقدّره للجريمة ويجب على القاضي الحكم به عند إدانة المتهم [٥]، والعقوبات الأصلية على عدة صور هي العقوبات البدنية كالإعدام والسالبة للحرية وهي السجن والحبس، والعقوبات المالية وهي الغرامة [٦]، وقد عاقب المشرع العراقي والتشريعات المقارنة على جرائم الوكالات التجارية بعقوبات الحبس والغرامة وسنبين كلاً منها.

---

(١) د. عبدالرحمن توفيق أحمد، الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠٦ ، ص٧٨ .

(٢) د. علي عبدالقادر القهوجي، في المسؤولية الجزائية والجزاء الجنائي ، ط٢ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠٠٩ ، ص١٧٥ .

(٣) د. محمد خلف، مبادئ علم العقاب، ط٣، مطابع الثورة، بنغازي، ليبيا، ١٩٧٨، ص٨٢.

(٤) د. مصطفى الشاذلي، مدونة قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص٥٢.

(٥) د. سعد الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢، ص١١٦.

(٦) د. عمر سالم ، شرح قانون العقوبات المصري القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠، ص٦١٥.

أولاً- الحبس :

عاقب المشرع العراقي على جريمة قيام الموظف بأعمال الوكالة التجارية بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات [١]، والحبس في التشريع العراقي على نوعين هما الحبس الشديد والحبس البسيط، ويختلفان من حيث مدة كل منهما فالحبس الشديد مدته من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات [٢]، أما الحبس البسيط فمدته من أربع وعشرين ساعة إلى سنة واحدة [٣]، وبما أنه عاقب على جريمة قيام الموظف بأعمال الوكالة التجارية بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في المادة (١٨/ ثالثاً) من قانون تنظيم الوكالات التجارية، فتعد عقوبة الحبس عن هذه الجريمة حبساً شديداً لا تقل مدته عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات، وتستدعي هذه العقوبة وضع المحكوم عليه بهذه الجريمة في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض خلال المدة المقررة في الحكم، مع تكليف المحكوم عليه بأداء بعض الأعمال المقررة قانوناً في المنشأة العقابية، وتبدأ مدة تنفيذ هذه العقوبة منذ اليوم الذي يوضع فيه المحكوم عليه في المؤسسة العقابية لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه مع إنقاص المدة التي قضاها في التوقيف عن هذه الجريمة [٤].

ويجد الباحث أن هذه العقوبة مخففة ولا تنسجم مع جسامة الجريمة، كونها تعد خروجاً على مقتضيات الوظيفة العامة والتي تفرض على الموظف التفرغ لأداء الأعمال والمهام المتعلقة بوظيفته

---

(١) نصت المادة (١٨/ ثالثاً) من قانون تنظيم الوكالات التجارية العراقي على أن ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات كل موظف أو مكلف بخدمة عامة قام عمداً بأعمال الوكالة التجارية)).

(٢) نصت المادة (٨٨) من قانون العقوبات العراقي على أن ((الحبس الشديد هو ايداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم، ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وعلى المحكمة أن تحكم بالحبس الشديد كلما كانت مدة الحبس المحكوم بها أكثر من سنة، ويكلف المحكوم عليه بالحبس الشديد بأداء بعض الأعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية)).

(٣) نصت المادة (٨٩) من قانون العقوبات العراقي على أن ((الحبس البسيط هو ايداع المحكوم عليه في أحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم، ولا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)).

(٤) نصت المادة (٩٠) من قانون العقوبات العراقي على أن ((تبدأ مدة العقوبة المقيدة للحرية من اليوم الذي أودع فيه المحكوم عليه السجن تنفيذاً للعقوبة المحكوم عبها عليه على أن تنزل المدة التي قضاها في التوقيف عن الجريمة المحكوم بها)).

والتفرغ لها، كما تقع إعتداء على سير العمل التجاري وتضر بنشاط التاجر المحترف، وهو ما يتطلب تشديد عقوبة مرتكبها وجعلها السجن بدل الحبس.

ولذلك نقترح على المشرع العراقي تعديل البند (ثالثاً) من المادة (١٨) من قانون تنظيم الوكالات التجارية وجعل عقوبة هذه الجريمة السجن، وإن النص المقترح هو (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل موظف أو مكلف بخدمة عامة قام بأعمال الوكالة التجارية).

أما المشرع العماني فلم يعاقب على جرائم الوكالات التجارية بالحبس بل بالغرامة وسنتناولها فيما بعد، بينما عاقب المشرع الأردني على هذه الجرائم بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر [١].

وقد عرف المشرع الأردني عقوبة الحبس في المادة (٢١) من قانون العقوبات والتي نصت على أن ((الحبس هو وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك))، وبما أن المشرع الأردني عاقب عليها في المادة (١٨/ ب) من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر فإن هذه العقوبة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ثلاث سنوات وتقتضي وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية لتنفيذ المدة المحكوم بها عليه.

ويرى الباحث أن ما ذهب إليه المشرعان العراقي والأردني غير دقيق كونهما عاقبا على بعض جرائم الوكالات التجارية بالحبس، وهي عقوبة مخففة لا تنسجم مع جسامة هذه الجرائم وخطورتها والأضرار التي تتسبب بها للعمل التجاري.

ثانياً- الغرامة : يراد بالغرامة عقوبة جنائية مالية مقررة لجرائم الجنح والمخالفات وتقتضي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع مبلغاً معيناً لخزانة الدولة وهو المبلغ المبين في الحكم [٢].

والغرامة عقوبة أصلية للجنح والمخالفات [٣]، وتختلف عن المصادرة بأنها عقوبة أصلية أما المصادرة فتعد عقوبة تكميلية، والغرامة عقوبة أصلية لجرائم الجنح والمخالفات أما المصادرة فهي كعقوبة

---

(١) المادة (١٨/ ب) من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الأردني.

(٢) د. واثبه داوود السعدي، بدائل العقوبة قصيرة الأمد والفرص المتاحة للقاضي الجنائي للتفريد في ضوء البدائل المقدمة، مجلة الحقوقي، العدد (١)، السنة (١٩)، ١٩٨٨، ص١٣٠.

(٣) زينب خليل إبراهيم، فكرة العقوبة في التشريع الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٤، ص١٧٤- ١٧٦.

تكميلية في جرائم الجنايات، كما تختلف الغرامة عن التعويض بأنها عقوبة جزائية تستهدف تحقيق الردع، أما التعويض فليس له صفة العقوبة الجزائية بل هو جزاء مدني يهدف لإصلاح الضرر [١].

وقد عاقب المشرع العراقي والتشريعات المقارنة على جرائم الوكالات التجارية بالغرامة فضلاً عن الحبس، ففي التشريع العراقي عاقب المشرع على بعض جرائم الوكالات التجارية بالغرامة [٢] كعقوبة أصلية يحكم بها مع الحبس أو بدونه، فعاقب على جريمة القيام بأعمال الوكالة التجارية من دون إجازة وجريمة عدم تسجيل الوكالة التجارية بغرامة مقدارها (١٥،٠٠٠،٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار [٣].

وبذلك لم يقيد المشرع العقوبة عن جريمة القيام بأعمال الوكالة التجارية من دون إجازة وجريمة عدم تسجيل الوكالة التجارية بين حد أدنى وحد أعلى، بل حدد مقدارها بخمسة عشر مليون ديناراً عراقياً، وبشكل لم يترك فيه المجال للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بل أن عليها الحكم بعقوبة الغرامة الواردة في المادة (١٨/ أولاً) من قانون تنظيم الوكالات التجارية دون زيادة أو نقصان.

ويؤيد الباحث ما قرره المشرع العراقي من عقوبة لجريمة القيام بأعمال الوكالة التجارية من دون إجازة وجريمة عدم تسجيل الوكالة التجارية في المادة (١٨/ أولاً) من قانون تنظيم الوكالات التجارية كونهما من الجرائم الخطرة والتي تستدعي تشديد الغرامة عنها لهذا الحد.

---

(١) د. محسن عبد فرحان صالح الجميلي، الغرامة المالية، دار الكتب العلمية، بغداد، ٢٠٠٦، ص١٥.

(٢) نصت المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي على أن ((الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المعين في الحكم، وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والإجتماعية وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع إفادته منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه، ولا يقل مبلغ الغرامة عن نصف دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، وقد عدل مبلغ الغرامة بمقتضى المادة (٢) من قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات والقوانين الأخرى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ والتي نصت على ((يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ كالآتي : أ- في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار ولا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مئتي ألف دينار. ب- في الجنح مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار. ج- في الجنايات مبلغاً لا يقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار)).

(٣) نصت المادة (١٨/ أولاً) من قانون تنظيم الوكالات التجارية العراقي على أن ((يعاقب بغرامة مقدارها (١٥٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار كل من قام بعمل من أعمال الوكالة التجارية دون الحصول على إجازة أو لم يسجل جميع وكالاته)).

وإذا لم يدفع المحكوم عليه الغرامة فيحبس بدلاً عنها بمقدار يوم واحد عن كل (٥٠،٠٠٠) خمسين ألف دينار، وبما أن المشرع العراقي عاقب على هذه الجريمة بغرامة مقدارها خمسة عشر مليون دينار فيحبس عند عدم دفعها مدة ستة أشهر [١].

كما عاقب المشرع العراقي على جريمة عدم مسك الوكيل التجاري للدفتر التجاري وجريمة عدم عرض الدفاتر التجارية على مسجل الشركات بغرامة مقدارها (٥،٠٠٠،٠٠٠) خمسة ملايين ديناراً [٢]، وقد وردت هذه العقوبة مقدرة بالنص من دون أن يضع لها حد أدنى وحد أعلى وعلى المحكمة الحكم بها كما وردت في النص.

أما المشرع العماني فقد عاقب على جرائم الوكالة التجارية بغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال [٣].

وقد عرف المشرع العماني الغرامة في المادة (٥٥) من قانون الجزاء والتي نصت على أن ((الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع للخزانة العامة للدولة المبلغ المحكوم به))، وبما أنه عاقب على هذه الجرائم في المادة (١٩/ أ) من قانون الوكالات التجارية بغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال فعلى المحكمة أن تقرر الغرامة التي تتلائم مع شخص الجاني وظروفه ودوافع ارتكابه للجريمة.

وبذلك اختلف موقف المشرع العراقي عن المشرع العماني حول عقوبة الغرامة المقررة لجرائم الوكالات التجارية، ففي التشريع العراقي حدد المشرع مقدار الغرامة بالنص ولم يضعه بين حدين أعلى وأدنى، أما المشرع العماني فقد وضع لمقدارها حداً أدنى وحداً أعلى وترك لمحكمة الموضوع أن تقرر العقوبة الملائمة للجاني في ضوء سلطتها التقديرية، ويرى الباحث أن موقف المشرع العراقي هو الراجح

---

(١) المادة (٩٣) من قانون العقوبات العراقي.

(٢) نصت المادة (١٨/ ثانياً) من قانون تنظيم الوكالات التجارية العراقي على أن ((يعاقب بغرامة مقدارها (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار كل وكيل عمل خلافاً لأحكام المادة (١١) من هذا القانون)).

(٣) نصت المادة (١٩/ أ) من قانون الوكالات التجارية العماني على أن ((مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال عماني ولا تزيد عن عشرة آلاف ريال عماني كل من خالف أحكام المادتين (٣) و (٤) أو أخل بالتعهدات والالتزامات المترتبة عليه وفق أحكام المادة (٩) أو خالف أحكام المادة (١١) من هذا القانون)).

كونه حدد مقدار الغرامة وشددها بما يتلائم مع جسامة هذه الجرائم وخطورتها على العمل التجاري ونجده موقف حسن له.

وفي التشريع الأردني عاقب المشرع على جريمة عدم تسجيل الوكالة التجارية بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار [١]، وقد عرف المشرع الأردني الغرامة في المادة (٢٢) من قانون العقوبات إذ نصت على أن ((الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم، وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومايتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك : ١- إذا لم يؤدي المحكوم عليه بالغرامة المبلغ المحكوم به عليه، يحبس في مقابل كل (٥٠٠) فلس أو كسورها يوماً واحداً على أن لا تتجاوز مدة الحبس في هذه الحالة سنة واحدة. ٢- عندما تصدر المحكمة قراراً بفرض الغرامة ينص في القرار الذكور نفسه على وجوب حبس المحكوم عليه المدة التي تقابل الغرامة المفروضة بالنسبة المقررة في الفقرة السابقة عند عدم تأديتها وفي حالة عدم النص تستبدل الغرامة بقرار خاص تصدره النيابة العامة. ٣- يحسم من أصل هذه الغرامة بالنسبة التي حددها الحكم كما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة، كل أداء جزئي قبل الحبس أو في أثناءه وكل مبلغ تم تحصيله)).

وبما أن المشرع الأردني عاقب على جريمة عدم تسجيل الوكالة التجارية بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار، فيحبس عند عدم دفعها وفقاً لأحكام المادة (٢/٢٢) يوماً واحداً عن كل (٥٠٠) فلس، على أن لا تتجاوز مدة الحبس البدلي سنة واحدة.

ويرى الباحث أن موقف المشرع العراقي هو الراجح كونه عاقب على جرائم الوكالات التجارية بغرامة تتناسب مع جسامتها ونفضل موقفه على التشريعين العماني والأردني.

---

(١) نصت المادة (١٨) من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الأردني على أن ((أ- دون أخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ومع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار كل من : ١- ... ٢- ... ٣- تخلف عن تسجيل وكالته التجارية وفقاً لأحكام هذا القانون)).

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية

يراد بهذه العقوبات جزاءات إضافية لا تلحق بالمحكوم عليه بحكم القانون إلا إذا نصت عليها المحكمة في حكمها صراحة [١].

وتلتقي العقوبات التكميلية مع العقوبات التبعية بأنهما عقوبتان فرعيتان، ولا يقتصر عليهما الحكم وإنما ترد تبعاً للعقوبة الأصلية، لكنهما تختلفان من حيث إن العقوبات التبعية تلحق بالمحكوم عليه بقوة القانون، بينما لا تطبق العقوبات التكميلية ما لم تنص عليها المحكمة صراحة في حكمها، وأن العقوبات التبعية تقتصر على جرائم الجنايات من دون الجنح والمخالفات، بينما التكميلية تسري على الجنايات والجنح، وأن العقوبات التبعية تطبق في أثناء مدة تنفيذ العقوبة الأصلية، أما التكميلية فتطبق بعد إنتهاء مدة تنفيذ العقوبة الأصلية [٢].

وعليه سنتناول في هذا الفرع العقوبات التكميلية في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة وذلك على النحو الآتي :

أولاً- التشريع العراقي :

تتمثل العقوبات التكميلية في التشريع العراقي في الفصل الثالث من الباب الخامس من الكتاب الأول من قانون العقوبات النافذ [٣]، وهي الحرمان من الحقوق والمزايا والمصادرة ونشر الحكم.

١- **الحرمان من الحقوق والمزايا :** يراد بهذه العقوبة هي عدم السماح للمحكوم عليه بالتمتع ببعض المزايا التي كان يتمتع بها قبل صدور الحكم، وتختلف هذه العقوبة عن الحرمان من الحقوق والمزايا كعقوبة تبعية بأنها متروكة للسلطة التقديرية للمحكمة وتنفذ بعد انتهاء مدة تنفيذ العقوبة الأصلية، أما إذا كانت عقوبة تبعية فهي وجوبية وتنفذ في أثناء مدة تنفيذ العقوبة الأصلية.

---

(١) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، من دون سنة نشر، ص٤١٥.

(٢) د. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص٤٧٦.

(٣) تناول المشرع العراقي العقوبات التكميلية في الفصل الثالث من الباب الخامس من الكتاب الأول من قانون العقوبات النافذ، وضم هذا الفصل المواد (١٠٠- ١٠٣) من هذا القانون.

وللمحكمة المختصة عند الحكم بالإدانة بإحدى جرائم الوكالات التجارية أن تقرر حرمان مرتكب الجريمة مدة لا تزيد على سنتين ابتداءً من انتهاء تنفيذ العقوبة أو إنقضائها لأي سببٍ كان من تولى بعض الوظائف والخدمات العامة على أن يحدد الحكم ما يمنع عليه ممارسته ويسبب تسبيباً كافياً [١].

٢- **المصادرة** : يراد بالمصادرة جزاء مالي مضمونه الإستيلاء على أموال المحكوم عليه وإنتقاله لخزينة الدولة بلا مقابل [٢]، وتلتقي المصادرة مع الغرامة في أنهما عقوبتان ماليتان، إلا إنهما تختلفان في أن المصادرة هي عقوبة تكميلية في الجنايات، أما الغرامة فعقوبة أصلية للجنح والمخالفات، والمصادرة على نوعين عامة وترد على جميع ما يملكه المحكوم عليه أو نسبة محددة منه، أو خاصة ترد على مال معين وهو المال الذي استخدم في الجريمة أو الذي نتج عنها [٣].

وقد نصت المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي على أنه ((فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة، أن تحكم بمصادرة

---

(١) نصت المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ على أن ((أ- للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس مدة تزيد على السنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو اكثر من الحقوق المبينة أدناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداءً من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضائها لأي سببٍ كان: ١- تولي بعض الوظائف والخدمات العامة، على أن يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وان يكون القرار مسبباً تسبباً كافياً. ٢- حمل أوسمة وطنية أو أجنبية. ٣- الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة ثانياً من هذا القرار كلاً أو بعضاً. ب- تتداخل عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا المتماثلة وينفذ في المحكوم عليه بعد إخلاء سبيله من السجن أطول هذه العقوبات مدة. جـ- إذا افرج عن المحكوم عليه إفراجاً شرطياً فان مدة الحرمان المقررة من قبل المحكمة تبتدئ من تاريخ إخلاء سبيله من السجن. أما إذا صدر قرار بإلغاء الإفراج الشرطي وتنفيذ ما أوقف من العقوبة الأصلية فإن مدة الحرمان تبتدئ من تاريخ إكماله مدة محكوميته. د- يجوز للإدعاء العام أو المحكوم عليه بعد مضي مدة لا تقل عن ستة اشهر من تاريخ خروجه من السجن، أن يقدم إلى محكمة الجنايات التي يقع ضمن منطقتها محل سكنى المحكوم عليه، طلباً بتخفيض أو إلغاء ما تبقى من مدة الحرمان المنصوص عليها في قرار الحكم وعلى محكمة الجنايات بعد إجراء التحقيقات اللازمة إصدار قرارها على أن يكون مسبباً ويكون قرارها قطعياً. وللادعاء العام أو المحكوم عليه في حالة رد الطلب كلاً أو جزءاً أن يقدم طلباً أخر بعد مضي ثلاثة اشهر على تاريخ صدور قرار الرد)).

(٢) بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٣، ص١٣٦.

(٣) د. علي أحمد الزعبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص٢٤.

الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي إستعملت في إرتكابها والتي كانت معدة لإستعمالها فيها، وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسني النية، ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت أجراً لإرتكاب الجريمة)).

وبذلك يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في إحدى جرائم الوكالات التجارية أن تقرر في حكمها مصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت أو أعدت إستعمالها فيها، من دون الإخلال بحقوق الغير حسني النية.

أما بالنسبة لنشر الحكم فيقتصر على جرائم الجنايات وبعض جرائم الجنح وهي القذف والسب والإهانة المرتكبة بإحدى وسائل النشر [١].

ويرى الباحث أن موقف المشرع العراقي غير دقيق وكان الأولى به النص في قانون الوكالات التجارية على النص على نشر الحكم كعقوبة تكميلية تفرض على مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ولذلك نقترح على المشرع العراقي تعديل قانون تنظيم الوكالات التجارية والنص على نشر الحكم من خلال إضافة مادة جديدة لهذا القانون وإن النص المقترح هو (للمحكمة أن تنص في حكمها على نشر الحكم الصادر في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بإحدى وسائل النشر).

ثانياً- التشريعات المقارنة :

في التشريع العماني نصت المادة (٦١) من قانون الجزاء على ((فيما عدا الحالات التي ينص فيها القانون على عقوبات تبعية أو تكميلية، يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بواحدة أو أكثر من العقوبات الواردة في المادة (٥٧) من هذا القانون)).

وقد نصت المادة (٥٧) من قانون الجزاء على ((العقوبات التبعية والتكميلية هي : أ- الحرمان من كل أو بعض الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (٥٨) من هذا القانون. ب- المصادرة. ج- منع الإقامة في مكان معين أو ارتياده. د- الحرمان من مزاولة المهنة. هـ- إلغاء الترخيص. و- إبعاد الأجنبي. ز- إغلاق المكان أو المحل. ح- حل الشخص الاعتباري. ط- الوضع تحت مراقبة الشرطة. ي- نشر الحكم. ك- التكليف بأداء خدمة عامة))، أما المادة (٥٨) من هذا القانون فقد نصت على

(١) المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي.

((الحكم بعقوبة نافذة في جناية يستتبع بقوة القانون من وقت صدوره حرمان المحكوم عليه مدة تنفيذ العقوبة، ومدة سنة واحدة تالية، وذلك من الحقوق والمزايا الآتية : أ- تولي الوظائف العامة. ب- عضوية المجالس والهيئات والمؤسسات العامة، ومجالس إدارة شركات المساهمة العامة أو أن يكون مديرا لها. ج- حق الترشح والانتخاب. د- ملكية ونشر وتحرير الصحف. هـ- تولي الوصاية أو القوامة عن القصر، ومن في حكمهم. و- إدارة المدارس والمؤسسات التعليمية، وممارسة أي نشاط تعليمي فيها. ز- حمل الأوسمة والميداليات والألقاب الفخرية. ح- حمل السلاح)).

ووفقاً لما نصت عليه المواد (٥٧، ٥٨، ٦١) من قانون الجزاء فإن لمحكمة الموضوع أن تقرر حرمان المحكوم عليه بإحدى جرائم الوكالات التجارية من تولي الوظائف العامة وعضوية المجالس أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات، ومن الترشح والإنتخاب وملكية ونشر وتحرير الصف وتولى الوصاية أو القوامة على القاصرين ومن في حكمهم، ومن ممارسة الأنشطة التعليمية أو إدارة المدارس وحمل الأسلحة أو الأوسمة أو الميداليات أو الألقاب الفخرية، وغيرها من الحقوق التي نصت هذه المواد على حرمانه منها.

وفيما يخص المصادرة فقد نصت المادة (٥٩) من قانون الجزاء على ((فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة، يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة، أو التي استعملت في ارتكابها، أو التي كانت معدة للاستعمال فيها، وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته، وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال، ولو لم تكن تلك الأشياء ملكاً للمتهم)).

وبذلك يجوز لمحكمة الموضوع أن تقرر مصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من إحدى جرائم الوكالات التجارية أو التي أعدت للاستعمال فيها، أما إذا كانت تلك الأشياء يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة بذاته، فيجب الحكم بمصادرتها ولو لم تكن تلك مملوكة للمتهم.

أما المشرع الأردني فلم ينص في قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين وقانون العقوبات على أية عقوبات تكميلية، وبذلك لا يجوز فرضها طالما لم ينص عليها القانون.

ونجد أن موقف المشرعين العراقي والعماني هو الراجح كونهما نصا على عقوبات تكميلية يمكن لمحكمة الموضوع فرضها على المحكوم عليه بإحدى جرائم الوكالات التجارية.

الفرع الثالث

التضمين والظروف المشددة

نصت التشريعات المقارنة على تضمين بعض مرتكب جرائم الوكالات التجارية لمقدار العمولات التي تقاضاها، كما نصت على ظروف مشددة للعقوبة عن جرائم الوكالات التجارية، وهي آثار عقابية لم تنص القواعد العامة في قانون العقوبات على بعضها، إلا إن المشرع قررها لهذه الجرائم وبما يتلائم مع طبيعتها وخطورتها.

وعليه سنتناول في الفقرة أولاً التضمين، وفي الفقرة ثانياً الظروف المشددة لجرائم الوكالات التجارية وذلك فيما يلي.

أولاً- التضمين : يراد بالتضمين القرار الصادر من الوزير المختص أو رئيس الدائرة غير المرتبطة بوزارة بحق مرتكب الجريمة الذي يلحق ضرراً بالمال العام بسبب مخالفته للقوانين والأنظمة التي تحكم مجال عمله ومهام وظيفته [١].

وقد اختلف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة حول التضمين، ففي التشريع العراقي حدد المشرع التضمين على الموظف الذي يلحق ضرراً بالأموال العامة عند ممارسته مهام وواجبات وظيفته، بما في ذلك إهماله أو مخالفته للقوانين والأنظمة والتعليمات [٢].

وبذلك اقتصر المشرع العراقي التضمين على الموظفين فحسب وفق أحكام قانون التضمين رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦ ولم ينص عليه في قانون الوكالات التجارية، وكذلك الحكم في التشريع العماني الذي لم ينص عليه في قانون الوكالات التجارية.

---

(١) رشا محمد جعفر، تضمين الموظف في التشريع العراقي، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد (١)، المجلد (٢٤)، السنة ٢٠٠٩، ص١٧٧.

(٢) د. علياء غازي موسى و عادل شياع مرعي البياتي، إجراءات الإدارة في تضمين الموظف العام، مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية القانون، جامعة تكريت، العدد (٢)، المجلد (٣)، الجزء (٢)، السنة (٣)، ٢٠١٨، ص١٤٣.

أما المشرع الأردني فقد نص عليه في قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين إذ نصت المادة (١٨/ب) منه على ((... مع تضمينه مقدار العمولات التي تقاضاها أو الأرباح التي حصل عليها أو قد تم التعهد له بها أو عد بالحصول عليها إذا كانت غير معروفة وتخضع لتقدير المحكمة إذا كانت غير معروفة)).

ووفقاً لهذا النص تقرر المحكمة المختصة في حكمها على الجاني فضلاً عن العقوبات الأصلية تضمينه مقدار العمولات أو الأرباح التي حصل عليها من الجريمة المرتكبة أو التي تم التعهد له بها، وكذلك العمولات أو الأرباح التي حصل على وعد بها إذا كانت معروفة، أما إذا كانت غير معروفة فتخضع لتقدير المحكمة التي تفرضها على المحكوم عليه وفق سلطتها التقديرية وبالمبلغ الذي تراه مناسباً.

ويؤيد الباحث موقف المشرع الأردني الذي نص على تضمين الجاني ونجده موفقاً بما قرره، وكان الأولى بالمشرعين العراقي والعماني النص على ذلك أيضاً.

وعليه نقترح على المشرع العراقي الأخذ بموقف المشرع الأردني وذلك من خلال تعديل قانون تنظيم الوكالات التجارية، والنص على تضمين مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها وإن النص المقترح هو (فضلاً عن العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون تقرر المحكمة تضمين الجاني مقدار العمولات أو الأرباح التي حصل عليها من الجريمة أو التي وعد أو تم التعهد له بالحصول عليها).

ثانياً- الظروف المشددة : يراد بها تلك الأسباب التي تجيز لمحكمة الموضوع الحكم على الجاني بأكثر من الحد الأعلى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة [١]، وأن تشديد العقوبة بسببها جوازي ومتروك للسلطة التقديرية للمحكمة المختصة، فلها أن تشدد العقوبة بسبب هذه الظروف ولها أن تحكم بالعقوبة المقررة قانوناً للجريمة حتى وإن توافر الظرف المشدد [٢].

والظروف المشددة أما عامة وخاصة، والظروف العامة تسري على جميع الجرائم وتشديد العقوبة بسببها يكون جوازياً ومتروكاً للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، أما الظروف الخاصة فتسري على بعض الجرائم، وأن تشديد العقوبة بسببها وجوبي ولا يترك للسلطة التقديرية للمحكمة [٣].

---

(1) Pussel L. weaver and other , Criminal procedure , cases , problems and exercises , west proup , U . S . A , 2001 , P75 .

(٢) د. فتوح الشاذلي، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٠، ص٢١٢.

(٣) د. علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص٣٦٤.

وقد اختلف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة حول الظروف المشددة للعقوبة عن جرائم الوكالات التجارية، ففي التشريعين العراقي والعماني لم ترد ظروف مشددة أو مخففة لهذه الجرائم، وعليه تسري عليها الظروف المنصوص عليها في القواعد العامة في قانون العقوبات، فإن توافر ظرف مشدد أو مخفف فلمحكمة الموضوع تشديد العقوبة أو تحفيفها بسببه.

أما المشرع العماني فقد نص على ظرف مشدد في قانون الوكالات التجارية، إذ نصت المادة (١٩/أ) من قانون الوكالات التجارية على ((... وفي حالة تكرار المخالفة لأي مما تقدم تضاعف الغرامة في حديها الأدنى والأقصى ...)).

ووفقاً لهذا النص إذا تكررت الجريمة فإن على محكمة الموضوع تشديد عقوبة الغرامة على مرتكب الجريمة لأكثر من الحد الأعلى المقرر لها قانوناً، وبما أن المشرع العماني عاقب عليها بغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال [١]، فإن على محكمة الموضوع عند تكرار الجريمة أن تضاعف الغرامة في حديها الأدنى والأقصى، أي أن تحكم بغرامة لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على عشرين ألفف ريال.

ويراد بالتكرار هو العود كظرف مشدد وقد نصت المادة (٨٥) من قانون الجزاء على أنه ((يعد عائداً : أ– من سبق الحكم عليه بحكم بات في جناية، وثبت ارتكابه جناية، أو جنحة خلال مدة تنفيذ العقوبة، أو خلال السنوات (٥) الخمس التالية، بعد تنفيذها أو سقوطها. ب– من سبق الحكم عليه بحكم بات في جنحة، وثبت إرتكابه جناية أو جنحة مماثلة، أو غير مماثلة خلال مدة تنفيذ العقوبة، أو خلال (٢) السنتين التاليتين بعد تنفيذها أو سقوطها، وتعد السرقة والاحتيال وإساءة الأمانة جرائم متماثلة في العود، وكذلك جرائم القتل، والإيذاء العمد)).

ووفقاً لهذا النص يتحقق العود في جرائم الوكالات التجارية إذا حكم على الجاني بإحدى هذه الجرائم ثم إرتكب جريمة مماثلة لها خلال مدة تنفيذ العقوبة أو خلال مدة سنتين لاحقتين لتنفيذها أو سقوطها لأي سبب، ويعد العود هنا مؤقتاً كونه اشترط أن ترتكب الجريمة الثانية خلال مدة محددة، كما أنه عود خاص إذ يشترط فيه التماثل بين الجريمتين، وإذا تحقق العود وجب على محكمة الموضوع تشديد العقوبة إلى الغرامة بأن تجعل حدها الأدنى لا يقل عن ألف ريال وأن لا يزيد حدها الأعلى على عشرين ألف ريال.

---

(١) المادة (١٩/ أ) من قانون الوكالات التجارية العماني.

وقد خالف المشرع العماني القواعد العامة التي تقرر بأن العود يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، فلها أن تشدد العقوبة على المجرم العائد لأكثر من حدها الأعلى المقرر في النص القانوني ولها الحكم بالعقوبة من دون تشديد.

ويؤيد الباحث موقف المشرع العماني ونجده أفضل من العراقي والأردني، ولذلك ندعو المشرع العراقي إلى الأخذ به من خلال تعديل قانون الوكالات التجارية وجعل العود في هذه الجرائم ظرفاً مشدداً يستوجب تشديد العقوبة لأكثر من الحد الأعلى المقرر لها في القانون، وأن النص المقترح هو (وفي حالة العود تضاعف العقوبة).

المطلب الثاني

التدابير الإحترازية

يراد بالتدابير الإحترازية مجموعة من الإجراءات الوقائية التي تتخذها الجهات المختصة لمنع الجناة من ارتكاب الجريمة ووقاية المجتمع من خطورتهم الإجرامية [١]، وعرفها آخر بأنها طائفة من الإجراءات التي ينص عليها المشرع لمجابهة الخطورة التي يحملها مرتكب الجريمة ودرأها عن المجتمع [٢].

وتتشابه التدابير الإحترازية مع العقوبة من حيث أنهما يمثلان الجزاء الجنائي، ومن حيث الخصائص فلا تفرض كل منهما إلا بموجب القانون وبحكم قضائي، ولا توقع إلا على شخص ذي خطورة إجرامية، وتخضع لمبدأ المساواة، لكنها تختلف عن العقوبة من حيث عدم ارتباطها بالمسؤولية الجزائية، فيمكن توقيع التدبير الإحترازي على شخص غير مسؤول جزائياً لدرء خطورته الإجرامية [٣].

ولا تفرض التدابير الإحترازية إلا بناءً على نص في القانون وبحق شخص ارتكب جريمة، وأن تتوافر فيه الخطورة الإجرامية بأن يكون سلوكه خطراً على سلامة المجتمع من خلال وجود احتمال جدي على ارتكابه للجريمة [٤].

---

(١) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨١، ص٣٨٣- ٣٨٤.

(٢) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص٥١٢.

(٣) د. فتوح عبد الله الشاذلي، علم الاجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١١، ص٣٨٣.

(٤) المادة (١٠٣) من قانون العقوبات العراقي.

وقد نص المشرع العراقي والتشريعات المقارنة على بعض التدابير الإحترازية عن جرائم الوكالات التجارية، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول التدابير الإحترازي في التشريع العراقي ثم في التشريعات المقارنة.

الفرع الأول

التشريع العراقي

نصت المادة (٧/أولاً/ج) من قانون تنظيم الوكالات التجارية المشرع العراقي على أن ((تلغى إجازة الوكيل التجاري في إحدى الحالات الآتية: أ- فقدان أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون))، وقد نصت المادة (٤) على أن ((يشترط في طالب الإجازة أن يكون : أ- ... ج- غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف)).

ووفقاُ لما نصت عليه هاتين المادتين تلغى إجازة الوكيل التجاري عند الحكم عليه بجريمة جناية أو جنحة مخلة بالشرف.

أما بالنسبة للتدابير الإحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي تتلائم مع جرائم الوكالات التجارية فهي حظر ممارسة العمل وغلق المحل، وفيما يخص حظر ممارسة العمل [١] فإن لمحكمة الموضوع أن تقرر حرمان الوكيل التجاري من ممارسة نشاطه مدة لا تزيد عن سنة عند الحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر عن إحدى جرائم الوكالات التجارية، فإذا عاد لإرتكاب الجريمة خلال الخمس سنوات اللاحقة لصدور الحكم النهائي بالحظر فيجوز للمحكمة أن تأمر بالحظر مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، تبدأ من تأريخ إنتهاء تنفيذ العقوبة أو إنقضائها لأي سبب كان [٢].

---

(١) نصت المادة (١١٣) من قانون العقوبات على أن ((الحظر من ممارسة عمل هو الحرمان من حق مزاولة مهنة أو حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري أو فني تتوقف مزاولته على إجازة من سلطة مختصة قانوناً)).

(٢) نصت المادة (١١٤) من قانون العقوبات العراقي على أنه ((إذا إرتكب شخص جناية أو جنحة إخلالاً بواجبات مهنته أو حرفته أو نشاطه وحكم عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن ستة أشهر جاز للمحكمة وقت إصدار الحكم بالإدانة أن تحظر عليه ممارسة عمله مدة لا تزيد على سنة، فإذا عاد إلى مثل جريمته خلال الخمس سنوات التالية لصدور الحكم النهائي بالحظر جاز للمحكمة أن تأمر بالحظر مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، ويبدأ سريان مدة الحظر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او انقضائها لأي سبب)).

أما غلق المحل فقد عرفه رأي بأنه التدبير الذي تأمر به المحكمة المختصة بغلق المحل الذي استخدمه الجاني في إرتكاب الجريمة وتحظر مباشرة أي نشاط فيه مدة من الزمن يحددها الحكم [١].

وعرفه آخر بأنه القرار الذي تصدره الجهات المختصة والذي يقضي باقفال أبواب المحل الذي يزاول فيه الجاني نشاطه الإجرامي ويمنعه من ممارسته [٢].

وقد نصت المادة (١٢١) من قانون العقوبات على أنه ((فيما عدا الحالات الخاصة التي ينص القانون على الغلق، يجوز للمحكمة عند الحكم على شخص لجناية أو جنحة أن تأمر بغلق المحل الذي أستخدم في إرتكاب الجريمة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة، ويستتبع الغلق حظر مباشرة العمل أو التجارة أو الصناعة نفسها في المحل ذاته سواءاً كان ذلك بواسطة المحكوم عليه أو أحد أفراد أسرته أو أي شخص آخر يكون المحكوم عليه قد أجر له المحل أو نزل له عنه بعد وقوع الجريمة، ولا يتناول الحظر مالك المحل أو أي شخص يكون له حق عيني فيه إذا لم تكن له صلة بالجريمة)).

ووفقاً لما نصت عليه هذه المادة يجوز لمحكمة الموضوع عند الحكم بجريمة من جرائم الوكالات التجارية أن تأمر بغلق المحل الذي إستخدم في إرتكاب الجريمة مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة، ويستتبع ذلك الغلق حظر مباشرة العمل التجاري في المحل ذاته سواءً بواسطة المحكوم عليه أو أحد أفراد أسرته أو أي شخص أجر له المحل أو نزل له عنه بعد وقوع الجريمة.

الفرع الثاني

التشريعات المقارنة

في التشريع العماني نص المشرع في المادة (١٩/أ) من قانون الوكالات التجارية على غلق المحل التجاري وشطب اسم الوكيل التجاري وقيد وكالته من سجل الوكالات التجارية كتدابير احترازية تفرض على مرتكب إحدى جرائم الوكالات التجارية [٣].

ولم يترك المشرع العماني هذه التدابير لتقدير محكمة الموضوع وإنما جعلها وجوبية، وبذلك فإن الحكم بإحدى جرائم الوكالات التجارية يوجب الحكم بغلق المحل التجاري أو الجزء الذي يخصصه مرتكب

---

(١) عبد الحكم فودة، جرائم الغش التجاري والصناعي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص١٠١.

(٢) إبراهيم حسن عمر بزامة، مصدر سابق، ص١٦٧.

(٣) المادة (١٩/أ) من قانون الوكالات التجارية العماني.

الجريمة لأعماله ونشاطاته المتعلقة بوكالته التجارية، فضلاً عن شطب اسمه وقيد وكالته من السجل التجاري.

أما المشرع الأردني فقد نص على أن لمجلس الوزراء بناء على تنسيب من جهة مختصة حظر ممارسة أعمال الوكالة التجارية في العقود المتعلقة باستيراد اللوازم والأجهزة والمعدات والآليات وقطعها المستوردة لصالح القوات المسلحة، وبالتالي فإن حظر ممارسة المهنة لا يسري على جميع جرائم الوكالات التجارية وإنما في جريمة استيراد اللوازم والأجهزة والمعدات والآليات العسكرية [١].

ونجد أن موقف المشرع الأردني غير دقيق وكان الأولى به النص على حظر ممارسة المهنة بالنسبة لجميع جرائم الوكالات التجارية المعاقب عليها في قانون الوسطاء والوكلاء التجاريين.

أما قانون العقوبات الأردني فقد نص في المادة (٢٨) منه على أن ((التدابير الإحترازية هي : ١- المانعة للحرية. ٢- المصادرة العينية. ٣- الكفالة الإحتياطية. ٤- إقفال المحل. ٥- وقف هيئة معنوية عن العمل أو حلها)).

ويجوز لمحكمة الموضوع أن تقرر إقفال المحل التجاري الذي ارتكبت فيه إحدى جرائم الوكالات التجارية مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة [٢].

ويرى الباحث أن موقف المشرع العماني هو الراجح ونفضله على موقف المشرعين العراقي والأردني كونه نص على تدابير إحترازية تتلائم مع طبيعة جرائم الوكالات التجارية، كما جعله وجوبياً ولم يتركه للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.

---

(١) المادة (١٢/ ب) من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الأردني.

(٢) المادة (٣٥) من قانون العقوبات الأردني.

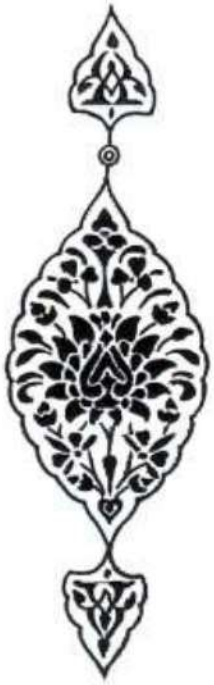

الخاتمة

الخاتمة

بعد دراسة موضوع الحماية الجنائية للوكالة التجارية ظهرت النتائج والمقترحات الآتية :

أولاً- النتائج :

١- لم يضع المشرع العراقي والتشريعات المقارنة تعريفاً للحماية الجنائية للوكالة التجارية وتركت ذلك للفقه والقضاء.

٢- تبين من خلال الدراسة أن الحماية الجنائية للوكالة التجارية هي تلك النصوص الجزائية التي تجرم أي فعل إيجابي أو سلبي يخالف الأحكام المتعلقة بممارسة أعمال الوكالة التجارية والعقاب عليها.

٣- تبين من خلال الدراسة أن الوكالة التجارية هي عقد بين الموكل ووكيله التجاري تخول الأخير إجراء بعض التصرفات باسم الوكيل ولحسابه مقابل أجر، وتضم ثلاثة أنواع هي وكالة العقود والوكالة بالعمولة والوكالة الحصرية.

٤- تعد الوكالة التجارية عملاً تجارياً لأن القصد منه تحقيق الربح وأن الوكيل التجاري يمارسه على سبيل الإحتراف والتخصص، كما تعد عقداً يقوم على توافق الإرادتين، إرادة الموكل ووكيله على القيام بنشاط معين مقابل أجر.

٥- بما أن الوكالة التجارية ذات طبيعة عقدية فتتطلب توافق الإرادتين إرادة الوكيل مع الموكل على إنشائها وتحديد صلاحيات الوكيل فيها، وتتطلب أن يتمتع الوكيل بالأهلية القانونية اللازمة التي تمكنه من إبرامها كونها من العقود الرضائية، وهي من عقود المعاوضة لأن كلاً من الموكل والوكيل يأخذان مقابلاً لما أعطيا.

٦- للحماية الجنائية للوكالة التجارية عدة خصائص، فالأفعال المكونة للجرائم الواقعة عليها تمثل مساساً بالعمل التجاري وإعتداءً على النشاط التجاري ومهنة التاجر.

٧- تلتقي الحماية الجنائية للوكالة التجارية مع الحماية الجنائية للعمل التجاري من حيث أنهما من الجرائم الإقتصادية والجرائم الإيجابية والعمدية ومن حيث الغرض والمصلحة المحمية، ومن حيث زمان ومكان وقوع الجريمة، وتختلفان من حيث صفة الجاني والركن الخاص والسلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية، ومن حيث التنظيم التشريعي والعقوبات التبعية.

٨- تلتقي الحماية الجنائية للوكالة التجارية مع الحماية الجنائية للعلامة التجارية من حيث أنهما من جرائم الغش التجاري ومن الجرائم الإيجابية والعمدية، ويتشابهان من حيث الجسامة والمصلحة

المحمية ومخالفتها للإلتزامات التجارية والطعن بقرارات المسجل، لكنهما تختلفان من حيث صفة الجاني والركن الخاص والسلوك الإجرامي، ومن حيث التنظيم التشريعي والأنواع والطبيعة القانونية ومن حيث الإجراءات الإحتياطية والعقوبات التكميلية والظروف المشددة للعقوبة.

٩- تفرض التشريعات التي تنظم أعمال الوكالة التجارية على الوكيل التجاري إلتزامات عدة أولها الحصول على إجازة تخوله ممارسة أعمال الوكالة التجارية، ومسك الدفاتر التجارية وتدوين نشاطاته المتعلقة بأعمال وكالته فيها، وعرض دفاتره على دائرة مسجل الشركات، والتفرغ لأداء أعمال وكالته التجارية، وأن مخالفته لتلك الإلتزامات تعد جريمة يعاقب عليها قانون الوكالات التجارية، وأن الغاية من فرض تلك الإلتزامات على الوكيل التجاري هي للتحقق من مشروعية نشاطه، وللتأكد من أن ذلك النشاط لا يخالف أحكام القانون ولإتخاذ الإجراء اللازم عند وقوع المخالفة.

١٠- تتمثل جريمة عدم تدوين البيانات اللازمة في الدفتر التجاري بإمتناع الوكيل التجاري عن مسك الدفاتر التجارية التي يلزمهُ القانون بتدوين كافة النشاطات المتعلقة بوكالته التجارية فيها وهو ما يعرقل عمل الجهات المختصة في فرض الرقابة اللازمة عليه، وتعد هذه الجريمة من جرائم الجنح، وهي جريمة عادية وسلبية ومستمرة وبسيطة وعمدية وإنها من جرائم الخطر.

١١- تتمثل الأركان الخاصة لجريمة عدم تدوين البيانات اللازمة في الدفتر التجاري بصفة مرتكبها وهي أن يكون وكيلاً تجارياً، والمحل الذي يرد عليه سلوكه وهو الدفتر التجاري.

١٢- يعد وكيلاً تجارياً كل شخص طبيعي أو معنوي يرخص له بمزاولة أعمال الوكالة التجارية داخل البلاد، فيقوم ببيع أو توزيع أو تصدير أو إستيراد سلعه وبضائعه مقابل أجر أو عمولة.

١٣- يتمثل الدفتر التجاري بالسجل الذي يدون فيه الوكيل التجاري كافة النشاطات والأعمال التجارية المتعلقة بوكالته.

١٤- تتمثل جريمة الإمتناع عن عرض الدفاتر التجارية على الجهات المختصة بإمتناع الوكيل التجاري عن تقديم دفتره الذي يدون فيه نشاطاته على دائرة مسجل الشركات أو الهيئة العامة للضرائب للتصديق عليه خلال المدة المبينة في القانون، وهي من جرائم الجنح، وجريمة عادية وسلبية ومستمرة وبسيطة ومن جرائم الخطر.

١٥- إن الأركان الخاصة لجريمة الإمتناع عن عرض الدفاتر التجارية على الجهات المختصة تتمثل بصفة مرتكبها وهي أن يكون وكيلاً تجارياً، والمحل الذي يرد عليه ذلك السلوك وهو الدفتر التجاري، والجهة التي يعرض عليها الدفتر التجاري وهي مسجل الشركات.

١٦- تتمثل جريمة القيام بأعمال الوكالة التجارية بدون أجازة بأن يقوم شخص ما بممارسة أعمال الوكالة التجارية من دون أن يحصل على إذن رسمي تصدره جهة مختصة يرخص له ممارسة هذه الأعمال، وهي من جرائم الجنح وأنها جريمة عادية ومستمرة وبسيطة ومن جرائم الخطر، وتعد جريمة إيجابية إذ ارتكبت بصورة ممارسة العمل التجاري بدون ترخيص، وسلبية عند عدم تسجيل الوكالة التجارية.

١٧- تتمثل الأركان الخاصة لجريمة القيام بأعمال الوكالة التجارية من دون أجازة بالوكالة التجارية والإجازة، أي الترخيص الذي تصدره الجهات المختصة لممارسة أعمال الوكالة التجارية.

١٨- فرضت التشريعات على الموظف التفرغ لأعمال وظيفته وعدم ممارسته لعمل آخر يؤثر على مهامه الرسمية، فإن مارس عملاً آخر ومنه القيام بأعمال الوكالة التجارية تتحقق مسؤوليته الجزائية عنه ويعاقب عليه وفق القانون.

١٩- تتمثل جريمة قيام الموظف بأعمال الوكالة التجارية بممارسته أعمال الوكالة التجارية كالبيع أو التوزيع أو الإستيراد أو التصدير أو غيرها من دون أن يكون وكيلاً تجارياً، وعلى خلاف القوانين التي تنظم الوظيفة العامة وتمنعه من ممارسة هذا العمل من أجل تفرغه لأداء أعمال الوظيفة والواجبات المتعلقة بها، وهي من جرائم الجنح وأنها جريمة عادية وإيجابية ومستمرة، وجريمة بسيطة ومن جرائم الخطر.

٢٠- تتمثل الأركان الخاصة لجريمة قيام الموظف بأعمال الوكالة التجارية بصفة الجاني وهي أن يكون موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة، والمحل الذي يرد عليه فعله وهو أعمال الوكالة التجارية.

٢١- لم يضع المشرع العراقي والتشريعات المقارنة إجراءات خاصة لجرائم الوكالة التجارية وبذلك تتخذ الإجراءات الجزائية ضد مرتكبها وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية، وتحرك الدعوى الجزائية عنها بشكوى أو إخبار يقدم إلى الجهات المختصة ممن وقعت عليه الجريمة أو تضرر منها أو أي شخص علم بوقوعها.

٢٢- يتولى أعضاء الضبط القضائي اتخاذ إجراءات التحري وجمع الأدلة عن جرائم الوكالات التجارية وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية، ويختص قاضي التحقيق والمحقق اتخاذ إجراءات التحقيق الإبتدائي عن هذه الجرائم.

٢٣- تختص المحاكم الجزائية بإجراء المحاكمة عن جرائم الوكالات التجارية وتتخذ الإجراءات عنها وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٢٤- عاقب المشرع العراقي والتشريعات المقارنة على جرائم الوكالات التجارية بالحبس والغرامة، وبالتالي لا يلحق بالمحكوم عليه بها عقوبات تبعية وتقتصر على العقوبات التكميلية.

ثانياً- المقترحات :

١- ندعو المشرع العراقي لتعديل المادة (١/ ثانياً) من قانون تنظيم الوكالات التجارية وإستبدالها بالنص الآتي (المسجل : الموظف المختص بتسجيل الشركات في قسم تسجيل الوكالات التجارية بوزارة التجارة).

٢- ندعو المشرع العراقي لتعديل المادة (١/ ثالثاً) من قانون تنظيم الوكالات التجارية وإستبدالها بالنص الآتي (الوكالة التجارية : عقد بين الموكل والوكيل سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، بمقتضاه يلتزم الوكيل ببيع أو توزيع أو عرض سلع أو منتجات موكله أو تقديم خدماته داخل العراق مقابل ربح أو عمولة).

٣- ندعوا المشرع العراقي لتعديل البند (رابعاً) من المادة (١) من قانون تنظيم الوكالات التجارية وإستبداله بالنص الآتي (الوكيل التجاري : الشخص العراقي الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بأي عمل من أعمال الوكالة التجارية بإجازة تصدر له من مسجل الشركات.

٤- ندعوا المشرع العراقي لتعديل المادة (١/ سادساً) من قانون الوكالات التجارية وإستبدالها بالنص الآتي (الإجازة: هي الشهادة التي يصدرها مسجل الشركات للوكيل التجاري والتي تخوله ممارسة أعمال الوكالة التجارية المنصوص عليها في هذا القانون).

٥- ندعو المشرع العراقي لتعديل المادة (١٨) من قانون الوكالات التجارية وإضافة النص الآتي لها ليكون البند (ثالثاً) من هذه المادة، وإن النص المقترح هو (وتكون العقوبة الحبس أو الغرامة إذا قام الوكيل التجاري بذكر بينات غير صحيحة في الدفاتر المكلف قانوناً بمسكها).

٦- ندعو المشرع العراقي لتعديل المادة (١٨/ ثالثاً) من قانون تنظيم الوكالات التجارية وحذف كلمة (عمداً) منها كون الجريمة عمدية ولا تستدعي النص على ذلك، وتشديد العقوبة على مرتكب الجريمة وإن النص المقترح هو (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل موظف أو مكلف بخدمة عامة قام بأعمال الوكالة التجارية).

٧- ندعو المشرع العراقي لتعديل قانون تنظيم الوكالات التجارية وإضافة مادة جديدة له وإن النص المقترح هو الآتي (لمن تضرر من أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تحريك

الدعوى الجزائية عنها لدى الجهات المنصوص عليها في المادة (١/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل).

٨- ندعو المشرع العراقي لتعديل قانون تنظيم الوكالات التجارية وتشريع مادة جديدة تجعل الإخبار عن الجرائم المنصوص عليها فيه وجوبياً وإن النص المقترح هو (أولاً- يجب على كل من علم بوقوع إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إخبار الجهات المنصوص عليها في المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١. ثانياً- كل من علم بوقوع إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يخبر الجهات المختصة يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩).

٩- ندعو المشرع العراقي لتعديل قانون تنظيم الوكالات التجارية وإضافة النص الآتي له (للمجني عليه ومن تضرر من أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو من يمثله قانوناً تقديم شكوى شفوية أو تحريرية إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي، لإتخاذ الإجراءات الجزائية ضد مرتكب الجريمة وفق القانون).

١٠- ندعوا المشرع العراقي لتعديل قانون تنظيم الوكالات التجارية وإضافة النص الآتي له (١- على كل من علم بوقوع إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تقديم الإخبار عنها لمسجل الشركات أو أحد الجهات المنصوص عليها في المادتين (٤٧ و ٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل. ٢- يعاقب كل من يمتنع عن تقديم الإخبار المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل).

١١- ندعو المشرع العراقي لتعديل قانون تنظيم الوكالات التجارية وإضافة النص الآتي له (يختص أعضاء الضبط القضائي بإتخاذ إجراءات التحري وجمع الأدلة عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بالتعاون والتنسيق مع مسجل الشركات والممثل القانوني لوزارة التجارة)

١٢- ندعو المشرع العراقي لتعديل قانون تنظيم الوكالات التجارية وتشكيل محاكم متخصصة للنظر بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وإن النص المقترح هو الآتي (يشكل في مجلس القضاء الأعلى محكمة متخصصة من ثلاثة قضاة لا يقل صنف أي منهم عن الصنف الثالث من صنوف القضاة تختص بإجراء المحاكمة عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

١٣- ندعو المشرع العراقي لتعديل قانون تنظيم الوكالات التجارية والنص على نشر الحكم وإن النص المقترح هو (للمحكمة أن تنص في حكمها على نشر الحكم الصادر في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بإحدى وسائل النشر).

١٤- ندعو المشرع العراقي إلى الأخذ بموقف المشرع الأردني من خلال تعديل قانون تنظيم الوكالات التجارية، والنص على تضمين مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها وإن النص المقترح هو (فضلاً عن العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون تقرر المحكمة تضمين الجاني مقدار العمولات أو الأرباح التي حصل عليها من الجريمة أو التي وعد أو تم التعهد له بالحصول عليها).

١٥- ندعو المشرع العراقي إلى الأخذ بموقف المشرع العماني من خلال تعديل قانون الوكالات التجارية وجعل العود في هذه الجرائم ظرفاً مشدداً يستوجب تشديد العقوبة لأكثر من الحد الأعلى المقرر لها في القانون، وأن النص المقترح هو (وفي حالة العود تضاعف العقوبة).

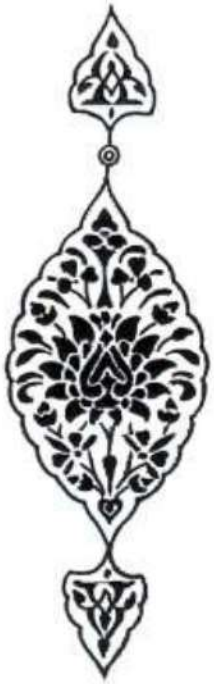

قائمة المصادر

قائمة المصادر

أولاً- القرآن الكريم :

ثانياً- المعاجم اللغوية :

١- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج١، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٦٠.

٢- إسماعيل بن العباس الطالقاني، المحيط في اللغة، ج٧، دار عالم الكتاب، بيروت، ١٩٩٤.

٣- الحسن بن عبد الله أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٢هـ.

٤- الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، دار صادر للنشر، بيروت، ٢٠٠٤.

٥- شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، كتاب المبسوط، الجزء التاسع عشر، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٣.

٦- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج٤، دار الجيل للطباعة، بيروت، بلا سنة نشر.

٧- محمد بن علي التهانوي، كشاف إصطلاحات الفنون، ج١، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٦.

٨- محمد بن مكرم أبن منظور، لسان العرب، ج١٤، دار صادر للنشر، بيروت، ١٩٦٧.

ثالثاً- الكتب القانونية :

١- إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية فقهاً وقضاءاً، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٩.

٢- د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، ١٩٨٩.

٣- أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

٤- د. أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة (النظرية العامة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٥- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

٦- د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط٢، مطبعة دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠.

٧- د. إدريس عبد الجواد عبد الله، الحبس الإحتياطي وحماية الحرية الفردية في ضوء أخر تعديلات قوانين الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٨- د. أدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية، ط٢، مكتبة غريب، القاهرة، ١٩٩٠.

٩- أفين كاكه زياد، الترويج الجرمي للسلع الإستهلاكية المغشوشة بطريق الإعلان (دراسة مقارنة)، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥.

١٠- د. أكثم أمين الخولي، قانون التجارة اللبناني المقارن، ج١، ط ٢، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٦٧.

١١- د. أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨.

١٢- د. المتولي صالح الشاعر، تعريف الجريمة وأركانها من وجهة نظر مستحدثة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٣.

١٣- د. أليأس أبو عيد، التمثيل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر.

١٤- د. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام- نظرية الجريمة، ط١،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

١٥- أنيس حسيب السيد المحلاوي، نطاق الحماية الجنائية للأطفال، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١١.

١٦- إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، المجلد الثاني، مطبعة نادي القضاة، القاهرة، ٢٠١٠.

١٧- د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، مطبعة جامعة بغداد، منشورات دار الحكمة، بغداد، ١٩٨٧.

١٨- د. براء منذر كمال، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٥، مطبعة ياد كار، السليمانية، ٢٠١٦.

١٩- بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٣.

٢٠- د. جلال ثروت، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٩.

٢١- د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، ٢٠٠٣.

٢٢- جمعة سعدون الربيعي، المرشد الى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها العملية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧.

٢٣- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٥، ط٢، دار العلم للجميع، بيروت، بلا سنة نشر.

٢٤- د. حاتم حسن بكار ، أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

٢٥- د. حسام محمد سامي، السلطة المختصة بتحريك الدعوى الجنائية، دار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، ٢٠١١.

٢٦- د. حسون عبيد هجيج و منتظر فيصل كاظم، سلطة المحكمة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.

٢٧- د. حسن أحمد الجندي، قوانين قمع التدليس والغش، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

٢٨- د. حسن علي، شرح أصول المحاكمات الجزائية، ط٢، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧، ص٢٧٠.

٢٩- د. حسني المصري، العقود التجارية في القانون الكويتي والمصري المقارن ، مكتبة الصفار - الكويت، ط١، ١٩٩٠.

٣٠- د. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٦.

٣١- د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩.

٣٢- زكي زكي الشعراوي، العقود التجارية في الفقه والقضاء المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

٣٣- د. سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢.

٣٤- سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار أبن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٥.

٣٥- د. سليمان عبدالمنعم، إحالة الدعوى من سلطة التحقيق الى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٩.

٣٦- د. سميحة القيلوبي، الموجز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر.

٣٧- د. سوسن سعيد شندي، جرائم الغش التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٣٨- د. صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣.

٣٩- د. طالب حسن موسى، مبادئ القانون التجاري، ط٢، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٦.

٤٠- د. طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، مطبعة دار الثقافة، عمان، ٢٠١٣.

٤١- عادل مشموشي، ضمانات حقوق الخصوم خلال ما قبل المحاكمة الجزائية ، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.

٤٢- عبد الأمير العكيلي و د. سليم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩.

٤٣- د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.

٤٤- د. عبد الحكم فودة، جرائم الغش التجاري والصناعي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦.

٤٥- د. عبد الحكم فودة، شركات الأموال والعقود التجارية في ضوء قضاء محكمة النقض، دار الفكر العربي، القاهرة، بلا سنة نشر.

٤٦- د. عبد الحكيم ذنون يوسف الغزال، الحماية الجنائية للحريات الفردية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٥.

٤٧- د. عبد الرحمن توفيق أحمد، الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٦.

٤٨- د. عبد العزيز محمد، الحماية الجنائية للجنين، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٨.

٤٩- د. عبد الفضيل أحمد، العقود التجارية، دار الفكر والقانون، القاهرة، ٢٠١٠.

٥٠- د. عبد القادر العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري الأردني، دار الشروق للطباعة والنشر، عمان، ١٩٩٣.

٥١- د. عصام عفيفي عبد البصير، التعليق على نظام الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٥٢- علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، ج١، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠.

٥٣- د. علي حمودة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، طبعة ٢٠٠٨.

٥٤- د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، من دون سنة نشر.

٥٥- د. علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

٥٦- د. علي عبدالقادر القهوجي، في المسؤولية الجزائية والجزاء الجنائي، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

٥٧- د. عمر سالم، شرح قانون العقوبات المصري القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٥٨- د. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨.

٥٩- فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون إصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ج٢، ط٣، دار المروج للطباعة، بيروت، ١٩٩٥.

٦٠- د. فتوح الشاذلي، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٠.

٦١- د. فتوح عبد الله الشاذلي، علم الاجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١١.

٦٢- د. فخري الحديثي ، قانون العقوبات – الجرائم الاقتصادية ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٨١.

٦٣- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢.
٦٤- د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، ج١، ط٣، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٣.
٦٥- د. كامل عبد الله السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.
٦٦- د. كامل عبد الله السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.
٦٧- د. لطيفة الداووي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، المطبعة الوطنية، مراكش.
٦٨- د. مازن محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٤.
٦٩- د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
٧٠- د. ماهر عبد شويش الدرة ، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة، الموصل ، ١٩٩٠.
٧١- د. محسن شفيق، المحل التجاري، دار الاسراء للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨، ص٣٦.
٧٢- د. محسن عبد فرحان صالح الجميلي، الغرامة المالية، دار الكتب العلمية، بغداد، ٢٠٠٦.
٧٣- د. محمد السيد الفقي، دروس في القانون التجاري الجديد، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
٧٤- د. محمد خلف، مبادئ علم العقاب، ط٣، مطابع الثورة، بنغازي، ليبيا، ١٩٧٨.
٧٥- د. محمد زكي أبو عامر و د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات – القسم العام – الدار الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٤.
٧٦- د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨١.
٧٧- د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، الدار الجامعية للطباعة، بيروت، ١٩٧٧.
٧٨- د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦.

٧٩- د. محمد زكي أبو عامر، الحماية الإجرائية للموظف العام في التشريع المصري، الدار الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية ١٩٨٥.

٨٠- د. محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٠.

٨١- د. محمد فريد العريني، القانون التجاري، الجزء الأول (الأعمال التجارية، التجار، المحل التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨.

٨٢- د. محمد علي بدير، د. مهدي ياسين السلامي، د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، المكتبة القانونية، بغداد، سنة النشر، بلا.

٨٣- د. محمد علي عياد ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة دار الثقافة ، عمان، ١٩٩٧.

٨٤- د. محمد عوض محمد، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩.

٨٥- د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الإيمان للطباعة، بيروت ، ٢٠٠٠.

٨٦- د. محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.

٨٧- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع.

٨٨- د. محمود سامي النبراوي، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، كلية الحقوق، جامعة قار يونس، بنغازي ، ٢٠٠٦.

٨٩- د. محمود مختار أحمد بريري، قانون المعاملات التجارية، ج١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٧.

٩٠- د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

٩١- د. مصطفى الشاذلي، مدونة قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٢.

٩٢- د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.

٩٣- معوض عبد التواب، الوسيط في شرح قوانين التموين وأمن الدولة، ط٥، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧.

٩٤- د. ملحم مارون كرم، الجريمة الاقتصادية في القانون اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٩.

٩٥- د. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٦.

٩٦- منير قرمان، الوكالة التجارية في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥.

٩٧- د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٤، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٩٠.

٩٨- د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٣، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

٩٩- د. هاني محمد دويدار، النظام القانوني للتجارة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٧.

١٠٠- هيثم حامد المصاروة، حماية المستهلك في العقود الألكترونية (دراسة تحليلية مقارنة)، مكتبة القانون والإقتصاد، القاهرة، ٢٠١٥.

١٠١- د. واثبة داود السعدي، الأسس النظرية لعلمي الإجرام والسياسة الجنائية، مطبعة ديانا، بغداد ١٩٩٠.

١٠٢- د. وعدي سليمان المزوري، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظرياً وعملياً، ط٤، مكتب تبايى، أربيل ، ٢٠١٩.

رابعاً- الرسائل والأطاريح الجامعية :

١- إبراهيم حميد كامل، الإختصاص الجنائي لهيئة النزاهة في العراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٣.

٢- أسامة أحمد محمد، الحماية الجزائية للعلامة التجارية في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٤.

٣- أشرف رسمي أنيس عمر، الوكالة التجارية الحصرية في الفقه الإسلامي والقانون، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٢.

٤- بوغيدن ويسام، الغش التجاري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية، ٢٠١٨.

٥- حمدي إبراهيم الخروبي، التنظيم القانوني لعقد وكالة التوزيع التجاري في فلسطين، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٧.

٦- خالد جمال الهويدي، مفهوم الوكالة التجارية وأحكامها في ظل قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الجديد (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠١١.

٧- زادي صفية، جرائم الشركات التجارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، ٢٠١٦.

٨- زينب خليل إبراهيم، فكرة العقوبة في التشريع الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٤.

٩- سامي محمد مزعل، التحكيم وسيلة لحسم المنازعات الناشئة عن عقد الوكالة التجارية (دراسة مقارنة بين القانون الأردني والكويتي)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١١.

١٠- عقيل عزيز عودة، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩.

١١- عقيل عزيز عودة، نظرية العلم بالتجريم، أطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٧.

١٢- علي وهبي عبد الواحد، إلتزامات الوكيل بالعمولة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٥.

١٣- عوشار كاهنة، حماية المستهلك من الغش في المواد الغذائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة كلي محند أو لحاج- البويرة، ٢٠١٨.

١٤- غالب قرقز، المسؤولية الجزائية للموظف العام عن تجاوز أداء الواجب (دراسة مقارنة) بين القانون الأردني والمصري والفرنسي، إطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عمان العربية، ٢٠١٣.

١٥- مؤيد سلطان نايف الطراونة، الدفاتر التجارية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٥.

١٦- محمد عبد الكريم محمد نسمان، جريمة الغش في المواد الغذائية والآثار المترتبة عليها (دراسة فقهية)، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠١٩.

١٧- محمد قاسم عبد ربه، مدى تأثير شطب العلامة التجارية من السجل على الحق فيها (دراسة تحليلية في القانون الأردني)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، ٢٠١١.

١٨- معتصم كامل أوزون، التمثيل التجاري في التشريع السوري، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلب، ٢٠١٥.

١٩- هالة مقداد أحمد، العلامة التجارية (دراسة قانونية مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ١٩٩٧.

خامساً- البحوث والمجلات :

١- د. بدر سعد العتيبي، أهم مستحدثات قانون تنظيم الوكالات التجارية الجديد رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد (٣)، ٢٠١٨.

٢- رشا محمد جعفر، تضمين الموظف في التشريع العراقي، مجلة العلوم القانونية، العدد (١)، المجلد (٢٤)، السنة ٢٠٠٩.

٣- د. علياء غازي موسى و عادل شياع مرعي البياتي، إجراءات الإدارة في تضمين الموظف العام، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد (٢)، المجلد (٣)، الجزء (٢)، السنة (٣)، ٢٠١٨.

٤- د. مروان محمد أبو فضة، عقد الوكالة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية)، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، ٢٠٠٩.

٥- د. محمود أحمد الكندري، أهم المشكلات العملية التي يواجهها عقد الإمتياز، بحث منشور في مجلة الحقوق، تصدر عن الجامعة الأردنية، العدد الرابع، سنة ٢٠٠٠.

٦- د. نسيبة إبراهيم حمو الحمداني، د. صدام سعد الله محمد البياتي، طبيعة عمل الممثل التجاري، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد (٧)، السنة (٢)، ٢٠١٠.
٧- د. واثبه داوود السعدي، بدائل العقوبة قصيرة الأمد والفرص المتاحة للقاضي الجنائي للتفريد في ضوء البدائل المقدمة، مجلة الحقوقي، العدد (١)، السنة (١٩)، ١٩٨٨.

سادساً- القوانين :

١- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.
٢- قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ (المعدل).
٣- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١.
٤- قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦ (المعدل).
٥- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل).
٦- قانون إصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
٧- قانون الوكالات التجارية العماني رقم (٧٧/٢٦) لسنة ١٩٧٧ (المعدل).
٨- قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ (المعدل).
٩- قانون التجارة العماني رقم (٩٠/٥٥) لسنة ١٩٩٠.
١٠- قانون أنضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ (المعدل).
١١- قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل).
١٢- قانون الإجراءات الجزائية العماني رقم (٩٩/٩٧) لسنة ١٩٩٩.
١٣- قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الأردني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠١.
١٤- قانون تنظيم الوكالات التجارية العراقي رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧.
١٥- قانون الجزاء العماني رقم (٢٠١٨/٧) لسنة ٢٠١٨.

سابعاً- الأنظمة والتعليمات :

١- تعليمات تسهيل تنفيذ أحكام قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٢٠.

ثامناً- المصادر الأجنبية :

1- Grhspingi, Levento come elemento costitutivo del reato, in Aun. Dr. pen. 1987.

2- Houriou Maurice ; Precisde droit adminstrait 2 eed, sirey, 1993, 730. Waline mayrcel; Droit adminstrail 8eed, paris, 1992.

3- Stephen A. saltzburg & D aniel J. Capra, American Criminal procedure, west group, 2001.

4- Pussel L. weaver and other, Criminal procedure, cases, problems and exercises, west proup, U. S. A, 2001.

Abstract

A commercial agency is a professional business practiced by the agent as it is one of the means used by the agent to practice his commercial activity, which authorizes him to sell, distribute or transfer goods or products or provide services to his principal inside the country as an agent, distributor or concessionaire in return for profit or commission.

Obtaining a commercial agency is based on a request submitted by the agent to the competent authorities and their approval to do so, and then a license is issued for him to conduct business related to his commercial agency under the supervision and supervision of the competent authorities.

The commercial agency is of several types, namely, contract agency, commission agency, and exclusive agency, which is of a contractual nature as it is based on offer and acceptance and requires the concurrence of the two wills, the will of the principal, who is the producer or owner of the commodity, service or concession on the one hand, and his commercial agent on the other hand, and it is one of the consensual contracts and from The netting contracts are a binding contract for both sides, in addition to that it is a business practiced by the agent as a professional and with the intention of obtaining the profit represented by the wage or commission produced by his commercial activity related to the agency.

On this basis, the criminal protection of the commercial agency is characterized by several characteristics, including the fact that it falls on

the acts that the legislator provides for the protection of commercial work, including in violation of the commercial work, and that it is an attack on the commercial activity and the profession of the trader, and in violation of the obligations imposed by the Law of Regulating Commercial Agencies on the commercial agent, and is limited to protection Objectivity without procedural protection as contained in special penal legislation.

On the other hand, the Iraqi legislator and comparative legislation have imposed on the commercial agent several obligations related to his agency, and his failure to comply with them leads to the realization of one of the crimes stipulated in the Commercial Agencies Regulation Law. And it was not permitted, and a crime was realized in the commercial agency business without a license, and he is also required to devote himself to performing the work related to his agency. If he does so, his criminal responsibility for the crime of not recording the necessary data in the commercial book has been verified. It is also obligatory to present these books to the Registrar of Companies Department to monitor its commercial activity and verify its legality.

As for the penal procedures for commercial agency crimes, the Iraqi legislator and comparative legislation did not set special procedures for them. Thus, penal procedures are taken in accordance with the general rules in the procedural laws. As for their objective effects, the Iraqi legislator and the comparative legislation punished them with imprisonment or a fine.

In order to fully understand the criminal protection of the commercial agency, we divided his plan into three chapters. In the first chapter, we dealt with the nature of the criminal protection of the commercial agency. We divided this chapter into two sections.

As for the second chapter, we devoted it to the criminal protection applications of the commercial agency and divided it into two sections. In the first section, we explained the crimes related to commercial books, and in the second section we dealt with the crimes of doing business without a license.

In the third chapter, we dealt with the penal effects of commercial agency crimes. In the first section, we explained the procedural penal effects of commercial agency crimes in two sections. We devoted the second topic to the objective penal effects of commercial agency crimes, and we conclude this study with the findings and recommendations.

The Republic of Iraq
Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Babylon
College of Law

Commercial Agency Criminal Protection

- Comparative study -

A Thesis Submitted

To the Council of the College of Law - University of Babylon

It is part of the requirements for a master's degree in law - Criminal Law

By the student

Ali Hussain Khalaf Radhe

Supervised by

Prof Dr. Hassoon Aubaid Hajeej

Professor of Criminal Law

2022 A . D ١٤٤٤ A . H